

مَجْمُوعَةُ فَتَاوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ

«قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ»

جَمَعَ وَتَرْتِيبُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَنِي قَاسِمٍ «رَحِمَهُ اللَّهُ»

وَسَاعَدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ «وَفَّقَهُ اللَّهُ»

المجلد الثامن والعشرون

طُبِعَ بِأَمْرِ

خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ

أَجَزَلَ اللَّهُ مَثُوبَتَهُ

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

② مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ .

للمرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٦٩٦ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)

٦-٤٨-٧٧٠-٩٩٦ (ج ٢٨)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢ - الفقه الحنبلي ١ - العنوان

١٥/٢٠٠٩

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)

٦-٤٨-٧٧٠-٩٩٦ (ج ٢٨)

الفقه الجهادي

الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عن الحديث وهو : « حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة » ، وعن سكنى مكة وبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى ؛ والسكنى بدمياط وإسكندرية وطرابلس على نية الرباط : أيهم أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله . بل المقام في تغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، وما أعلم في هذا نزاعا بين أهل العلم ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج ؛ كما قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أي

الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال :
ثم جهاد في سبيله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور » . وقد
روي : « غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة » ، وقد روى
مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن
مات مرابطا مات مجاهداً ، وأجرى عليه رزقه من الجنة ، وأمن
الفتان » . وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » ؛
وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر
أنه قال لهم ذلك تبليغا للسنة .

وقال أبو هريرة : لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن
أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه
الورقة . والله أعلم .

المسؤول من السادة العلماء

القادة الفضلاء ، أئمة الدين — رضي الله عنهم أجمعين — أن
ينخبرونا بفضائل الرمي وتعليمه ؛ وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه ؛ وأيما
أفضل الرمي بالقوس أو الطعن بالرمح ؟ أو الضرب بالسيف ؟ وهل
لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به ؟ .

وإذا علم رجل رجلا الرمي أو الطعن وغيرها من آلات الحرب
والجهاد في سبيل الله تعالى وجحد تعليمه ؛ وانتقل إلى غيره واتمى
إليه : هل يأثم بذلك أم لا ؟

وإذا قال قائل لهذا المنتقل : أنت مهذور ، أو تقتل : أثم بذلك
أم لا ؟ وإن زاد فقال له : أنت لقيط ، أو ولد زنا : يعد قذفا ،
ويحد بذلك أم لا ؟ .

وهل يحل للأستاذ الثاني أن يقبل هذا المنتقل ويعززه على جحده
لمعلمه ؟ وإذا قال المنتقل : أنا أئتمى إلى فلان تعلما وتخريجاً ، وإلى
فلان إفادة وتفهيما : هل يسوغ له ذلك أم لا ؟ وهل للمبتدئ أن

يقوم في وسط جماعة من الاساتذة والمتعلمين ويقول : يا جماعة الخير !
أسأل الله تعالى وأسألكم أن تسألوا فلاناً أن يقبلني أن أكون له أخاً
أو رفيقاً ، أو غلاماً ، أو تلميذاً ، أو ما أشبه ذلك : فيقوم أحد الجماعة
فيأخذ عليه العهد ، ويشترط عليه ما يريده ، ويشد وسطه بمنديل أو
غيره : فهل يسوغ هذا الفعل أم لا ؟ لما يترتب عليه من المحاماة
والعصية لأستاذ : بحيث يصير لكل من الأساتذة إخوان ورفقاء
وأحزاب وتلامذة يقومون معه إذا قام بحق أو باطل ، ويعادون من
عاداه ويوالون من والاه .

وهل إذا اجتمعوا للرمي على رهن هل يحل أم لا ؟ وهل يقدح
في عدالة الأستاذ إذا فعل التلامذة مالا يحل في الدين ويقرم على ذلك ؟
وهل إذا شد المعلم للتلميذ ، وحصل بذلك هبة وكرامة — وجميع
ذلك في العرف يرجع إلى الأستاذ — يحل له تناوله أم لا ؟ وهل
للأستاذ أن يقبل أجره أو هبة أو هدية ؟ فإن المعلم تلحقه كلفة من
آلات وغيرها .

أفتونا مأجورين وأرشدونا رضي الله عنكم أجمعين .

فأجاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين . الرمي في سبيل الله ، والطعن في سبيل

الله ، والضرب في سبيل الله : كل ذلك مما أمر الله تعالى به ورسوله ، وقد ذكر الله تعالى الثلاثة ، فقال تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَاِمَّا مَنَابِعُهُمْ فَاِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) ، وقال تعالى : (فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ ءَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) وقال تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ؕ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ) ، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال : « ألا إن القوة الرمي ! ألا إن القوة الرمي ! ألا إن القوة الرمي ! » .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : « ارموا واركبوا ! وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » ؛ وفي رواية : « ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدتها » . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ؛ إلا رمية بقوسه ونأديه فرسه وملاعبته امرأته : فإنهن من الحق » . وقال : « ستفتح عليكم أرضون وبكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه » .

وقال مكحول : كتب عمر بن الخطاب إلى الشام : أن علموا

أولادكم الرمي والفروسية .

وفي صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ارموا بنى إسماعيل ؛ فإن أبأكم كان رامياً » . ومر على نفر من أسلم ينتضلون فقال صلى الله عليه وسلم : « ارموا بنى إسماعيل ؛ فإن أبأكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان » فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال : مالكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال : ارموا وأنا معكم كلكم » .

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ثل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعني نفث كناته يوم أحد — وقال : « ارم فداك أبي وأمي ! » وقال على بن أبي طالب : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد : قال له : « ارم سعد ! فداك أبي وأمي » .

وقال أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة » ، وكان إذا كان في الجيش جثا بين يديه ، ونثر كناته ، فقال : نفسي لنفسك الفداء ، ووجهي لوجهك الوقاء . وكان النبي صلى الله عليه وسلم له السيف والقوس والرمح . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« من رمى بسهم في سبيل الله — بلغ العدو أو لم يبلغه — كانت له عدل رقبة » .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ؛ والرامي به ، والممد به » ؛ وهذا لأن هذه الأعمال هي أعمال الجهاد ، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره ، كما قال تعالى :

(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

وفي الصحيح أن رجلا قال : لا أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ! فقال علي بن أبي طالب : الجهاد في سبيل الله أفضل من هذا كله . فقال عمر بن الخطاب لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن إذا قضيت الصلاة سألته عن ذلك . فسأله ؛ فأنزل الله هذه الآية ؛ فبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن

الإحسان إلى الحجاج بالسقاية ؛ ولهذا قال أبو هريرة — رضي الله عنه — : لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

ولهذا كان الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ، والعمل بالرمح والقوس في الثغور أفضل من صلاة التطوع . وأما في الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة التطوع .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله » .

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره ، فالسيف عند مواصلة العدو ، والطعن عند مقاربته ، والرمي عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك . فكلما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل . وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو ، وباختلاف حال المجاهدين في العدو . ومنه ما يكون الرمي فيه أنفع . ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع . وهذا مما يعلمه المقاتلون .

فصل

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يتفنى بذلك وجه الله عز وجل ، فمن علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به ، لا ينقص أحدهما من الأجر شيئاً ، كالذي يقرأ القرآن ويعلم العلم . وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد به وجه الله تعالى ، وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه ، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه ؛ فإنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، ولا يجحد حقه ولا ينكر معروفه .

وعلى المعلمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « المسلم أخو المسلم لا يسله ولا يظلمه » . وقوله : « مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمى والسهر » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » . وقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تحاسدوا

ولا تقاطعوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا .
وهذا كله في الصحيح .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : صلاح ذات البين ؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة ؛ لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء ؛ فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

وليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق ؛ فإن الله تعالى يقول : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) . وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق ؛ بل لأجل هواء ؛ فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله ؛ فقد قال تعالى : فيا روى

عنه نبيه صلى الله عليه وسلم : « يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ؛ فلا تظالموا » .

وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد من المتعلمين والأساتذة أن يعاقبه بما يشاء ، وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك ، مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعي ، أو يقول : أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك ؛ فإن هذا من جنس ما يفعله القساوسة والرهبان مع النصارى والحزابون مع اليهود ، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم . وقد قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته : أطيعوني ما أطعت الله ! فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » . وقال : « من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه » .

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص ؛ أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك : نظر فيه ، فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة ، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً لم يجوز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره .

وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة

والبغضاء ، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريد ؛ وموالاته من يواليه ؛ ومعاداة من يعاديه ، بل من فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا مواليا ، ومن خالفهم عدوا باغيا ؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله ؛ ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله . فإن كان أستاذ أحد مظلوما نصره ، وإن كان ظلما لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه ؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنصر أخاك ظلما أو مظلوما » قيل : يا رسول الله ! أنصره مظلوما فكيف أنصره ظلما ! قال : « تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه » .

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى ، بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق أعان الحق منها على المبطل ، سواء كان الحق من أصحابه أو أصحاب غيره ؛ وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره ، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله ؛ واتباع الحق والقيام بالقسط ، قال الله تعالى :

(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا
أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

يقال: لوى بلوى لسانه : فيخبر بالكذب . والإعراض : أن يكتم الحق ؛
فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس .

ومن مال مع صاحبه — سواء كان الحق له أو عليه — فقد حكم
بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله ، والواجب على جميعهم أن
يكونوا يدا واحدة مع الحق على المبتل ، فيكون المعظم عندم من عظمه
الله ورسوله ، والمقدم عندم من قدمه الله ورسوله ، والمحجوب عندم من
أحبه الله ورسوله ، والمهان عندم من أهانه الله ورسوله بحسب ما يرضى
الله ورسوله لا بحسب الأهواء ؛ فإنه من يبطع الله ورسوله فقد رشد ؛
ومن بعض الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه .

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده . وحينئذ فلا حاجة إلى تفرقهم
وتشيعهم ؛ فإن الله تعالى يقول : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا
لَّسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) . وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف
قدر إحسانه إليه وشكره .

ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه ؛ فإن شد الوسط لشخص

معين وانتسابه إليه — كما ذكر في السؤال — : من بدع الجاهلية ؛
ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه ؛ ومن جنس تفرق
قيس ويعن ، فإن كان المقصود بهذا الشد والاتباء التعاون على البر
والتقوى فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد ، وإن
كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان فهذا قد حرمه الله ورسوله .
فما قصد بهذا من خير ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء عن
أمر المعلمين ، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله .

فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا ، ولا لغير المعلم أن يأخذ
أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي : لا ابتداء ولا إفادة .
وليس له أن يجحد حق الأول عليه ، وليس للأول أن يمنع أحداً من
إفادة التعلم من غيره ، وليس للثاني أن يقول : شد لي وانتسب لي
دون معلمك الأول ، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعي حق كل منهما ،
ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني ، وإذا كان تعليم الأول له أكثر كانت
رعايته لحقه أكثر .

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم
يكن أحد مع أحد في كل شيء ؛ بل يكون كل شخص مع كل شخص في
طاعة الله ورسوله ، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله ، بل
يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان ، والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر ، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله ؛ ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصية جاهلية ، ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله ، ولا تفرق ولا اختلاف ؛ ولا شد وسط لشخص لاتباعه في كل شيء ، ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله .

وحينئذ فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد ؛ ولا ينتمي أحد : لا لقيطا ، ولا ثقيلًا ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية ؛ فإن هذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد ، فيوالي من يواليه ، وبعادي من يعاديه مطلقاً . وهذا حرام ؛ ليس لأحد أن يأمر به أحداً ؛ ولا يجيب عليه أحداً ؛ بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة ؛ يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله وتفرق بينهم معصية الله ورسوله ، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله ، فلا تكون العبادة إلا لله عز وجل ولا الطاعة المطلقة إلا له سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عاداتهم الجاهلية — أي من علمه أستاذ كان محالفاً له — كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالماً باغياً ناقضاً لعهد غير موثوق بعقده ؛ وهذا أيضاً حرام وإثم ، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله ؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراماً ؛ فيكون مثل لحم الخنزير الميت ! فإنه لا

بعهد الله ورسوله أوفى ، ولا بعهد الأول ؛ بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له ، ولا دين له ولا وفاء . وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية — وهو شبيه بحال هؤلاء — فأنزل الله تعالى :

(وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَخَذُونَ آيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * وَلَا تَتَّخِذُوا آيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا تَوَفُّوْا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

وعليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلماً أو فاحشة ، ولا يدعوا صيماً أمرداً يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس ، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته ، ولا يكرم لغرض فاسد .

ومن حالف شخصاً على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان ، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى ، ولا من جند المسلمين ، ولا يجوز أن

يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين ؛ بل هؤلاء من عسكر الشيطان ، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه : عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من وإلى الله ورسوله ، وتعادي من عادى الله ورسوله ، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان ، وإذا كان الحق معي نصرت الحق ، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل . فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى ، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا .

وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يارسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، فأبي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حمية للمسلمين ؛ أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه ؛ أو يقاتل لما فيه من الشجاعة : لا يكون قتاله في سبيل الله عز وجل حتى يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فكيف من يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبني على أساس فاسد ليعاون شخصا مخلوقا على شخص مخلوق ؟ ! فمن فعل ذلك كان من أهل الجاهلية الجاهلاء ، والتتر الخارجين عن شريعة الإسلام ، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تزجرهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف ؛ حتى يكون الدين كله لله والطاعة لله ورسوله ،

ويكونون قائمين بالقسط يوالون الله ورسوله ، ويحبون الله ويبغضون الله ،
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

والمعلمين أن يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هذه الصناعة ؛ فإن أخذ
الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز ، والاكتساب بذلك أحسن
المكاسب ، ولو أهدى المعلم لأستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له
من السبق أو غير السبق عوضا عن تعليمه وتحصيله الآلات واستكرائه
الحانوت كان ذلك جائزا للأستاذ قبوله ، وبذل العوض في ذلك من
أفضل الأعمال ، حتى إن الشريعة مضت بأنه يجوز أن يبذل العوض
للمسابقين من غيرها .

فإذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمسابقين بالنشاب
والخيل والإبل كان ذلك جائزا باتفاق الأئمة . ولو تبرع رجل مسلم
ببذل الجعل في ذلك كان مأجورا على ذلك ، وكذلك ما يعطيه الرجل
لمن يعلمه ذلك هو ممن يثاب عليه ، وهذا لأن هذه الأعمال منفعتها
عامة للمسلمين ، فيجوز ببذل العوض من آحاد المسلمين فكان جائزا ،
وإن أخرجها جميعا العوض وكان معها آخر محلا يكافئها كان ذلك جائزا ،
وإن لم يكن بينهما محل فبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه من غير
إلزام له أطعم به الجماعة ، أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفيقه : كان
ذلك جائزا .

وأصل هذا أن يعلم أن هذه الأعمال عون على الجهاد في سبيل الله ، والجهاد في سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا .

وجماع الدين شئتان :

أحدها : ألا نعبد إلا الله تعالى .

والثاني : أن نعبد بما شرع ؛ لا نعبد بالبدع ، كما قال تعالى : (لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُفِّرُ أَحْسَنَ عَمَلًا) ؛ قال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه . قيل له : ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ؛ وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص : أن يكون لله . والصواب : أن يكون على السنة .

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ؛ واجعله لوجهك خالصاً ؛ ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه ، وهو الاستسلام لله وحده . فمن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته ، وقد قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ

جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) ومن استسلم لله ولغيره كان مشركا ؛ فقد قال تعالى :
 (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) . ولهذا كان لله حق لا يشركه فيه
 أحد من المخلوقين ، فلا يعبد إلا الله ولا يخاف إلا الله ، ولا يتقى
 إلا الله ، ولا يتوكل إلا على الله ، ولا يُدعى إلا الله ، كما قال تعالى :
 (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب) ، وقال تعالى :
 (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) ، وقال تعالى : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) ؛ فالطاعة لله والرسول ، والخشية
 والتقوى لله وحده .

وقال تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ
 سَيُوتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) ،
 فالرغبة إلى الله وحده والتحسب بالله وحده . وأما الإيتاء فله والرسول
 كما قال تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .

فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ، فليس لأحد
 من المشايخ والملوك والعلماء والأمرء والعلمين وسائر الخلق خروج
 عن ذلك ، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي
 بعث الله به رسله ؛ ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم
 وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله صلى
 الله عليه وسلم تسليما ، وكل من أمر بأمر كائنا من كان عرض على

الكتاب والسنة ؛ فإن وافق ذلك قبل وإلا رد ؛ كما جاء في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أي : فهو مردود .

فإذا كان المشايخ والعلماء في أحوالهم وأقوالهم : المعروف والمنكر ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، عليهم أن يردوا ذلك إلى الله والرسول ، فيقبلوا ما قبله الله ورسوله ، ويردوا ما رده الله ورسوله : فكيف بالمعلمين وأمثالهم ؟ ! وقد قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .
وقد قال تعالى :

(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفوا فيه وَمَا اختلف فيه إِلَّا الَّذِينَ أوتوه مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اختلفوا فيه مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ .
وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

فنسأل الله تعالى أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم ؛ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . والله سبحانه أعلم .

وقال رضى الله عنه

من شرط الجندي أن يكون ديناً شجاعاً . ثم قال : الناس على أربعة أقسام : أعلام الدين الشجاع ؛ ثم الدين بلا شجاعة ؛ ثم عكسه ؛ ثم العرى عنها .

وسئل

عن رجل جندي وهو يريد ألا يخدم ؟

فأجاب : إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين ؛ بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة ، كصلاة التطوع ، والحج التطوع ، والصيام التطوع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز للجندي أن يلبس شيئاً من الحرير والذهب والفضة في القتال ؛ أو وقت يصل العدو إلى المسلمين ؟

فأجاب : الحمد لله . أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ؛ وذلك بألا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية . وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان : أظهرهما أن ذلك جائز ، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب : إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفّروا — أي : غطوا أسلحتهم بالحرير — وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا . فكتب إليهم عمر : وأنتم فكفّروا أسلحتكم ، كما يكفرون أسلحتهم .

ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال ، كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من الخيلاء ما يحبه الله ، ومن الخيلاء ما يبغضه الله ، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب . وعند الصدقة . وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر » . ولما كان يوم أحد اختال أبو دجانة

الأنصاري بين الصفيين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الوطن » .

وأما يسير الحرير مثل العلم الذي عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقا ، وفي العلم الذهب نزاع بين العلماء ؛ والأظهر جوازه أيضا ؛ فإن في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن الذهب إلا مقطعا » .

وسئل عن سفر صاحب العيال ؟ إلغ ..

فأجاب أما سفر صاحب العيال فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بلرء إثمًا أن يضع من يقوت » ، وسواء كان تضررم لقلة النفقة أو لضعفهم ، وسفر مثل هذا حرام . وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عندم كعلم يخاف فوته ، وشيخ بتعين الاجتماع به ؛ وإلا فقامه عندم أفضل ، وهذا العمري إذا صحت نيته في السفر كان مشروعاً .

وأما إن كان كسفر كثير من الناس إنما يسافر قلقاً وتزجية للوقت فهذا مقامه يعبد الله في بيته خير له بكل حال ، ويحتاج صاحب هذه

الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلاً عالماً بحاله ، وبما يصلحه ، مأموناً على ذلك ؛ فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافاً متبايناً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن الأيام والليالي مثل : أن يقول : السفر بكره يوم الأربعاء أو الخميس أو السبت ؛ أو بكره التفصيل أو الحياطة أو الغزل في هذه الأيام ؛ أو بكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا كله باطل لا أصل له ؛ بل الرجل إذا استخار الله تعالى ، وفعل شيئاً مباحاً فليفعله في أي وقت تيسر . ولا بكره التفصيل ولا الحياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام ، ولا بكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام .

والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت : يا رسول الله ! إن منا قوماً يأتون الكهان ؟ قال : فلا تأتوهم . قلت : منا قوم يتطيرون ؟ قال : ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم » فإذا كان قد نهى عن أن تصده الطيرة عما عزم عليه : فكيف بالأيام والليالي ؟

ولكن يستحب السفر يوم الخميس ، ويوم السبت ويوم الاثنين : من غير نهى عن سائر الأيام ، إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء

وأما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام . والله أعلم .

رسالة من شيخ الإسلام — قدس الله روحه — إلى أصحابه وهو في حبس الإسكندرية قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) . والذي أعرف به الجماعة أحسن الله إليهم في الدنيا وفي الآخرة وأتم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة : فإني — والله العظيم الذي لا إله إلا هو — في نعم من الله ما رأيت مثلها في عمرى كله ، وقد فتح الله سبحانه وتعالى من أبواب فضله ونعمته وخزائنه جوده ورحمته ما لم يكن بالبال ؛ ولا يدور في الخيال ما يصل الطرف إليها ، يسرها الله تعالى حتى صارت مقاعد ، وهذه يعرف بعضها بالنزوق من له نصيب من معرفة الله وتوحيده وحقائق الإيمان ، وما هو مطلوب الأولين والآخرين من العلم والإيمان .

فإن اللذة والفرحة والسرور وطيب الوقت والنعيم الذي لا يمكن التعبير عنه إنما هو في معرفة الله سبحانه وتعالى وتوحيده والإيمان به ؛ وانفتاح الحقائق الإيمانية والمعارف القرآنية ، كما قال بعض الشيوخ : لقد كنت في حال أقول فيها : إن كان أهل الجنة في هذه الحال إنهم لفي عيش طيب .

وقال آخر : لتمر على القلب أوقات يرقص فيها طرباً ، وليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة ؛ إلا نعيم الإيمان والمعرفة . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أرحنا بالصلاة يا بلال » ولا يقول : أرحنا منها ، كما يقوله من تثقل عليه الصلاة ، كما قال تعالى : (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) ، والخشوع : الخضوع لله تعالى والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « حب إلي من دنياكم النساء والطيب » ثم يقول : « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » ولم يقل : « حب إلي من دنياكم ثلاث » كما يرفعه بعض الناس ، بل هكذا رواه الإمام أحمد والنسائي أن المحب إليه من الدنيا النساء والطيب . وأما قرّة العين تحصل بحصول المطلوب وذلك في الصلاة .

والقلوب فيها وسواس النفس ، والشيطان يأمر بالشهوات والشبهات ما يفسد عليه طيب عيشها ، فمن كان محباً لغير الله فهو معذب في الدنيا

والآخرة ؛ إن نال مراده عذب به ؛ وإن لم ينله فهو في العذاب والحسرة والحزن .

وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله والتقرب إليه بما يحبه ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه ، وهذا حقيقة لا إله إلا الله ، وهي ملة إبراهيم الخليل — عليه السلام — وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه : « قولوا : أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين » .

« والحنيف » للسلف فيه ثلاث عبارات . قال محمد بن كعب : مستقيماً . وقال عطاء : مخلصاً . وقال آخرون : متبعاً . فهو مستقيم القلب إلى الله دون ما سواه ، قال الله تعالى : (فَاسْتَقِمْوْا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ) ، وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا) ، قال أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — : فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة . فلم يلتفتوا بقلوبهم إلى ما سواه لا بالحب ولا بالخوف ، ولا بالرجاء ؛ ولا بالسؤال ؛ ولا بالتوكل عليه ؛ بل لا يحبون إلا الله ولا يحبون معه أنداداً ، ولا يحبون إلا إياه ؛ لا لطلب منفعة ولا لدفع مضرة ، ولا يخافون غيره كائناً من كان ، ولا يسألون غيره ولا يتشرفون

بقلوبهم إلى غيره .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : « ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا متشرف فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك » ، — فالسائل بلسانه والمتشرف بقلبه — متفق على صحته ، وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يستغف بعفه الله ؛ ومن يستغن بغنه الله ؛ ومن يصبر يصبره الله » ، متفق على صحته . فالغنى في القلب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى عن كثرة المال ؛ ولكن الغنى غنى النفس » . « والعفيف ، الذي لا يسأل بلسانه لا نصراً ولا رزقا قال تعالى : (أَمَّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ جَدُّ لَكُمَّ

يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكُفْرَ الْإِلَافِي غُرُورٌ * أَمَّنْ هَٰذَا الَّذِي يَرِزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) . وقال تعالى : (وَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ نَعِمَ الْمَوْلَىٰ وَنَعِمَ النَّصِيرُ) . وقال تعالى : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) إلى آخر السورة . وقال تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) أي : لا في ذاته ، ولا في صفاته ؛

ولا في أفعاله . فإنه سبحانه وتعالى من حسن تدبيره لعبده وتيسيره له أسباب الخير من الهدى للقلوب والزلفى لديه والتبصير : يدفع عنه شياطين الإنس والجن ما لا تبلغ العباد قدره .

والخير كله في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم النبي الأمي الذي (يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) إلى آخر الآية . وأكثر الناس

لا يعرفون حقائق ما جاء به ؛ إنما عندم قسط من ذلك . (وَالَّذِينَ أَهْدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآثَنَهُمْ فَقَوَّهُمْ) ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) ، والجihad بوجb هداية السبيل إليه . وقال تعالى : (يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) . فكل من اتبع الرسول فإن الله حسبه ؛ أي كفيه وهاديه وناصره ؛ أي : كفيه كفايته وهدايته وناصره ورازقه .

فالإنسان ظالم جاهل كما قال تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ) إلى قوله : (ظَلُمَا جَهْلًا) . وإنما غاية أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين التوبة . وقد قال تعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) وتوبة كل إنسان بحسبه وعلى قدر مقامه وحاله .

ولهذا كان الدين مجموعا في التوحيد والاستغفار ، قال تعالى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) . وقال تعالى : (فَاسْتَغْفِرُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ) . وقال تعالى : (وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) ، ففعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات يدخل في التوحيد في قول : لا إله إلا الله ؛ فإنه من لم يفعل الطاعات لله ، ويترك المعاصي لله : لم يقبل الله عمله ، قال تعالى : (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) ، قال طلق بن حبيب : التقوى : أن تعمل بطاعة الله على نور

من الله ترجو رحمة الله ؛ وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله .

ولا بد لكل عبد من التوبة والاستغفار بحسب حاله .

والعبد إذا أنعم الله عليه بالتوحيد فشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه - وإلله هو المعبود ، الذي يستحق غاية الحب والعبودية بالإجلال والإكرام ، والخوف والرجاء ، يفي القلب بحب الله تعالى عن حب ما سواه ، ودعائه والتوكل عليه وسؤاله عما سواه ، وبطاعته عن طاعة ما سواه - حلاه الله بالأمن والسرور ، والحبور ، والرحمة للخلق ؛ والجهاد في سبيل الله ؛ فهو يجاهد ويرحم . له الصبر والرحمة ، قال الله تعالى :
(وَتَوَّصَّوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَّصَّوْا بِالرَّحْمَةِ) وكلما قوى التوحيد في قلب العبد قوى إيمانه وطمأنينته ، وتوكله ، وبقينه .

والخوف الذي يحصل في قلوب الناس هو الشرك الذي في قلوبهم ، قال الله تعالى : (سَكُنْ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِإِلَهِهِ) . وكما قال الله جل جلاله في قصة الخليل عليه السلام : (أَتَحْكُمُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي) إلى قوله : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) . وفي الحديث الصحيح : « نعس عبد الدينار ! نعس عبد الدرهم ! نعس عبد الحمصة ! نعس عبد الحميلة !

تعس وانتكس ! وإذا شيك فلا انتقش » . فمن كان في قلبه رياسة
لخلق ففيه من عبوديته بحسب ذلك . فلما خوفوا خليله بما يعبدونه
ويشركون به — الشرك الأكبر كالعبادة — قال الخليل : (وَكَيْفَ
أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ
سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، يقول :
إن طيعوا غير الله ، وتعبدوا غيره ، وتكلموا في دينه ما لم ينزل به
سلطاناً : فأَي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ؟ أي تشركون
بالله ولا تخافونه وتخوفوني أنا بغير الله فمن ذا الذي يستحق
الأمن إلى قوله : (أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) أي : هؤلاء
الموحدون المخلصون ؛ ولهذا قال الإمام أحمد لبعض الناس : لو صححت لم
تخف أحداً .

ولكن للشيطان وسواس في قلوب الناس ، كما قال تعالى : (وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ
غُرُورًا) إلى قوله تعالى : (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ
هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) ؛ أخبر سبحانه وتعالى : أن ما جاءت به الرسل
والأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين — لا بد له من عدو
شياطين الإنس والجن يوسوسون القول المزخرف ، ونهى أن يطلب
حكماً من غير الله بقوله تعالى : (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

إِلَيْكُمْ الْكِتَابُ مُفَصَّلًا) ، والكتاب : هو الحاكم بين الناس شرعاً ودينياً ، وينصر القائم نصراً وقدرأ . وقد قال الله تعالى : (إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ) . وقال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) ، إلى قوله : (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) .

وقال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) : إلى قوله : (إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) ، و « الميزان » هو : العدل ، وما به يعرف العدل ، وأنزل الحديد لينصر الكتاب ؛ فإن قام صاحبه بذلك كان سعيداً مجاهداً في سبيل الله ؛ فإن الله نصر الكتاب بأمر من عنده ؛ واتقم ممن خرج عن حكم الكتاب ، كما قال تعالى : (إِلَّا نَصْرُهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَاقِفًا أَتَيْنَ) إلى قوله : (وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) . وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : (إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) ، وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) . وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ) . وكل من وافق الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر خالف فيه غيره فهو من الذين اتبعوه في ذلك ؛ وله نصيب من قوله : (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) ؛ فإن المعية الإلهية المتضمنة للنصر هي لما جاء به إلى يوم القيامة ؛ وهذا قد دل عليه القرآن ، وقد رأينا من ذلك وجربنا ما يطول وصفه . وقال تعالى : (سَنُزِيلُهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ) إلى آخر السورة . وقال تعالى : (وَالْعَقِيبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) .

وقال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) ، فمن شأنا شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فله من ذلك نصيب ؛ ولهذا قال أبو بكر بن عياش لما قيل له : إن بالمسجد أقواما يجلسون ويجلس الناس إليهم فقال : من جلس للناس جلس الناس إليه ؛ لكن أهل السنة يبقون ويبقى ذكركم ، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكركم . وذلك أن أهل البدعة شأوا بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فأبترهم بقدر ذلك ، والذين أعلنوا ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فصار لهم نصيب من قوله تعالى : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) ؛ فإن ما أكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين المتابعين نصيب بقدر إيمانهم . فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه أحد من أمته ، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال العالحة فلكل مؤمن نصيب بقدر ذلك .

والله تعالى يقول : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) : بالحجة والبيان ؛ وباليد واللسان ؛ وهذا إلى يوم القيامة ؛ لكن الجهاد المكي بالعلم والبيان ؛ والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد ، قال تعالى : (فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) و « سورة الفرقان » مكية ، وإنما جاهدكم باللسان والبيان ؛ ولكن يكف عن الباطل ، وإنما قد بين في المكية . (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى

نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمْ (

وقال تعالى : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبِاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) . وقال تعالى : (أَلَمْ * أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) إلى قوله : (سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) . فبين سبحانه وتعالى : أنه أرسل رسوله . والناس رجالان : رجل يقول : أنا مؤمن به مطيعه ؛ فهذا لا بد أن يمتحن حتى يعلم صدقه من كذبه . ورجل مقيم على المعصية ؛ فهذا قد عمل السيئات فلا يظن أن يسبقونا بل لا بد أن نأخذهم . وما لأحد من هذين القسمين . قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ) إلى قوله : (لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ) .

فبين سبحانه حال من يجادل في الدين بلا علم ؛ والعلم هو ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو السلطان كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ) ؛ فمن تكلم في الدين بغير ما بعث الله به رسوله — صلى الله عليه وسلم — كان متكلمًا بغير علم ، ومن تولاه الشيطان فإنه يضلّه ويهديه إلى عذاب السعير ، ومن انقاد لدين الله فقد عبد الله باليقين ، بل إن أصابه ما يهواه استمر ،

وإن أصابه ما يخالف هواه رجع ، وقد عبد الله على حرف ، و « الحرف » هو : الجانب ، كحرف الرغبة وحرف الجبل ليس مستقراً بثبات ، (فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ) في الدنيا (أَطْمَأَنَّ بِحَيَاةِ أَصَابَتِهِ فَنَنُتْ) أي : محنة امتحن بها (أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ) ، وحرف الجبل ليس مستقراً بالثبات ، معناه : خسر الدنيا بما امتحن به وخسر الآخرة برجوعه عن الدين (يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْصُرُهُ) الآية . أي : يدعو المخلوقين : يخافهم ، ويرجوم ، وم لا يملكون له ضرراً ولا نفعاً ، بل ضررم أقرب من نفعهم ؛ وإن كان سبب نزولها في شخص معين أسلم وكان مشركاً فحكمها عام في كل من تناوله لفظها ومعناها إلى يوم القيامة .

فكل من دعا غير الله فهو مشرك ، والعيان يصدق هذا ؛ فإن المخلوقين إذا اشتكى إليهم الإنسان فضررم أقرب من نفعهم ، والمخلوق — جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره — إذا اشتكى إليه المخلوق وأنزل حاجته به واستغفره من ذنوبه : أبده وقواه وهداه ، وسد فاقته وأغناه وقربه وأقناه ، وحبه واصطفاه ، والمخلوق إذا أنزل العبد به حاجته استردله وازدراه ثم أعرض عنه ، خسر الدنيا والآخرة ، وإن قضى له ببعض مطلبه ؛ لأن عنده من بعض رعاياه يستعبده بما يهواه ، قال الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام : (فَأَبْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ

وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) . وقال تعالى : (إِنَّ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُم مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) .
 وقال تعالى : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) .

وهذا باب واسع قد كتبت فيه شيئاً كثيراً ، وعرفته : علماً ،
 وذوقاً ، وتجربة .

فصل

وفي « الجملة » ما يبين نعم الله التي أنعم بها علي وأنا في هذا
 المكان أعظم قدراً وأكثر عدداً ما لا يمكن حصره ، وأكثر ما ينقص
 علي الجماعة ، فأنا أحب لهم أن ينالوا من اللذة والسرور والنعيم ما تقربه
 أعينهم ، وأن يفتح لهم من معرفة الله وطاعته والجهاد في سبيله ما يصلون
 به إلى أعلى الدرجات ، وأعرف أكثر الناس قدر ذلك فإنه لا يعرف
 إلا بالذوق والوجد ، لكن ما من مؤمن إلا له نصيب من ذلك ، ويستدل
 منه بالقليل على الكثير وإن كان لا يقدر قدره الكبير ، وأنا أعرف
 أحوال الناس والأجناس واللذات ؛ وأين الدر من البعر ؟ وأين الفالودج
 من الدبس ؟ وأين الملائكة من البهيمة أو البهائم ؟ لكن أعرف أن حكمة

الله وحسن اختياره ولطفه ورحمته يقتضي أن كل واحد يريد أن يعبد الله ويجاهد في سبيله — معلماً وعملاً بحسب طاقته ليكون الدين لله ، ويكون مقصوده أن كلمة الله هي العليا ، ولا يكون حبه وبغضه ومعاداةه ومدحه وذمه إلا لله — لا لشخص معين .

والهادي المطلق الذي يهدي إلى كل خير — وكل أحد محتاج إلى هدايته في كل وقت — هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أفضل أمته أفضلهم متابعة له ، وهذا يكون بالإيمان واليقين والجهاد ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) . إلى قوله : (أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) . فبين سبحانه ونعالى أن المؤمن لا بد له من ثلاثة أمور :

أولها : أن يؤمن بالله ورسوله .

وثانيها : لا يرتاب بعد ذلك : أن يكون موقناً ثابتاً ؛ واليقين يخالف الريب ، والريب نوعان : نوع يكون شكاً لنقص العلم . ونوع يكون اضطراباً في القلب . وكلاهما لنقص الحال الإيماني ؛ فإن الإيمان لا بد فيه من علم القلب ، وليس كل مكان يكون له علم يعلمه . وعمل القلب أو بصيرته وثباته وطمأنينته وسكينته ونوكله وإخلاصه وإنابته إلى الله تعالى ، وهذه الأمور كلها في القرآن ، يقال : رابى كذا وكذا

يرينى أي : حرك قلبي ، ومنه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه مر بطي حاقف فقال : « لا يريه أحد » أي : لا يحركه أحد . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة ؛ فإن الصادق من لا يقلق قلبه والكاذب يقلق قلبه ، وليس هناك شك بل يعلم أن الريب أعم من الشك .

ولهذا في الدعاء المأثور : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك » الحديث إلى آخره . وفي المسند والترمذي عن أبي بكرة — رضي الله عنه — أنه قال : « سلوا الله اليقين والعافية ؛ فإنه لم يعط خير من اليقين والعافية فاسألوها الله سبحانه وتعالى ، والعرب تقول : ماء يقن ، إذا كان ساكناً لا يتحرك . فقلب المؤمن مطمئن لا يكون فيه ريب . هذا معنى قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) . وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً ولم يعط رجلاً وهو أحب إلي منهم فقلت : يا رسول الله ! مالك عن فلان ؟ فوالله إني أراه مؤمناً ، قال : أو مسلماً حزيناً أو ثلاثاً ثم قال : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله على وجهه في النار » .

ولهذا قال أبو جعفر الباقر وغيره من السلف : الإسلام دائرة

كبيرة ، والإيمان دائرة في وسطها ؛ فإذا زنا العبد خرج من الإيمان إلى الإسلام ؛ كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

وهذا أظهر قولی العلماء : أن هؤلاء الأعراب الذين قالوا : أسلمنا ونحوم من المسلمين الذين لم يدخل الإيمان المتقدم في قلوبهم بثابون على أعمالهم الصالحة ، كما قال تعالى : (وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا) وم ليسوا بكفار ولا منافقين ؛ بل لم يبلغوا حقيقة الإيمان وكماله ، فنفي عنهم كمال الإيمان الواجب وإن كانوا يدخلون في الإيمان ، مثل قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ) وقوله : (يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) وهذا باب واسع .

والمقصود إخبار الجماعة بأن نعم الله علينا فوق ما كانت بكثير كثير ونحن بحمد الله في زيادة من نعم الله وإن لم يمكن خدمة الجماعة باللقاء فأنا داع لهم بالليل والنهار ؛ قياماً ببعض الواجب من حقهم ؛ وتقرباً إلى الله تعالى في معاملته فيهم ، والذي أمر به كل شخص منهم أن يتقى الله ويعمل لله ، مستعيناً بالله ، مجاهداً في سبيل الله ، ويقصد بذلك أن

تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، ويكون دعاؤه
وغيره بحسب ذلك ، كما أمر الله به ورسوله :

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين
قلوبهم ؛ وأصلح ذات بينهم ؛ وانصرم على عدوك وعدوم ؛ واهد
سبل السلام ؛ وأخرجهم من الظلمات إلى النور ؛ وجنبهم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ؛ وبارك لهم في أسماعهم وأبصارهم ما أبقيتهم ؛ واجعلهم
شاكرين لنعمك مثنين بها عليك ؛ قابليها وأتممها عليهم يارب العالمين .
اللهم انصر كتابك ودينك وعبادك المؤمنين ؛ وأظهر الهدى ودين الحق
الذي بعثت به نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم على الدين كله . اللهم عذب
الكفار والمنافقين الذين يعدون عن سبيلك ويدلون دينك ويعادون
المؤمنين . اللهم خالف كلمتهم وشتت بين قلوبهم ؛ واجعل تدميرهم في
تدميرهم ؛ وأدر عليهم دائرة السوء . اللهم أنزل بهم بأسك الذي لا يرد
عن القوم المجرمين . اللهم مجرى السحاب ! ومنزل الكتاب ! وهازم
الأحزاب ! اهزمهم وزلزلهم وانصرنا عليهم . ربنا ! أعنا ولا تعن
علينا ؛ وانصرنا ولا تنصر علينا ؛ وامكر لنا ولا تمكر علينا ؛
واهدنا ويسر الهدى لنا ؛ وانصرنا على من بغى علينا . ربنا !
اجعلنا لك شاكرين مطاوعين محبتين ؛ أواهين منيدين . ربنا ! تقبل
توبتنا ؛ واغسل حوبتنا وثبت حجتنا ؛ واهد قلوبنا ؛ وسدد ألسنتنا

واسلل سخائم صدورنا .

وهذا رواء الترمذى بلفظ إفراد ، وصححه ، وهو من أجمع
الأدعية بخير الدنيا والآخرة ، وله شرح عظيم .

والحمد لله ناصر السنة وخاذل أهل البدعة والفرة ، وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وكتب رحمه الله

وهو في السجن :

ونحن — والله الحمد والشكر — في نعم عظيمة تتزايد كل يوم ، ويجدد الله تعالى من نعمه نعمة أخرى ؛ وخروج الكتب كان من أعظم النعم ، فإني كنت حريصا على خروج شيء منها لتقفوا عليه . ومم كرهوا خروج « الإخائية » فاستعملهم الله في إخراج الجميع ؛ وإلزام المنازعين بالوقوف عليه ، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق ؛ فإن هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس ؛ فإذا ظهرت فمن كان قصده الحق هداه الله ؛ ومن كان قصده الباطل قامت عليه حجة الله ؛ واستحق أن يذله الله ويخزيه ، وما كتبت شيئا من هذا ليحكم عن أحد ولو كان مبغضاً .

والأوراق التي فيها جواباتكم وصلت ، وأنا طيب ، وعيناي طيبتان أطيب ما كانتا . ونحن في نعم عظيمة لا تحصى ولا تعد . والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .

ثم ذكر كلاماً ، وقال : كل ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة

والحكمة : إن ربى لطيف لما يشاء إنه هو القوي العزيز العليم الحكيم ،
 ولا يدخل على أحد ضرر إلا من ذنوبه ، (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ
 مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ)
 فالعبد عليه أن يشكر الله
 ويحمده دائماً على كل حال ، ويستغفر من ذنوبه ، فالشكر يوجب المزيد
 من النعم ، والاستغفار يدفع النقم ، ولا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا
 كان خيراً له ؛ إن أصابته سراء شكر ؛ وإن أصابته ضراء صبر
 فكان خيراً له .

كتاب السبغ إلى والدته بقول فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أحمد بن نيمية إلى الوالدة السعيدة ، أقر الله عينها بنعمه ،
 وأسبغ عليها جزيل كرمه ، وجعلها من خيار إمانته وخدمه .

سلام الله عليكم ، ورحمة الله وبركاته .

فإنا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ،
 وهو على كل شيء قدير . ونسأله أن يعلي على خاتم النبيين ، وإمام
 المتقين ، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

كتابي إليكم عن نعم من الله عظيمة ، ومنن كريمة ، وآلاء جسيمة
نشكر الله عليها ، ونسأله المزيد من فضله . ونعم الله كلما جاءت في نمو
وازدیاد ، وأياديه جلت عن التعداد .

وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد ، إنما هو لأمر ضرورية
متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا . ولسنا والله مختارين للبعد
عنكم ، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم ، ولكن الغائب عذره معه ، وأتم
لو اطلعتم على باطن الأمور ، فإنكم — والله الحمد — ما تختارون
الساعة إلا ذلك ، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهراً واحداً ، بل
كل يوم نستخير الله لنا ولكم ، وادعوا لنا بالخير ، فنسأل الله العظيم
أن يخير لنا ولكم وللمسلمين ، ما فيه الخير ، في خير وعافية .

ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة ، والهداية والبركة ،
مالم يكن يخطر بالبال ، ولا بدور في الخيال ، ونحن في كل وقت
مهمومون بالسفر ، مستخرون الله سبحانه وتعالى . فلا يظن الظان أنا
نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط . بل ولا نؤثر من أمور
الدين ما يكون قربكم أرجح منه . ولكن ثم أمور كبار ، نخاف الضرر
الخاص والعام من إهمالها . والشاهد يرى ما لا يرى الغائب .

والمطلوب ، كثرة الدعاء بالخير ، فإن الله يعلم ، ولا نعلم ، ويقدر

ولا نقدر ، وهو علام الغيوب . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :
 « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ورضاه بما يقسم الله له ، ومن
 شقاوة ابن آدم : ترك استخارته الله ، وسخطه بما يقسم الله له » والتاجر
 يكون مسافراً فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه ،
 وما نحن فيه أمر يجلب عن الوصف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ،
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيراً كثيراً ، وعلى سائر من في البيت
 من الكبار والصغار ، وسائر الجيران والأهل والأصحاب واحداً واحداً ، والحمد
 لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

وقال الشيخ

بعد حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم .
 أما بعد . فإن الله — وله الحمد — قد أنعم علي من نعمه
 العظيمة ومنته الجسيمة ، وآلائه الكريمة ، ما هو مستوجب لعظيم الشكر ،
 والثبات على الطاعة ، واعتياد حسن الصبر ، على فعل المأمور .
 والبدء بمأمور بالصبر في السراء أعظم من الصبر في الضراء قال تعالى :
 (وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكُوفُ كَافُورٌ *
 وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضُرَاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ *
 إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) .

وتعلمون ، أن الله سبحانه من في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب نصر دينه . وعلو كلمته ، ونصر جنده ، وعزة أوليائه ، وقوة أهل السنة والجماعة ، وذل أهل البدعة والفرقة . وتقرير ما قرر عندكم من السنة ، وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر ، والدلائل ، وظهور الحق لأمم لا يحصى عددهم إلا الله تعالى ، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة ، وغير ذلك من المنن ، مالا بد معه من عظيم الشكر ، ومن الصبر ، وإن كان صبرا في سراء .

وتعلمون أن من القواعد العظيمة ، التي هي من جماع الدين : تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، صلاح ذات البين ، فإن الله تعالى يقول : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) ويقول : (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) ويقول : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والاتلاف ، وتنهى عن الفرقة والاختلاف .

وأهل هذا الأصل : هم أهل الجماعة ، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة .

وجماع السنة : طاعة الرسول . ولهذا قال النبي صلى الله عليه

وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة
« إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ،
وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاء
الله أموركم » .

وفي السنن من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود — فقيهي
الصحابة — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « نضر الله امرءاً
سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ،
ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم :
إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر . ولزوم جماعة المسلمين ، فإن
دعوتهم تحيط من وراءهم » .

وقوله « لا يغل » أي لا يحقد عليهن . فلا يبغيض هذه الحاصل
قلب المسلم ، بل يحبهن ، ويرضاهن .

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل : ما يتعلق بي ، فتعلمون — رضي
الله عنكم — أنني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين — فضلاً
عن أصحابنا — بشيء أصلاً ، لا باطنياً ولا ظاهراً ، ولا عندي عتب
على أحد منهم . ولا لوم أصلاً ، بل لهم عندي من الكرامة ، والإجلال
والحبة ، والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان ، كل بحسبه ، ولا يخلو

الرجل . إما أن يكون مجتهداً مصيباً ، أو مخطئاً ، أو مذنباً . فالأول :
مأجور مشكور . والثاني مع أجره على الاجتهاد : فمغفور عنه ، مغفور له .
والثالث : فإله يغفر لنا وله ، ولسائر المؤمنين .

فخطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل .

كقول القائل : فلان قصر ، فلان ما عمل ، فلان أودى الشيخ
بسيه ، فلان كان سبب هذه القضية ، فلان كان يتكلم في كيد فلان .
ونحو هذه الكلمات ، التي فيها مذمة لبعض الأصحاب ، والإخوان .
فإني لا أسامح من آذام من هذا الباب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

بل مثل هذا يعود على قائله باللام ، إلا أن يكون له من حسنة
وممن يغفر الله له إن شاء . وقد عفا الله عما سلف .

وتعلمون أيضاً : أن ما يجري من نوع تغليظ ، أو تخشين على
بعض الأصحاب والإخوان : ما كان يجري بدمشق ، ومما جرى الآن
بمصر ، فليس ذلك غضاظة ولا نقضا في حق صاحبه ، ولا حصل
بسبب ذلك تغير منا ، ولا بغض . بل هو بعد ما عومل به من
التغليظ والتخشين ، أرفع قدراً ، وأنبه ذكراً ، وأحب وأعظم ، وإنما
هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين ، التي يصلح الله بها بعضهم
ببعض ، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين ، تغسل إحداها الأخرى . وقد

لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الحشونة ؛ لكن ذلك يوجب من النظافة ،
والنعومة ، ما محمد معه ذلك التخشين .

وتعلمون : أنا جميعا ، متعاونون على البر والتقوى ، واجب علينا
نصر بعضنا بعضا ، أعظم مما كان ، وأشد . فمن رام أن يؤدي بعض
الأصحاب ، أو الإخوان ، لما قد يظنه من نوع تخشين — عومل به
بدمشق ، أو بمصر الساعة ، أو غير ذلك — فهو الغالط .

وكذلك ، من ظن أن المؤمنين يخلون عما أحرأوا به من التعاون
والتناصر ، فقد ظن ظنَّ سوء (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)
وما غاب عنا أحد من الجماعة ، أو قدم إلينا الساعة ، أو قبل الساعة ،
إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت ، وأجل ، وأرفع .

وتعلمون — رضي الله عنكم — : أن مادون هذه القضية من
الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء ، واختلاف الأهواء ، وتنوع أحوال
أهل الإيمان ، وما لا بد منه — من نزغات الشيطان — مالا يتصور
أن يعرى عنه نوع الإنسان . وقد قال تعالى : (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ
ظَلُومًا جَهُولًا * لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ
وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

بل أنا أقول ما هو أبلغ من ذلك — تنبيهاً بالأدنى على الأعلى ،

وبالأقصى على الأدنى — فأقول :

تعلمون كثرة ما وقع في هذه القضية من الأكاذيب المفتراة والأغاليط المظنونة ، والأهواء الفاسدة ، وأن ذلك أمر يجمل عن الوصف . وكل ما قيل : من كذب وزور ، فهو في حقنا خير ونعمة . قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه ، ما رد به إفك الكاذب وبهتانه .

فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي ، أو ظلمه وعدوانه ، فإنني قد أحللت كل مسلم . وأنا أحب الخير لكل المسلمين ، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسه .

والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي .

وأما ما يتعلق بحقوق الله ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإلا فحكم الله نافذ فيهم ، فلو كان الرجل مشكوراً على سوء عمله ، لكنك أشكر كل من كان سبباً في هذه القضية ، لما يترتب عليه من خير الدنيا

والآخرة ؛ لكن الله هو المشكور على حسن نعمه وآلائه ، وأياديه التي لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له .

وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدم ، وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم ، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم . وأنتم تعلمون هذا من خلقي . والأمر أزيد مما كان وأؤكد ، لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض ، وحقوق الله عليهم ، هم فيها تحت حكم الله .

وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر في قضية الإفك ، التي أنزل الله فيها القرآن ، حلف لا يصل مسطح بن أثاثة ، لأنه كان من الخائضين في الإفك . فأنزل الله تعالى : (وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

فلما نزلت قال أبو بكر : بلى ، والله إني لأحب أن يغفر الله لي . فأعاد إلى مسطح النفقة التي كان ينفق .

ومع ما ذكر من العفو والإحسان ، وأمثاله ، وأضعافه ، والجهاد على ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة أمر لا بد منه (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّا وَهَبْنَا لَكُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا

فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .

وكتب أيضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ، ونحن لله الحمد والشكر في نعم متزايدة ، متوافرة ، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام ، وهو من نعم الله العظام . و (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُفِرُوا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين الله ، الذي بعث به رسوله ، وأنزل به كتبه .

ومن سنة الله : أنه إذا أراد إظهار دينه ، أقام من يعارضه ، فيحق الحق بكلماته ، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

والذى سعى فيه حزب الشيطان لم يكن مخالفة لشرع محمد صلى الله عليه وسلم وحده ، بل مخالفة لدين جميع المرسلين : إبراهيم ، وموسى والمسيح ، ومحمد خاتم النبيين صلى الله عليهم أجمعين .

وكانوا قد سعوا فى أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب ، وجزعوا من ظهور الإخائية ، فاستعملهم الله تعالى . حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم ، وألزمهم بتفتيشه ومطالعة ، ومقصودهم إظهار عيوبه ، وما يحتجون به ، فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم ، وظهر لهم جهلهم ، وكذبهم وعجزهم ، وشاع هذا فى الأرض ، وأن هذا مما لا يقدر عليه إلا الله ، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيباً فى الشرع والدين ، بل غاية ما عندهم : أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين ، والمخلوق كائناً من كان ، إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله ، لم يجب ، بل ولا يجوز طاعته ، فى مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين .

وقول القائل : إنه يظهر البدع ، كلام يظهر فساد له لكل مستبصر ويعلم أن الأمر بالعكس ، فإن الذى يظهر البدعة ، إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول ، أو لكونه له غرض وهوى يخالف ذلك ؛ وهو أولى بالجهل بسنة الرسول ، واتباع هواه بغير هدى من الله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرٍ هُدًى مِنَ اللَّهِ) ، ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم ، وأبعد عن الهوى والغرض فى مخالفتها (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى

شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) .

وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم . ولتعلمن نبأ بعد حين .

ثم قال بعده :

وكانوا يطلبون تمام الإخنائية ، فعندم ما يطمهم أضعافها ، وأقوى
فقتها منها ، وأشد مخالفة لأغراضهم . فإن الزملاكية قد بين فيها من
نحو خمسين وجها : أن ما حكم به ورسم به مخالف لإجماع المسلمين ،
وما فعلوه لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول ، ويتعمد مخالفته
لكان كفراً وردة عن الإسلام ، لكنهم جهال دخلوا في شيء ما
كانوا يعرفونه ، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم ،
والأمر أعظم مما ظهر لكم ، ونحن والله الحمد ، على عظيم الجهاد
في سبيله .

ثم ذكر كلاما وقال :

بل جهادنا في هذا مثل جهادنا يوم قازان ، والجبيلية ، والجهمية ،
والاتحادية ، وأمثال ذلك . وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس
ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

وقال الشيخ الإمام العلامة

شيخ الإسلام أبو العباس ، أحمد ابن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحليم ، ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه : (١)

الحمد لله نستعينه ونستعديه ؛ ونستغفره وتوب إليه ؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فهدى به من الضلالة . وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغي ؛ وفتح به أعينا عمياً ؛ وآذاناً صماً ؛ وقلوباً غلفاً ، حيث بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ؛ ونصح الأمة ؛ وجاهد في الله حق جهاده ؛ وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه ؛ صلى الله عليه وعلى

(١) « الحسبة » .

آله وسلم تسليماً ؛ وجزاء عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته .

أما بعد :

فهذه : « قاعدة في الحسبة » .

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ؛ وأن تكون كلمة الله هي العليا ؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون : قال الله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ، وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) ، وقال : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) .

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلامهم يقول لقومه : (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) ؛ وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله ، وذلك هو الخير والبر ؛ والتقوى والحسنات ؛ والقربات والباقيات والصالحات والعمل الصالح ؛ وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها .

وهذا الذي يقا تل عليه الخلق ، كما قال تعالى : (وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) . وفي الصحيحين عن أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ؛ ويقاتل حمية . ويقاتل رياء : فأَي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ؛ والتناصر لدفع مضارهم ؛ ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع . فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة . وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ؛ ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد ، والناهي عن تلك المفاسد ، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه .

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم ؛ مصيين نارة ومخطئين أخرى ، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل : مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم .

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ؛ ومنهم من لا يؤمن به ، وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ؛ ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه أهل الأرض ؛ فإن الناس لم يتنازعوا في

أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا يروى : « الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة » .

وإذا كان لا بد من طاعة أمر وناء فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له ، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل ، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحباث ، وذلك هو الواجب على جميع الخلق . قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . وقال :

(وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) . وقال : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته للجمعة : « إن خير الكلام كلام الله ؛ وخير الهدى هدى محمد ؛ وشر الأمور

محدثاتها » . وكان يقول في خطبة الحاجة : « من يطع الله
ورسوله فقد رشد ، ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن
يضر الله شيئاً » .

وقد بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بأفضل المناهج
والشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب ، فأرسله إلى خير أمة أخرجت
للناس ، وأكمل له ولأئمة الدين ، وأتم عليهم النعمة ، وحرّم الجنة
إلا على من آمن به وبما جاء به ، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام
الذي جاء به ، فمن ابتغى غيره دينا فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة
من الخاسرين .

وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط ؛
فقال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ
لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ
يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) .

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاية أمور عليهم ،
وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها ؛ وإذا حكموا بين
الناس أن يحكموا بالعدل ، وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله
تعالى ؛ ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » . وفي سننه أيضا عن أبي هريرة مثله . وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم » .

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم : كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ؛ ولهذا كانت الولاية - لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة ، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر » .

فصل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعث به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين ؛ كما قال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) . وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، وبصير

فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة هي السلطان والولاية ، فذووا السلطان أقدر من غيرهم ؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ؛ فإن مناط الوجوب هو القدرة ؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، قال تعالى : (فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي من المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى : مثل نيابة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة ؛ وولاية الحكم ؛ أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية ؛ وولاية الحسبة .

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن ؛ والمطلوب منه الصدق ؛ مثل الشهود عند الحاكم ؛ ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف ؛ والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال .

وممنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ؛ والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحاكم والمحتسب ، وبالصدق في كل الأخبار ، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال ؛ تصلح جميع الأحوال ، وهما قرينان كما قال تعالى : (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الظلمة : « من صدقهم بكذبهم وأعانهم على

ظلمهم فليس مني ولست منه ؛ ولا يرد علي الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يغنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وسيرد علي الحوض .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » . ولهذا قال سبحانه وتعالى : (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) ، وقال : (لَسَنَفَعَا لِنَاصِيَةٍ * نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ) .

فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ! والواجب إنما هو فعل المقدور . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : أو عمر ابن الخطاب : « من قلد رجلاً على عصاة وهو يجد في تلك العصاة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ؛ وخان رسوله ؛ وخان المؤمنين » .

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد

كامل ، فيفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشرين ؛ ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول : أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس ، وكلاهما كافر ؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ؛ وأنزل الله في ذلك « سورة الروم » لما اقتتل الروم وفارس ؛ والقصة مشهورة . وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان .

فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ؛ وبالعكس . وكذلك الحسبة وولاية المال .

وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية ، فأني من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، وأي من ظلم

وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين . إنما الضابط قوله تعالى :
(إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) .

وإذا كان كذلك : فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه
البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إنلاف ، مثل
قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات
ما ليس فيه إنلاف ؛ كجلد السارق . ويدخل فيها الحكم في المخاصمات
والمضاريات ؛ ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود . كما تختص
ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود ، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم
في مثل ذلك ؛ والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى ، وغير
ذلك مما هو معروف . وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب : ليس لوالي الحرب
حكم في شيء ، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء ؛ وهذا اتبع
السنة القديمة ؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات المذكورة في
غير هذا الموضع .

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من
خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ، وكثير من الأمور الدينية
هو مشترك بين ولاية الأمور ، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه ،
فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من
لم يصل بالضرب والحبس ؛ وأما القتل فإلى غيره ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ؛

فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك ، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم ، وكل مطاع يعين على ذلك .

وذلك أن « الصلاة » هي أعرف المعروف من الأعمال ، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه ، وهي قرينة الشهادتين ، وإنما فرضها الله ليلة المعراج وخطب بها الرسول بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولا من الملائكة ، وهي آخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصا بعد تعميم ، كقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) ، وقوله : (أَنْتُمْ أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ) .

وهي المقرونة بالصبر ، وبالزكاة ، وبالنسك ، وبالجهاد في مواضع من كتاب الله ، كقوله تعالى : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) وقوله : (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، وقوله : (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي) ، وقوله : (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سَجَدًا) ، وقوله : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) إلى قوله : (فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

وأمرها أعظم من أن يحاط به ، فاعتناء ولاية الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال ؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : إن أتم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة . رواء مالك وغيره .

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات : من الكذب والخيانة : وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات ؛ والبياعات ، والديانات ، ونحو ذلك ، قال الله تعالى : (وَيَلْلُمُطْغَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) وقال في قصة شعيب :

(أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخُسُوا

النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) . وقال تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا) ، وقال : (وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ

الْخَائِنِينَ) .

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ،

فنالت أصابعه بللا ؛ فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ — فقال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : — أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ! من غشنا فليس منا » ؛ وفي رواية : « من غشني فليس مني » فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان ، كما قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب ؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار .

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ؛ مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ؛ كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه . ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملابس كالنساجين والحياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيمهم عن الغش والحيانة والكتمان .

ومن هؤلاء « الكياوية » الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك ، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك ؛ يضاھون به خلق الله : ولم يخلق الله شيئاً

فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه ، بل قال الله عز وجل فيها حكى عنه رسوله :
 (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة !)
 ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا
 بتوسط الناس ، قال تعالى : (وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ
 * وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ) . وقال تعالى : (أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ
 وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) .

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم
 أن يصنعوها ؛ لكنهم يشبهون على سبيل الغش . وهذا حقيقة الكيمياء ؛
 فإنه المشبه ؛ وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل
 ذكره في هذا الموضع .

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة : مثل
 عقود الربا والميسر ؛ ومثل بيع الغرر وكبيل الحيلة ؛ والملامسة والمنازمة ؛
 وربا النسيئة وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وهو أن يزيد في السلعة
 من لا يريد شراءها ، وتصرية الدابة للبون وسائر أنواع التدليس .

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود
 بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل .

فالثنائية ما يكون بين اثنين : مثل أن يجمع إلى القرض بيعا أو
 إجارة أو مساقاة أو مزارعة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبها أو الربا » .

والثالثة مثل أن يدخلها بينها محلا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدا المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك : أو التي يساع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية : أو يقلب فيها الدين على المعسر ، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء : لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغريب البائع ؛ فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار إذا هبط إلى السوق . وثبت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء ، وفيه عن أحمد روايتان : إحداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن المسترسل — وهو الذي لا يما كس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لأهل السوق أن يبيعوا الماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يما كس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء في الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فإن القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسارا ، وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتريين ، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضرر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس إليه ، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر إلا خاطئ » ، فإن المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاء عليهم ، وهو ظالم للخلق المشتريين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في

نخمة . فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره .

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشئ لا يرضونه ؛ أو منعهم مما أباحه الله لهم : فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشئ المثل ؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل : فهو جائز ؛ بل واجب .

فأما الأول فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! لو سمرت ؟ فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » ؛ رواه أبو داود والترمذي وصححه . فإذا كان الناس يبيعون سلهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق : فهذا إلى الله . فيلزم الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني فمثل أن يتمتع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس

إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع إلا لهم ؛ ثم يبيعونها م ؛ فلو باع غيرهم ذلك منع ، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ؛ أو غير ظلم ؛ لما في ذلك من الفساد ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه : فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ؛ وظلما للمشتريين منهم . والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بضمن المثل .

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ؛ فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق : يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، والإكراه على ألا يبيع إلا بضمن المثل لا يجوز إلا بحق ، ويجوز في مواضع ؛ مثل المضطر إلى

طعام الغير ، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير ؛ فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر . ونظائره كثيرة .

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ؛ وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة ؛ فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ؛ ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار .

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بضمن المثل ؛ لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه ؛ حتى يبذل له ذلك بضمن يختاره . ونظائره كثيرة .

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم ويفلوا عليهم الأجر ؛ فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بضمن قدره أولى . وكذلك منع المشتريين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا ،

فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ؛ ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ؛ وينموا ما يشترونه ؛ كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ، ومن بيع الحاضر للبادي ، ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل ، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه ، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمان المثل ؛ إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة .

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ؛ مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنابة ؛ فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه ، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب . ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم ، وهذا هو الغالب . وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها ؛ فيحتاجون إلى البناء ؛ فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم :

كأبي حامد الغزالي : وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم : أن هذه الصناعات فرض على الكفاية : فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها : كما أن الجهاد فرض على الكفاية : إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان : مثل أن يقصد العدو بلداً : أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً .

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين : مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه : فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » . وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين ، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً ، والدين : ما بعث الله به رسوله : وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به ، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ، وبطبعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة ، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلاً ، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن بطبعه طاعة مفصلة .

وكذلك غسل الموتى ، ونكفنيهم والصلاة عليهم ، ودفنهم : فرض على الكفاية .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية .

والولايات كلها : الدينية - مثل إمرة المؤمنين ، وما دونها : من ملك ، ووزارة ، وديوانية ، سواء كانت كتابة خطاب ، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ، ومثل إمارة حرب ، وقضاء ، وحسبة ، وفروع هذه الولايات - إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور ، ويولي في الأماكن البعيدة عنه ، كما ولي على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن . وكذلك كان يؤمر على السرايا وبعث على الأموال الزكوية السعاة ، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن ، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط ، لا يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال ؛ يحاسبهم على المستخرج والمصروف ؛ كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزديين فقال له : ابن اللبنة على الصدقات ؛ فلما رجع حاسبه فقال : هذا لكم

وهذا أهدي إلي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل بما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبة : إن كان بعيراً له رغاء ؛ وإن كانت بقرة لها خوار ؛ وإن كانت شاة تيعر ! ثم رفع يديه إلى السماء وقال : — اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » — قالها مرتين أو ثلاثاً .

والمقصود هنا : أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصودون للجهاد إلى فلاحه أرضهم ألزم من صناعته الفلاحه بأن يصنعها لهم ؛ فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء ، وهي عمل المسلمين على

عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ؛ وإسحق بن راهويه ؛ وداود بن علي ؛ والبخاري ؛ ومحمد بن إسحق بن خزيمة ؛ وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد ؛ وابن أبي ليلى ؛ وأبي يوسف ؛ ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خير بشر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خير ، وكان قد شرطهم أن يعمروها من أموالهم ؛ وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ؛ بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر إلا من العامل .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الخبارة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق ؛ لأن المعاملة مبناها على العدل ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ؛ والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع

كالثالث والنصف ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً ؛ بل كان ظلماً .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجازات بعوض مجهول ؛ فقالوا : القياس يقتضي تحريمها . ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة ؛ لأن الدراهم لا يمكن إيجارها كما يقول أبو حنيفة . ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعي . أو على النخل والغنم كالجديد للشافعي ؛ لأن الشجر لا يمكن إيجارها بخلاف الأرض ، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة ؛ فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب . أو قدرُوا ذلك بالثلث كقول مالك . وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا : هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل ؛ فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع ؛ وهما متشاركان : هذا بيده وهذا بماله ، كالمضاربة .

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه ؛ كما جرت العادة في مثل ذلك ؛ ولا يجب أجرة مقدرة ؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه ، وإنما يجب في الفاسد

من العقود نظير ما يجب في الصحيح ، والواجب في الصحيح ليس هو
أجرة مسماة : بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسدة نظير
ذلك ، والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول ؛ فإنها
بشتركان في المغنم والمغرم : بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم
له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل ، والعلماء مختلفون
في جواز هذا ؛ وجواز هذا . والصحيح جوازها .

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة ، وما علمت أحداً
من علماء المسلمين — لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم — قال :
إن إجارة الإقطاع لا تجوز . وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة
من زمن الصحابة إلى زمننا هذا : لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا
القول ؛ قالوا : لأن المقطاع لا يملك المنفعة ؛ فيصير كالمتعير إذا أكرى
الأرض المعارة ، وهذا القياس خطأ لوجهين :

أحدهما : أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له ؛ وإنما تبرع له المعير
بها ، وأما أراضي المسلمين فنفعتهم حق للمسلمين ؛ وولي الأمر قاسم
يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعاً لهم كالمعير ، والمقطاع يستوفي المنفعة
بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى ، وإذا
جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتتفسخ الإجارة
بموته على أصح قولي العلماء : فلأن يجوز للمقطاع أن يؤجر الإقطاع

وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأخرى .

الثانى : أن المعير لو أذن فى الإجارة جازت الإجارة : مثل الإجارة فى الإقطاع ، وولى الأمر يأذن للمقطعين فى الإجارة ، وإنما أقطعهم لينتفعوا بها : إما بالمزراعة وإما بالإجارة ، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزراعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنيائهم ؛ فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة . وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالإجارة وبالمزراعة والمساقاة فى الأمر العام ، والمرابعة نوع من المزارعة ، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بـإجارة مقدرة من يعمل له فيها ، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس ؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء ؛ بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان فى المنعم والمنعم ؛ فهو أقرب إلى العدل ؛ فلهذا تختاره الفطر السليمة . وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا أن ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالزراعة والحياكة والبناء فإنه يقدر أجرة المثل ؛ فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ؛ وهذا من التسعير الواجب . وكذلك إذا احتاج الناس إلى من بضع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، لا

يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم ، فهذا تسعير في الأعمال .

وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يجبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون ، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وإذا استنفرتهم فأنفروا » أخرجاه في الصحيحين . وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ؛ ومنشطه ومكرهه وأثره عليه » . فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله : فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل ؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن ، وقد قال الله تعالى : (فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين . فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال ، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن . ومن أوجب على المعزوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله

ظاهر التناقض .

ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت ؛ كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم ؛ فلم يكونوا محتاجون إلى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » ، وقال : « لا يحتكر إلا خاطئ » رواه مسلم في صحيحه . وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن قفيز الطحان » فحديث ضعيف ، بل باطل ! فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ؛ لعدم حاجتهم إلى ذلك . كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً ؛ لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد .

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاهم لليهود يعملونها فلاحه ؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكنائها ، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا نحو ألف وأربعمائة . وانضم إليهم أهل سفينة جعفر ، فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر ، فلو أقام

طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « نفرم فيها ماشئنا — وفي رواية — ما أفرم الله » ، وأمر بإجلالهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري — إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم ، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والحبازين فهذا على وجهين :

أحدهما : أن يحتاجوا إلى صناعتهم ؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلاء يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع .

والثاني : أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا إلى من يشتري الخنطة ويطحنها ؛ وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً ؛ لحاجة الناس إلى شراء

الحبز من الأسواق ، فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المطلوبة وبيعوا الدقيق والحبز بما شاءوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيماً ؛ فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين ، كما يجب على كل من اشترى شيئاً بقصد أن يبيعه بربح ، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل ، وسواء اشترى طعاماً أو ثياباً أو حيواناً ، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد ؛ أو كان متربصاً به يحبس به إلى وقت النفاق ؛ أو كان مديراً يبيع دائماً ويشترى كأهل الحوانيت ، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار ، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والحبز لحاجة الناس إلى ذلك ألزموا كما تقدم ؛ أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه ؛ فعلى التقديرين بسعر عليهم الدقيق والحنطة ؛ فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمان المثل بحيث يرجحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس .

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين :

إحداها : إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك . وهل يمنع النقصان ؟ على قولين لهم .

وأما الشافعي وأصحاب أحمد : كأبي حفص العكبري ؛ والقاضي

أبي يعلى : والشريف أبي جعفر : وأبي الخطاب : وابن عقيل وغيرهم :
فمنعوا من ذلك .

واحتج مالك بما رواه في موطنه عن يونس بن سيف ، عن سعيد
ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع
زيباً له بالسوق : فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن
ترفع من سوقنا .

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال : حدثنا الداروردي ، عن
داود بن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر : أنه مر بحاطب
بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيها زيب : فسأله عن سعرهما ؟
فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة
من الطائف تحمل زيباً وهم يعتبرون سعره ، فإما أن ترفع السعر
وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت ! فلما رجع عمر حاسب
نفسه : ثم أتى حاطباً في داره فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة
منى ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت
فبيع ! وكيف شئت فبيع ! قال الشافعي : وهذا الحديث مقتضاه ليس
بخلاف ما رواه مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من
رواه : وهذا أتى بأول الحديث وآخره : وبه أقول : لأن الناس
مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب

أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها .

قلت : وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي : الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس ؛ فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور ؛ لأن المراءى حال الجمهور ، وبه تقوم المبيعات . وروى ابن القاسم عن مالك : لا يقام الناس الخمسة . قال : وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق ؛ وهل يقام من زاد في السوق — أي : في قدر المبيع — بالدرهم مثلاً كما يقام من نقص منه ؟ قال أبو الحسن ابن القصار المالكي : اختلف أصحابنا في قول مالك : ولكن من حط سعراً . فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة . قال : وعندي أن الأمرين جميعاً ممنوعان ؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم ؛ فربما أدى إلى الشغب والحصومة ؛ ففي منع الجميع مصلحة . قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب ففي كتاب محمد : لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس . وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا ، قال : وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء :

إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق : إن أرخص بعضهم تركوا ، وإن كثر المرخص قليل لمن بقي : إما أن تبيعوا كييعهم وإما أن ترفعوا . قال ابن حبيب : وهذا في المكيل والموزون : مأكولا أو غير مأكول ؛ دون مالا يكال ولا يوزن ؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره ؛ لعدم التماثل فيه . قال أبو الوليد : يريد إذا كان المكيل والموزون متساويا ، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

قلت : والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير : أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، فهذا منع منه جمهور العلماء ، حتى مالك نفسه في المشهور عنه . ونقل المنع أيضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد ، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن . وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ؛ ولم يذكر ألفاظهم .

وروى أشهب عن مالك : وصاحب السوق بسعر على الجزارين : لحمة الضأن ثلث رطل ؛ ولحم الإبل نصف رطل ؛ وإلا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء

السعر عليهم ، ولا فساد عليهم . قالوا : ولا يجبر الناس على البيع ، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر ؛ على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ؛ ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ! سعر لنا ، فقال : « بل ادعوا الله » ، ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا ! فقال : « بل الله يرفع ويخفض ؛ وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة » . قالوا : ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعاً : ظلم لهم ، والظلم حرام .

وأما صفة ذلك عند من جوزوه : فقال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ؛ ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ؛ فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ؛ ولكن عن رضا . قال : وعلى هذا أجازوه من أجازوه . قال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ، ويجعل للباعة

فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ؛ ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا
سر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد
الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس .

قلت : فهذا الذى تنازع فيه العلماء .

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون
بالواجب ويعاقبون على تركه ، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بشئ
المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه : فهنا يؤمر بما يجب عليه ؛ ويعاقب
على تركه بلا ريب .

ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبى صلى الله عليه وسلم :
« إن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس
أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » فقد غلط ؛ فإن هذه قضية
معينة ليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه
أو عمل يجب عليه ؛ أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل .

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس فى المزايدة فيه : فإذا كان
صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا
يسر عليهم ، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذى يباع فيها غالباً
من الجلب ؛ وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ؛ وإنما كان يزرع فيها

الشعير ؛ فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين ؛ ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ؛ ليَجبر على عمل أو على بيع ، بل المسلمون كلهم من جنس واحد ، كلهم يجاهد في سبيل الله ، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو ، وكل منهم يغزو بنفسه وماله ؛ أو بما يعطاه من الصدقات أو الفية ؛ أو ما يجهزه به غيره ، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعتهم إلا بثمان معين إكراها بغير حق ، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فأكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز .

وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ؛ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » ، فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ؛ ويعطى قسطه من القسمة ؛ فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء : كمالك وأبي حنيفة وأحمد ؛ ولهذا قال هؤلاء : كل مالا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ؛

ويجبر الممتع على البيع ، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً ؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع . فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك ؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة : فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصب ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك .

وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير . وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به ؛ لا زيادة ؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء ، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا زيادة ؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد : فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء ؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به ، وهذا في الحقيقة من نوع التولية ؛ فإن التولية : أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به ، وهذا أبلغ من البيع بثلث المثل ؛ ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء ؛ إذ لا حاجة بذاك إلى

شرائه كحاجة الشريك .

فأما إذا قدر أن قوما اضطروا إلى سكنى فى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم . وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرم ثياباً يستدفئون بها من البرد ؛ أو إلى آلات يطبخون بها ؛ أو يبنون أو يسقون ؛ يبذل هذا مجاناً . وإذا احتاجوا إلى أن يعيرم دلوأ يستقون به ؛ أو قدراً يطبخون فيها ؛ أو فأساً يحفرون بها ؛ فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة ؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره . والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها ؛ كما دل عليه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى :
(فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) وفى السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعد (الماعون) عارية الدلو والقدر والفأس .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما ذكر الخيل قال : « هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً ؛ ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها » وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حق الإبل إعارة دلوها وإضراب فخلها ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن عصب الفحل » وفى الصحيحين عنه أنه

قال : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره .

ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض : فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ، والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمنع : والله لنجرينها ولو على بطنك . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين : أن زكاة الحلي عاربه . وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره .

والمنافع التي يجب بذلها نوعان : منها ما هو حق المال ؛ كما ذكره في الخيل والإبل وعاربة الحلي . ومنها ما يجب لحاجة الناس .

وأبضا فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم ؛ وإفتاء الناس ؛ وأداء الشهادة ؛ والحكم بينهم ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ والجهاد ؛ وغير ذلك من منافع الأبدان ؛ فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج ، وقد قال تعالى : (وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) وقال : (وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) .

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ؛ هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره :

(أحدها) : أنه لا يجوز مطلقا . و (الثاني) لا يجوز إلا عند الحاجة .

و (الثالث) يجوز إلا أن يتعين عليه و (الرابع) يجوز . فإن أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الأداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر .

والمقصود هنا : أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثلثين مقدر : إما بثلثين المثل ، وإما بالثلثين الذي اشتراه به : لم يحرم مطلقاً تقدير الثلثين . ثم إن ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك المعتقد هو لأجل تكميل الحرية ؛ وذلك حق الله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى ، وحدوداً لله ؛ بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم ، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفتيء ؛ والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك . ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر ؛ فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء ؛ وليس لورثة المقتول العفو عنه ؛ بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص ؛ مثل خصومة بينهما ؛ فإن هذا حق لأولياء المقتول ؛ إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين . وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصالحة عامة ؛ ليس الحق فيها لواحد بعينه ؛ فتقدير الثلثين فيها بثلثين المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية ؛ لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتقد ؛ فلو لم بقدر فيها الثلثين لتضرر بطلب

الشريك الآخر ما شاء ، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم ؛ فلو مكن من يحتاج إلى سلعته ألا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم .

ولهذا قال الفقهاء : إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بثمان المثل ، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع ، وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ؛ ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمان المثل .

وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة ، ولهم فيه وجهان . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحتكار ، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانيا حبسه وعزره على مقتضى رأيه ، زجراً له أو دفعاً للضرر عن الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير : سحر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصرة . وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي . وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر ، حيث لا يرى الحجر على الحر ، وكذا عندهما ، أي عند أبي

يوسف ومحمد ؛ إلا أن يكون الحجر على قوم معينين . ومن باع منهم بما قدره الإمام صح ؛ لأنه غير مكره عليه .

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو [على] الاختلاف المعروف في مال المديون . وقيل : يبيع ههنا بالاتفاق ؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . والسعر لما غلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ؛ بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق ؛ لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ؛ نهام أن يكون له سمساراً وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وهذا ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري ؛ فنهام عن التوكل له — مع أن جنس الوكالة مباح — لما في ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب . وهذا أيضاً ثابت في الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار ؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا

البائع . وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو إذا غبن ؟ قولان للعلماء ،
هما روايتان عن أحمد . أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن ، والثاني
يثبت له الخيار مطلقا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقال طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه
المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء
الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ، ويعلم المشتري
بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث
شاء وقد اشترى من البائع ، كما يقول : وللبايع أن يוכל الحاضر .

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة : فإن الجالب إذا لم يعرف السعر
كان جاهلا بثمان المثل فيكون المشتري غاراً له : ولهذا ألحق مالك
وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل : الذي لا يماكس والجاهل
بقيمة المبيع : فإنه بمنزلة الجالين الجاهلين بالسعر ، فتبين أنه يجب على
الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ؛
وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتاع من ذلك البائع ؛ لكن لكونهم
جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه
الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا

يرضى ، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك ، وإذا لم يرض بضمن
المثل لم يلتفت إلى سخطه .

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس ؛ فإن
الأصل في البيع الصحة ، وأن يكون الباطن كالظاهر . فإذا اشترى على
ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك ، فإذا تبين أن في السلعة غشا أو عيبا
فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها ، فقد يرضى وقد لا يرضى ،
فإن رضي وإلا فسخ البيع . وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن
صدقا وبينا بورك لهما في بيعها ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعها » .
وفي السنن أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره ؛ وكان صاحب
الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ؛ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل ، فأذن لصاحب
الأرض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة : « إنما أنت مضار » . فها
أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ؛ فدل على وجوب البيع عند حاجة
المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام ؟

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والحبز . ونظير هؤلاء
صاحب الحان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الارتفاع بذلك ،
وهو إنما ضمنها ليتجر فيها ، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وم

يحتاجون لم يمكن من ذلك ، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ؛ كما يلزم
الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها ، والذي يشتري الدقيق ويخبزه
ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده ؛ بل إلزامه ببيع ذلك بثمان
المثل أولى وأحرى . بل إذا امتنع من صنعة الحبز والطحن حتى يتضرر
الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم ، وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا
عملوا ما يكفى الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمان المعروف لم يحتج إلى
تسعير . وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر
عليهم تسعير عدل ؛ لا وكس ، ولا شطط .

فصل

فأما الغش والتدليس في « الديانات » فمثل البدع المخالفة للكتاب
والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال : مثل إظهار المسكاه
والتصدية في مساجد المسلمين . ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور
المسلمين ، أو سب أئمة المسلمين ، ومشايخهم . وولاية أمورهم : المشهورين
عند عموم الأمة بالخير . ومثل التكذيب بأحاديث النبي صلى الله
عليه وسلم التي تلقاها أهل العلم بالقبول . ومثل رواية الأحاديث الموضوعة
المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومثل الغلو في الدين

بأن ينزل البشر منزلة الإله . ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره . ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها ؛ التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ؛ ليصد بها عن سبيل الله ؛ أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله . وهذا باب واسع بطول وصفه .

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك ، وعقوبته عليها — إذا لم يتب حتى قدر عليه — بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل ، أو جلد أو غير ذلك . وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً ويمنع من الاجتماع في مظان التهم ، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت . وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة ، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة . وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب واثنان المتهم بالحيانة ، ومعاملة المتهم بالمطل .

فصل

« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن . وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور ؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات . فمنها عقوبات مقدرة ؛ مثل جلد المفتري ثمانين ، وقطع السارق . ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى « التعزير » . وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ؛ وبحسب حال المذنب ؛ وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته .

« والتعزير » أجناس . فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام . ومنه ما يكون بالحبس . ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن . ومنه ما يكون بالضرب . فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ؛ مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه ؛ أو على ترك رد المنصوب ؛ أو أداء الأمانة إلى أهلها ؛ فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم . وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره ؛ فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط ، وليس لأقله حد .

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره

أحدها : عشر جلدات .

والثاني : دون أقل الحدود ؛ إما تسعة وثلاثون سوطاً ؛ وإما تسعة وسبعون سوطاً . وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

والثالث : أنه لا يتقدر بذلك ، وهو قول أصحاب مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو إحدى الروايتين عنه ؛ لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر ، مثل التعزير : على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ، والتعزير على المضمضة بالتمر لا يبلغ به حد الشرب ، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد .

وهذا القول أعدل الأقوال ؛ عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريته مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة ، وأمر أبوبكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجداً في لحاف واحد مائة مائة . وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة . ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة . وضرب صبيغ بن عسل — لما رأى من بدعته — ضرباً كثيراً لم يعد .

ومن لم يندفع فسادَه في الأرض إلا بالقتل قتل ، مثل المفرق

لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين ، قال تعالى : (مِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) وفي الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « إذا بويع لحليفين فاقتلوا الآخر منها » وقال :
« من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا
عنقه بالسيف كائنا من كان » . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل
رجل تعمد عليه الكذب . وسأله ابن الدبلي عن من لم ينته عن شرب الخمر ؟
فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » .

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس ،
وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية
إلى البدع ، وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك ؛ فإن المحتسب
ليس له القتل والقطع .

ومن أنواع التعزير : النفي والتغريب ؛ كما كان عمر بن الخطاب
يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر ؛ وكما نفى صبيغ بن عسل إلى
البصرة ، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء .

فصل

و « التعزير بالعقوبات المالية » مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة

في مذهب مالك في المشهور عنه ؛ ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ؛ وفي مواضع فيها نزاع عنه . والشافعي في قول ، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك ، كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ في مثل إباحته سلب الذي بصطاد في حرم المدينة لمن وجدته ؛ ومثل أمره بكسر دنان الحمر وشق ظروفه ، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ؛ وقال له : أغسلها ؟ قال : « لا بل أحرقها » . وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر . ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن ؛ فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها ؛ فقالوا : أفلا نزيقها ونغسلها ؟ فقال : « افعلوا » ؛ فدل ذلك على جواز الأمرين ؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة .

ومثل هدمه لمسجد الضرار ، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلهها ، ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز ، ومثل ماروى من إحراق متاع الغال ، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير .

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الحمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام ؛ وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل ، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد

أن يحتجب عن الناس ؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه ؛
فذهب فحرقه عليه .

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ،
ونظائرها متعددة .

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب
مالك وأحمد فقد غلط على مذهبيها . ومن قاله مطلقا من أي مذهب
كان : فقد قال قولاً بلا دليل . ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ؛ بل أخذ الخلفاء
الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم
غير منسوخ .

وعامة هذه الصور منصوبة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها
قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرها : أن العقوبات المالية كالبدينية : تنقسم
إلى ما يوافق الشرع ؛ وإلى ما يخالفه . وليست العقوبة المالية منسوخة
عندها . والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ ؛ لا من كتاب ولا
سنة . وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا
حجة ؛ إلا مجرد دعوى النسخ ؛ وإذا طول بالناسخ لم يكن معه حجة

لبعض النصوص توهمه ترك العمل ؛ إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع ؛ والإجماع دليل على النسخ ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ؛ ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً ؛ بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً ، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء .

وأيضاً فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام : عبادات كالصلاة والزكاة والصيام . وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى : بدني . وإلى مالي . وإلى مركب منها .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام . والمالية : كالزكاة . والمركبة : كالحج .

والكفارات المالية : كالإطعام . والبدنية : كالصيام . والمركبة : كالهدى بذبح .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كإتلاف أوعية الحرم .

والركبة : كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ماضى كقطع السارق ؛ وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل : فكذلك المالية ؛ فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر ؛ وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف ؛ وإلى تغيير ؛ وإلى تملك الغير .

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ؛ مثل الأصنام المعبودة من دون الله ؛ لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها ؛ فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك ؛ وأشهر الروائين عن أحمد . ومثل ذلك أوعية الخمر ؛ يجوز تكسيرها وتحريقها ؛ والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه . وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم ، وانبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي ؛ وقال : إنما أنت فويسق لارويشد . وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر ، رواه أبو عبيدة وغيره ؛ وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية . وهذا أيضاً على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ؛ حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بماء المبيع فأراقه عليه ، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى أن يشاب اللبن بماء للبيع » وذلك بخلاف شوبه للشرب ؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء ؛ فأتلفه عمر .

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات : مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها ؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه ، فقال الزبير : أفزعت الصبي ! فقال : لا تكسوم الحرير . وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية ؛ فتقطع يد السارق ، وتقطع رجل المحارب ويده . وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهى عن العود إلى ذلك المنكر ؛ وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق ؛ بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضاً ؛ إما لله وإما أن يتصدق به ، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل : أن الطعام المغشوش من الحبز والطبيخ والشواء ، كالحبز والطعام الذي لم

ينضج ، وكالطعام المغشوش ، وهو : الذي خلط بالرديء وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك : يتصدق به على الفقراء ؛ فإن ذلك من إنلافه . وإذا كان عمر بن الخطاب قد أئلف اللبن الذي شيب للبيع : فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى ؛ فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إنلافه ، وعمر أئلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء ؛ فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلا وإما معدومين .

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إنلافه . ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه ، وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم ؛ ورأى أن يتصدق به . وهل يتصدق باليسير ؟ فيه قولان للعلماء .

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية ، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً ؛ لكن الأول أشهر عنه ، وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش ؛ وفي ذلك عقوبة الغاش بإنلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق . قيل لمالك : قالزعفران والمسك أترام مثله ؟ قال : ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم : هذا في الشيء الخفيف منه ، فأما

إذا كثر منه فلا أرى ذلك ؛ وعلى صاحبه العقوبة ؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام . يريد في الصدقة بكثيره .

قال بعض الشيوخ : وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً ؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره ؛ وخالفه ابن القاسم ؛ فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً ؛ وذلك إذا كان هو الذي غشه ، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو ؛ وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه : فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك .

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان ، قال في الملاحف الرديئة النسج : تحرق بالنار . وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق ؛ وقال : تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعملها فلم ينتهوا . وكذلك أفتى بإعطاء الحبز المغشوش للمساكين ؛ فأنكر عليه ابن القطان وقال : لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه .

قال القاضي أبو الأصبع : وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله ؛ لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الحبز للمساكين ، وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله .

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد

أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش ، إما بإزالة الغش ؛ وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره . قال عبد الملك بن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصديق بالمغشوش لرواية أشهب : فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالوا : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق ، وما كثر من الحبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب . قال عبد الملك بن حبيب : ولا يردّه الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ، وبكسر الحبز إذا كثر وبسلمه لصاحبه ، وبيع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه ، هكذا العمل فيما غش من التجارات . قال : وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم .

فصل

وأما التغير فمثل ما روى أبو داود ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » فإذا كانت الدراهم أو الدينارين الجائزة فيها بأس كسرت ، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ؛ مثل ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « أتاني جبريل فقال : إني أتيتك الليلة ؛ فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ؛ فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة ؛ وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين متبذتين يوطآن ، وأمر بالكلب يخرج . ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين ، مثل إراقة خمر المسلم ؛ وتفكيك آلات الملاهي ؛ وتغيير الصور المصورة ؛ وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعا للحال ، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما .

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ، ويدخل في ذلك البتع والمزر والحشيشة القنية وغير ذلك .

وأما التغريم : فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين : أن عليه جلدات نكال ، وغرمه مرنين . وفيمن

سرق من الماشية قبل أن تروى إلى المراح : أن عليه جلدات نكال
وغرمه مرتين .

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها ،
وبذلك كله قال طائفة من العلماء ؛ مثل أحمد وغيره . وأضعف عمر وغيره
الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياح ، فأضعف الغرم على سيدم ودرأ
عنهم القطع . وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه
يضعف عليه الدية ؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم ، وأخذ بذلك
أحمد بن حنبل .

فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه ؛
فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ؛ كما قال الله تعالى :
(**إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا**) ،
وقال : (**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ**) .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم لا يرحم » . وقال :
« إن الله وتر يحب الوتر » . وقال : « إن الله جميل يحب الجمال » .
وقال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » . وقال : « إن الله نظيف

يحب النظافة » .

ولهذا قطع يد السارق ، وشرع قطع يد المحارب ورجله ؛ وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار ، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً وتسويد وجهه ؛ فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه . وهذا قد ذكره في تعزيز شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم .

ولهذا قال الله تعالى : (وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا) . وقال تعالى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْنَ تَفْسِيحُهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى) . وفي الحديث : « يحشر الجبارون والمتكبرون على صور النمر يطأهم الناس بأرجلهم » ، فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده ، كما أن من تواضع لله رفعه الله ؛ فجعل العباد متواضعين له . والله تعالى يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين ، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فصل

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين : فإن رسالة الله : إما إخبار : وإما إنشاء .

فالإخبار عن نفسه وعن خلقه : مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد . والإنشاء الأمر والنهي والإباحة . وهذا كما ذكر في أن : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن : لتضمنها ثلث التوحيد : إذ هو قصص : وتوحيد : وأمر .

وقوله سبحانه في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم : (يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) هو بيان لكامل رسالته : فإنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر : وأحل كل طيب وحرم كل خبيث : ولهذا روي عنه أنه قال : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . وقال في الحديث المتفق عليه : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل

رجل بنى داراً فأتىها وأكملها إلا موضع لبنة : فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها : ويقولون : لولا موضع اللبنة ! فأنا تلك اللبنة .
 فيه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ، وإحلال كل طيب وتحريم كل خيث . وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على أمهم بعض الطيبات ، كما قال : (فِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) . وربما لم يحرم عليهم جميع الحباث ، كما قال تعالى : (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ) .

وتحريم الحباث بندرج في معنى « النهي عن المنكر » كما أن إحلال الطيبات بندرج في « الأمر بالمعروف » لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه ، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول : الذي تتم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعروف ، وقد قال الله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فقد أكمل الله لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام ديناً .

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيا حيث قال :
 (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) . وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) : ولهذا قال أبو هريرة : كنتم خير الناس للناس ، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة . فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس : فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحسانا إليهم : لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيبهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر ، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد ، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم ، وهذا كمال النفع للخلق .

وسائر الأمم لم يأمرُوا كل أحد بكل معروف : ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ، ولا جاهدوا على ذلك . بل منهم من لم يجاهد ، والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوم عن أرضهم ، كما يقاتل الصائل الظالم : لالدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيبهم عن المنكر ، كما قال موسى لقومه : (يَقْوُوا دَخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنْدَخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ) إلى قوله : (قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَنَنْدَخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ) . وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ

اللَّهُ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا) ، ففعلوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ، ومع هذا فكانوا ناكسين عما أمروا به من ذلك ؛ ولهذا لم تحمل لهم الغنائم ؛ ولم يكونوا بطأون بملك اليمين .

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو اسرائيل ؛ كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : « عرضت علي الأمم ؛ فجعل يمر النبي ومعه الرجل ؛ والنبي معه الرجلان ؛ والنبي معه الرهط ؛ و النبي ليس معه أحد ، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي ؛ فقيل : هذا موسى وقومه . ثم قيل لي : انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل لي : انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل : هؤلاء أمتك ! ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب » فتفرق الناس ولم يبين لهم ، فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنّا بالله ورسوله ؛ ولكن هؤلاء أبناؤنا ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هم الذين لا يطيطرون ولا يكتوون ؛ ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » ؛ فقام عكاشة بن محصن فقال :

أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : « نعم ! » فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : « سبقك بها عكاشة » .

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة ؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ؛ فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب ؛ أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى ؛ أو خلقه بباطل ؛ لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف ؛ من الكلم الطيب والعمل الصالح ؛ بل الآية تقتضي أن مالم تأمر به الأمة فليس من المعروف ، ومالم تنه عنه فليس من المنكر . وإذا كانت أمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر ؛ فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف ؟ والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله :

(وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم ؛ إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة ؛ فكيف يشترط فيها هو من توابعها ؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم . ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه :

كان التفريط منهم لا منه .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه ، بل هو على الكفاية ، كما دل عليه القرآن ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك ، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أتم كل قادر بحسب قدرته ؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

وإذا كان كذلك ؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ؛ ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر . وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح . وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم ؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عبادته وليس عليه هدام ، وهذا معنى

قوله تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا
أَهْتَدَيْتُمْ) ، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب ، فإذا قام المسلم بما يجب
عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم
يضره ضلال الضلال .

وذلك يكون تارة بالقلب ؛ وتارة باللسان ؛ وتارة باليد . فأما
القلب فيجب بكل حال ؛ إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس
هو بمؤمن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وذلك أدنى
— أو — أضعف الإيمان » ، وقال : « ليس وراء ذلك من الإيمان
حبة خردل » . وقيل لابن مسعود : من ميت الأحياء ؟ فقال : الذي
لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً . وهذا هو المفتون الموصوف في حديث
حذيفة بن اليان .

وهنا يغلط فريقان من الناس :

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية ؛ كما قال
أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — في خطبته : إنكم تقرأون هذه
الآية (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ) وإنكم تضعونها
في غير موضعها ، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن
الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » .

والفريق الثانى : من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا ؛ من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيها يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يقدر عليه وما لا يقدر ، كما فى حديث أبى ثعلبة الحشنى : سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بل اتّمتروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، ورأيت أمراً لا يدان لك به ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام ؛ فإن من ورائك أياماً الصبر فيهن على مثل قبض على الحجر ، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله » . فيأتى بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع فى ذلك لله ورسوله وهو معتد فى حدوده ، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء ؛ كالخوارج والمعتزلة والرافضة ؛ وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك ، وكان فسادهم أعظم من صلاحه ؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ؛ ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة ، وقال : « أدوا إليهم حقوقهم ، وسلوا الله حقوقكم » . وقد بسطنا القول فى ذلك فى غير هذا الموضع .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة ، وترك القتال فى الفتنة . وأما أهل الأهواء — كالمعتزلة — فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ، ويجعل المعتزلة أصول دينهم —

خمس : « التوحيد » الذي هو سلب الصفات ؛ و « العدل » الذي هو
التكذيب بالقدر ؛ و « المنزلة بين المنزلتين » و « إنفاذ الوعيد »
و « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » الذي منه قتال الأئمة .

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع . وجماع ذلك
داخل في « القاعدة العامة » : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد
والحسنيات والسيئات أو تزاخت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما
إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد . فإن الأمر
والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض
له ؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم
يكن مأموراً به ؛ بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛
لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر
الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة
الأشياء والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خيراً بها وبدلالتها
على الأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر
بحيث لا يفرقون بينهما ؛ بل إما أن يفعلوها جميعاً ؛ أو يتركوها جميعاً ؛
لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ؛ بل ينظر : فإن كان
المعروف أكثر أمراً به ؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر . ولم ينه

عن منكر يستلزم نفويت معروف أعظم منه ؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات ، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه ؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ؛ ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله . وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنها .

فتارة يصلح الأمر ؛ وتارة يصلح النهي ؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً . وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعرفها وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ويذم مذمومها ؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه ، أو فوات معروف أرجح منه .

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق ، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية ؛ وإذا تركها كان عاصياً ، فترك الأمر الواجب معصية ؛ وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية . وهذا باب واسع ، ولا

حول ولا قوة إلا بالله .

ومن هذا الباب إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان ، في إزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه ؛ ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه ، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه .

وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر ؛ وإرادته لهذا ؛ وكرهته لهذا : موافقة لحب الله وبغضه ، وإرادته وكرهته الشرعيين . وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته ؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وقد قال : (فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) . فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكرهته فينبغي أن تكون كاملة جازمة ؛ لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان .

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ، ومتى كانت إرادة القلب وكرهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته ؛ فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل ، كما قد بيناه في غير هذا الموضع ؛ فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكرهته بحسب محبة نفسه وبغضها ؛ لا

بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله ، وهذا من نوع الهوى ؛
 فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواء (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ
 هُدًى مِّنَ اللَّهِ) ؛ فإن أصل الهوى محبة النفس ، ويتبع ذلك بغضا ،
 ونفس الهوى — وهو الحب والبغض الذي في النفس — لا يلام
 عليه ؛ فإن ذلك قد لا يملك ، وإنما يلام على اتباعه ؛ كما قال تعالى :
 (يٰۤاٰدَمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِیْفَةً فِی الْاَرْضِ فَاحْکُم بَیْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰی فِیْضِلْكَ عَنْ
 سَبِیْلِ اللّٰهِ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَضَلُّ
 مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 « ثلاث منجيات : خشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الفقر
 والغنى ، وكلمة الحق في الغضب والرضا . وثلاث مهلكات : شح مطاع ،
 وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » .

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والبغض ، ووجد
 وإرادة ؛ وغير ذلك ، فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن
 اتبع هواء بغير هدى من الله ؛ بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ
 إلهه هواء ، واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في
 الشهوات ؛ فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ؛
 كما قال تعالى : (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِیْبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا یَتَّبِعُونَ اَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ
 مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ) ، وقال تعالى : (ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ

أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَمْلَكَةٍ أَيْمَنُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَارَزَقْتَكُمْ) (الآيَة ؛
إلى أن قال : (بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) ،
وقال تعالى : (وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ
بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الآيَة ، وقال تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي
دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا
وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) وقال تعالى : (وَلَنْ رَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى
حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ
مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) وقال تعالى في الآيَة الأخرى : (وَلَئِنْ
اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الْظَالِمِينَ)
وقال : (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) .

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد
يجعل من أهل الأهواء ؛ كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء ، وذلك
أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه ، والعلم بالدين لا يكون إلا
بهدي الله الذي بعث به رسوله ؛ ولهذا قال تعالى في موضع : (وَإِنَّ
كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) ، وقال في موضع آخر : (وَمَنْ أَضَلُّ
مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) .

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ؛ ومقدار حبه

وبغضه : هل هو موافق لأمر الله ورسوله ؟ وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله ؛ بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض ؛ لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله ؛ فإنه قد قال : (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله . ومجرد الحب والبغض هوى ؛ لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله ؛ ولهذا قال : (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) ، فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله ، وهو هداه الذي بعث به رسوله ؛ وهو السبيل إليه .

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها ، وقد قال تعالى : (لِبَلَاؤِكُمْ أَتَكُونُونَ أَحْسَنَ عَمَلًا) وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله : أخلصه وأصوبه . فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة . فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى ؛ فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده ؛ كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه ، وهو كله للشرك » .

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام ، وهو دين الله الذي
بعث به جميع رسله ، وله خلق الخلق ، وهو حقه على عباده : أن
يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحاً ؛
وهو ما أمر الله به ورسوله ؛ وهو الطاعة ، فكل طاعة عمل صالح ،
وكل عمل صالح طاعة ، وهو العمل المشروع المسنون ؛ إذ المشروع
المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب ، وهو العمل الصالح ،
وهو الحسن ، وهو البر ، وهو الخير ؛ وضده المعصية والعمل الفاسد ،
والسيئة ، والفجور ، والظلم .

ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين : النية والحركة ، كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « أصدق الأسماء حارث وهمام » فكل أحد
حارث وهمام له عمل ونية ؛ لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله وبثيب
عليها : أن يراد الله بذلك العمل . والعمل الحمود : الصالح ؛ وهو المأمور
به ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه : اللهم
اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد
فيه شيئاً .

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح : فالأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه ، ولا يكون عمله صالحاً إن
لم يكن بعلم وفقه ، وكما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بغير علم

كان ما يفسد أكثر مما يصلح . وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : « العلم إمام العمل والعمل تابعه » ؛ وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم ، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام . فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما . ولا بد من العلم بحال الأمور والمنهي . ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصرط المستقيم ، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود .

ولا بد في ذلك من الرفق ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ؛ ولا كان العنف في شيء إلا شانه » وقال : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف » .

ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى ؛ فإنه لا بد أن يحصل له أذى ؛ فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح ؛ كما قال لقمان لابنه : (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ^ط إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) ؛ ولهذا أمر الله الرسل — وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — بالصبر ، كقوله لخاتم الرسل : بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة ؛ فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة (يَتْلَاهَا الْمُدَّثِّرُ) ، بعد أن أنزلت عليه سورة (اقرأ) التي بها نبأ ؛

فقال : (يَأْتِيهَا الْمَذِيرُ * فُقُؤَانِدِر * وَرَبِّكَ فَكَيْر * وَثِيَابَكَ فَطَهِّر * وَالرُّجُزَ فَاهْجُر * وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِر * وَلِرَبِّكَ فَاصْبِر) ؛ فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالندارة ، وختمها بالأمر بالصبر ، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ؛ فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر ، وقال : (وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) ، وقال تعالى : (وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ) (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ) (وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ) (وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) .

فلا بد من هذه الثلاثة : العلم ؛ والرفق ؛ والصبر . العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال ؛ وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً ؛ ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ؛ فقيهاً فيما ينهى عنه ؛ رفيقاً فيما يأمر به ؛ رفيقاً فيما ينهى عنه ؛ حليماً فيما يأمر به ، حليماً فيما ينهى عنه » .

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس ؛ فيظن أنه بذلك يسقط عنه ، فيدعه ؛ وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو

أقل ؛ فإن ترك الأمر الواجب معصية ؛ فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار ، والمنتقل من معصية إلى معصية كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل ؛ وقد يكون الثاني شرا من الأول ؛ وقد يكون دونه ؛ وقد يكونان سواء ؛ فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم ؛ وقد يكون ذنب هذا أعظم ؛ وقد يكونان سواء .

ومن المعلوم بما أَرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه : أن المعاصي سبب المصائب ؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال ، وأن الطاعة سبب النعمة ، فإحسان العمل سبب لإحسان الله ، قال تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ) ، وقال تعالى : (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) ، وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ) وقال : (أَوْلَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ) ، وقال : (أَوْ يُبْقِيَهُمْ يَمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ) ، وقال : (وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَاقِدَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ) ، وقال تعالى : (وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) .

وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم ؛ كقوم نوح ؛ وعاد ؛ وثمود ؛ وقوم لوط ؛ وأصحاب مدين ؛ وقوم فرعون ؛ في الدنيا . وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة ؛ ولهذا قال مؤمن آل فرعون : (يَتَقَوَّمُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ * مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ * وَيَتَقَوَّمُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ النَّادِ * يَوْمَ تُؤَلَوْنَ مَدِيرِينَ مَا لَكُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) وقال تعالى : (كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْأَخِيرُ أَكْبَرُ) ، وقال : (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ) ، وقال : (وَلَنَذِيقَنَّهِمُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ، وقال : (فَأَرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ) ؛ إلى قوله : (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ) .

ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا وما أعده لهم في الآخرة ، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط ؛ إذ عذاب الآخرة أعظم ؛ وثوابها أعظم ؛ وهي دار القرار . وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعذاب في الدنيا تبعاً ؛ كقوله في قصة يوسف : (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُفِصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَاجِرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) ، وقال : (فَآتَيْنَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ

ثَوَابِ الْآخِرَةِ) ، وقال : (وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جَزَاءَ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) ، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام : (وَءَاتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ) .

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة : (وَالتَّزَعَّتْ عَرَقًا * وَالنَّشِيطَاتِ نَشَاطًا) ؛ ثم قال : (يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتْبُعُهَا الرَّادِفَةُ) فذكر القيامة مطلقاً ، ثم قال : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى * إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى * أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى) ، إلى قوله : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى) ، ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلاً فقال : (ءَأَنْتُمْ أَشْدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَيْنَهُمَا) ؛ إلى قوله تعالى : (فَإِذَا جَاءَتْهُ الطَّائِفَةُ أَلْكُورَى) ؛ إلى قوله تعالى : (فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) إلى آخر السورة .

وكذلك في « المزمّل » ، ذكر قوله : (وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِيَ النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا * إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحَجِيمًا وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا) ؛ إلى قوله تعالى : (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا) .

وكذلك في « سورة الحاقة » ذكر قصص الأمم ؛ كشمود وعاد وفرعون

ثم قال تعالى : (فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ * وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّنَاذَكَّةُ
وَاحِدَةً) ؛ إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار .

وكذلك في سورة (تَّ وَالْقَلَمِ) ؛ ذكر قصة أهل البستان الذين
منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ، ثم قال : (كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ
كَانُوا يَعْلَمُونَ) .

وكذلك في « سورة التغابن » قال : (الْرِّيَّاتِ كُذِّبُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ
فَدَأَوْا بِأَلْأَمْرِ هُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْنِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْيَتَنَّبِتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ
يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) ، ثم قال : (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا
أَن لَّنْ يَبْعَثُوا قُلَّ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ) .

وكذلك في سورة « ق » ذكر حال المخالفين للرسول ؛ وذكر
الوعد والوعيد في الآخرة .

وكذلك في « سورة القمر » ذكر هذا وهذا .

وكذلك في « آل حم » مثل حم غافر ؛ والسجدة ؛ والزخرف ؛
والدخان ، وغير ذلك . إلى غير ذلك مما لا يحصى .

فإن التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل ؛ كما في صحيح

البخاري عن يوسف بن ماهك قال : إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال : أي الكفن خير ؟ قالت : ويحك ! وما بضرك ؟ قال : يا أم المؤمنين ! أربنى مصحفك . قالت : لم ؟ قال : لعل أولف القرآن عليه ، فإنه بقرأ غير مؤلف ، قالت : وما بضرك أبيه قرأت قبل ، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبدا ، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب : (بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ) وما نزلت « سورة البقرة » و « النساء » إلا وأنا عنده . قال : فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور .

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي ، فيكون ذلك من ذنوبهم ، وينكر عليهم آخرون إنكارا منها عنه فيكون ذلك من ذنوبهم ؛ فيحصل التفرق والاختلاف والشر ، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديما وحديثا ؛ إذ الإنسان ظلوم جهول ، والظلم والجهل أنواع ، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع ، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلها من نوع آخر وآخر .

ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك ، ورأى أن ما وقع بين
أمرء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ؛ ومن
تبعهم من العامة من الفتن : هذا أصلها ؛ يدخل في ذلك أسباب الضلال
والغي : التي هي الأهواء الدينية والشهوانية ؛ وهي البدع في الدين والفجور
في الدنيا ، وذلك أن أسباب الضلال والغي البدع في الدين ، والفجور
في الدنيا ، وهي مشتركة : نعم بنى آدم ؛ لما فيهم من الظلم والجمل ؛
فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره ؛ كالزنا بلواط وغيره ؛ أو شرب
خمر ؛ أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب ؛ أو نحو ذلك .

ومعلوم أن هذه المعاصي وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل
والدين فهي مشتهاة أيضا ، ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص
غيرها بها ؛ لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له ، وهذا هو الغبطة
التي هي أدنى نوعي الحسد . فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار
دونه ؛ أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وإن لم يحصل ؛ ففيها من
إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها
بالشهوات ؛ فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها
دونها ؟ فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي ، وأما
الآخر فظلوم حسود .

وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله ، فما كان

جنسه مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال : إذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم ؛ والبخل والحسد . وأصلها الشح ، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والشح ! فإنه أهلك من كان قبلكم : أحرّم بالبخل فبخلوا ؛ وأحرّم بالظلم فظلموا ؛ وأحرّم بالقطيعة فقطعوا » .

ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين : (وَلَا يَحِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا) ؛ أي : لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين ؛ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) ، ثم قال : (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) . ورؤي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول : رب قني شح نفسي ! رب قني شح نفسي ! فقيل له في ذلك فقال : إذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة ، أو كما قال .

فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه ؛ والظلم بأخذ مال الغير . ويوجب قطيعة الرحم ؛ ويوجب الحسد ؛ وهو : كراهة ما اختص به الغير ، والحسد فيه بخل وظلم ؛ فإنه بخل بما أعطيه غيره ؛ وظلمه بطلب زوال ذلك عنه .

فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة ؛ فكيف بالحرمة :

كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ؛ وإذا وقع فيها اختصاص فإنه بصير
فيها نوعان :

أحدهما : بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم ؛ كما يقع في
الأموار المباحة الجنس .

والثاني : بغضها لما في ذلك من حق الله .

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام :

أحدها : ما فيها ظلم للناس ؛ كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق ؛
والحسد ونحو ذلك .

والثاني : ما فيه ظلم للنفس فقط ؛ كشرب الخمر والزنا ؛ إذا لم
يتعد ضررها .

والثالث : ما يجتمع فيه الأمران ؛ مثل أن يأخذ المتولي أموال
الناس يزني بها ويشرب بها الخمر ؛ ومثل أن يزني بمن يرفعه على
الناس بذلك السبب ويضرهم ؛ كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان ،
وقد قال الله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ) .

وأُمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم : أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم ؛ ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ؛ ولا يقيم الظلمة وإن كانت مسلمة . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم » ؛ فالباغي بصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة ، وذلك أن العدل نظام كل شيء ؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة ؛ فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له ؛ والتعدي عليه في حقه . وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الحبائث ؛ فهي قد تظلم من لا يظلمها ؛ وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها ؛ فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير ، وقد تصبر ؛ ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك ، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين ؛ بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين ؛ وإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب ؛ والجهاد على ذلك من الدين .

والناس هنا ثلاثة أقسام :

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم ؛ فلا يرضون إلا بما يعطونه ؛ ولا يغضبون إلا لما يحرمونه ؛ فإذا أعطى أحدهم ما يشتهي من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه ، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً - ينهى عنه ويعاقب عليه ؛ ويذم صاحبه ويغضب عليه - مرضياً عنده ، وصار فاعلاً له وشريكاً فيه ؛ ومعاوناً عليه ؛ ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه . وهذا غالب في بني آدم ، يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصىه . وسببه : أن الإنسان ظلوم جهول ؛ فلذلك لا يعدل ، بل ربما كان ظالماً في الحالين ، يرى قوماً ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم ؛ فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعواناً له . وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه . وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاحى ، حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك ؛ أو يرضوه ببعض ذلك ؛ فتراهم قد صار عوناً لهم . وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التى كانوا عليها ، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره .

وقوم يقومون ديانة صحيحة ، يكونون في ذلك مخلصين لله ، مصلحين فيما عملوه ، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أودوا . وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وهم من خير أمة أخرجت للناس :

يأمرّون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويؤمنون بالله .

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ؛ وم غالب المؤمنين ، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية ، وربما غلب هذا نارة وهذا نارة .

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل : الأنفس ثلاث : أمارّة ؛ ومطمئنة ؛ ولوامة . فالأولون هم أهل الأنفس الأمارّة التي تأمره بالسوء . والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها : (يَتَأَيَّنُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * أَرْجَىٰ إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي * وَأَدْخُلِي جَنَّتِي) . والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه ؛ وتتلون : نارة كذا . ونارة كذا . وتخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر اللذين أمر المسلمون بالاعتداء بهما كما قال صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » : أقرب عهداً بالرسالة وأعظم إيماناً وصلاحاً ؛ وأتمهم أقوم بالواجب وأثبت في الطمأنينة : لم تقع فتنة ؛ إذ كانوا في حكم القسم الوسط .

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث ؛ فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين ؛ وصار ذلك في بعض الولاة

وبعض الرعايا ، ثم كثر ذلك بعد ؛ فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين ؛ واختلاطها بنوع من الهوى والمعصية في الطرفين ؛ وكل منها متأول أنه بأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأنه مع الحق والعدل ، ومع هذا التأويل نوع من الهوى ؛ ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس ؛ وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى .

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ؛ ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ؛ ويثبت على الهدى والتقوى ؛ ولا يتبع الهوى ، كما قال تعالى : (فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ) .

وهذا أيضاً حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات . وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين ؛ فإنهم يحتاجون إلى شيئين : إلى دفع الفتنة التي ابتلى بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضي لها ؛ فإن معهم نفوساً وشياطين كما مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم بقوى المقتضى عندهم ؛ كما هو الواقع ؛ فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانه ؛ وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير . فكم ممن لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره — لا سيما إن كان نظيره —

يفعله ففعله ! فإن الناس كأسراب القطا ؛ مجبولون على تشبه بعضهم ببعض .

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر : له مثل من تبعه من الأجر والوزر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ؛ من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ؛ ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ؛ من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » ؛ وذلك لاشتراكهم في الحقيقة ؛ وأن حكم الشيء حكم نظيره . وشبه الشيء منجذب إليه . فإذا كان هذان داعيين قويين : فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران ؟ وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ؛ ويبغضون من لا يوافقهم ، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقهم ؛ ومعاداتهم لمخالفهم .

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركونهم : إما للمعاونة على ذلك ؛ كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم . وإما بالموافقة ؛ كما في المجتمعين على شرب الخمر ؛ فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم ، وإما لكرهتهم امتيازهم عنهم بالخير : إما حسداً له على ذلك ؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمدونهم . وإما لئلا يكون له عليهم حجة . وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه ؛ أو بمن يرفع ذلك إليهم ؛ ولئلا يكونوا تحت منته وخطره

ونحو ذلك من الأسباب ، قال الله تعالى : (وَذَكَرْتُمْنَ أَهْلَ
الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْبًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ
لَهُمُ الْحَقُّ) ، وقال تعالى في المنافقين : (وَذُؤَالُو تَكْفُرُونَ كَمَا
كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً) . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : ودت
الزانية لو زنى النساء كلهن .

والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور ، كالاشتراك في الشرب
والكذب والاعتقاد الفاسد ، وقد يختارونها في النوع ؛ كالزاني الذي
يود أن غيره يزني ؛ والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضا ؛ لكن
في غير العين التي زنى بها أو سرقها .

وأما الداعي الثاني فقد يأمرهم الشخص بمشاركتهم فيما م عليه من
المنكر ؛ فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه ؛
أولا ينتهي إلى حد الإكراه ، ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة
الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه ؛
متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم اتقصوه واستخفوا به ؛ وجعلوا ذلك
حجة عليه في أمور أخرى . وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه . وهذه حال
غالب الظالمين القادرين .

وهذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه ، كما قال

تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) ؛ فإن داعي الخير أقوى ؛ فإن الإنسان فيه داع يدعو إلى الإيمان والعلم ؛ والصدق والعدل ؛ وأداء الأمانة ، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر ؛ لاسيما إذا كان نظيره ؛ لاسيما مع المنافسة ، وهذا محمود حسن ؛ فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ؛ ويبغضه إذا لم يفعل ؛ صار له داع ثالث ؛ فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابع .

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات ؛ كما يقابل الطيب المرض بضده . فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه ، وذلك بشيئين : بفعل الحسنات ؛ وترك السيئات ، مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات . وهذه أربعة أنواع .

ويؤمر أيضا بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه ؛ قال تعالى : (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ) . وروي

عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : لو فكر الناس كلهم في سورة (والعصر) لكفتمهم . وهو كما قال ؛ فإن الله تعالى أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمناً صالحاً ؛ ومع غيره موصياً بالحق موصياً بالصبر . وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سبباً لعلو

الدرجة وعظيم الأجر ؛ كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الناس أشد بلاء ؟ قال « الأنبياء ؛ ثم الصالحون ؛ ثم الأئمة فالأئمة ؛ مبتلى الرجل على حسب دينه ؛ فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه ، وإن كان في دينه رقة خفف عنه . ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة » وحينئذ فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره ؛ وذلك هو سبب الإمامة في الدين ؛ كما قال تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا ثَابِتِينَ تَائِقُونَ) .

فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيئ المحظور ؛ ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال ؛ والصبر على ما يصيبه من المكروه ؛ والصبر عن البطر عند النعم ؛ وغير ذلك من أنواع الصبر .

ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويعتدى به ، وهو اليقين ؛ كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أيها الناس ! سلوا الله اليقين والعافية ؛ فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية ، فسلوها الله » .

وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك ؛ أو نهى

غيره عن شيء ؛ فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده ؛ من حصول المحبوب واندفاع المكروه ؛ فإن النفوس لا تنصبر على المر إلا بنوع من الحلو ؛ لا يمكن غير ذلك ؛ ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب ؛ حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيباً في الصدقات . وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) . وقال تعالى : (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) ، فلا بد أن يصبر وأن يرحم ، وهذا هو الشجاعة والكرم .

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة ؛ وهي الإحسان إلى الخلق ، وبينها وبين الصبر تارة . ولا بد من الثلاثة : الصلاة ؛ والزكاة ؛ والصبر . لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك ؛ في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم ؛ لا سيما كلما قويت الفتنة والحنة ؛ فالحاجة إلى ذلك تكون أشد ؛ فالحاجة إلى السباحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به .

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم ، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء في شعرهم . وكذلك يتذامون بالبخل والجبن . والقضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقاً ؛ كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل ؛ وضم الكذب والظلم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعراب ؛ حتى اضطروه إلى سمرة فتعلقت بردائه ؛ فالتفت إليهم

وقال : « والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاء نعماً لقسمته عليكم ؛ ثم لا تجدونى بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً » . لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات ؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .

ولهذا جاء الكتاب والسنة بزم البخل والجبن ؛ وممدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع » . وقال : « من سيدكم يابني سلمة ؟ فقالوا الجعد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال : وأي داء أدوأ من البخل ؟ » وفي رواية : « إن السيد لا يكون بخيلاً بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور » . وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما : إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني ! فقال تقول : وإما أن تبخل عني ! وأي داء أدوأ من البخل ؟ فجعل البخل من أعظم الأمراض .

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال : قال عمر : قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسماً فقلت : يا رسول الله ! والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال : « إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يبخلوني ، ولست بياخل » يقول : إنهم يسألوني مسألة لا تصلح ، فإن أعطيتهم وإلا قالوا : هو بخيل ، فقد خيروني بين أمرين مكرهين لا يتركوني من أحدهما : الفاحشة والتبخل . والتبخل أشد ؛ فأدفع

الأشد بإعطائهم .

والبخل جنس تحته أنواع : كبائر ؛ وغير كبائر ، قال تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) . وقال : (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا) إلى قوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ) وقال تعالى : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمُ نَفَقَتَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) . وقال : (فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ) . وقال : (وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ) . وقال : (فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) . وقال : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ) الآية .

وما في القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء ودم من ترك ذلك : كله ذم للبخل ، وكذلك ذمه للجبين كثير ، مثل قوله : (وَمَنْ يُؤْلَهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا أَمْتَحَرًا لَقَدْ أُلْهِمَ إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) . وقوله عن المنافقين : (وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ

لِمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ * لَوْ يَحْذَرُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبًا
 أَوْ مَذْخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ () . وقوله : (فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ
 مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى
 عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ) . وقوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ
 وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ
 أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْ لَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا
 قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا) .

وما في القرآن من الحُض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكِلين
 عنه والتاركين له : كله ذم للجبن . ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في
 دينهم ودنيائهم إلا بالشجاعة والكرم : بين سبحانه أن من تولى عن الجهاد
 بنفسه أبطل الله به من يقوم بذلك ؛ فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 مَا لَكُمْ إِذْ قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا أَنْفِرُوا
 يُعَذِّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . وقال تعالى : (هَآأَنْتُمْ هَآؤَآءَ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ
 الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ) .

وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل [الله] ^(١) السابقين ، فقال :
 (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ
 وَقَتَلُوا) وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) .

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ؛ ومدحه في غير آية
 من كتابه ؛ وذلك هو الشجاعة والساحة في طاعته سبحانه ، فقال :
 (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِرِينَ) ،
 وقال تعالى : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ
 وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

والشجاعة ليست هي قوة البدن ، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف
 القلب ؛ وإنما هي قوة القلب وثباته . فإن القتال مداره على قوة البدن
 وصنفته للقتال ؛ وعلى قوة القلب وخبرته به . والحمود منها ما كان بعلم
 ومعرفة ؛ دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ، ولا يميز بين الحمود والمذموم ؛
 ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب . حتى يفعل
 ما يصلح . فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد .
 وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر ؛ فإنه لا بد منه . والصبر صبران :
 صبر عند الغضب ؛ وصبر عند المصيبة . كما قال الحسن : ما تجرع عبد

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب ؛ وجرعة صبر عند المصيبة ؛
وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم . وهذا هو الشجاع الشديد
الذي يصبر على المؤلم .

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب ، وإن كان مما لا يمكن
دفعه أثار الحزن ؛ ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند
استشعار القدرة ، وبصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز ؛
ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه
مسلم عن ابن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما
تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الرقوب الذي لا يولد له ، قال : ليس
ذلك بالرقوب ! ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا ،
ثم قال : ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا : الذي لا تصرعه الرجال
فقال : ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » ،
فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب ، قال الله
تعالى في المصيبة : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) الآية . وقال تعالى في الغضب : (وَمَا يُلْقْنَهَا
إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقْنَهَا إِلَّا الذُّوْحَظُ عَظِيمٌ) .

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر النعمة
[وصبر المصيبة] كما في قوله تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا

مِنْهُ إِنَّهُ لَيَشُورُ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ
 ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ
 مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) . وقال : (لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا
 بِمَا آتَاكُمْ) . وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من
 الصحابة المهاجرين حيث قال :

لا يفرحون إذا نالت سيوفهمو قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا
 وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الأنصار :

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهمو وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع
 وقال بعض العرب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : يغلب
 فلا يبطر ؛ ويغلب فلا يضجر .

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدي الحدود
 بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،
 فقال لما قيل له - وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع - : أتبكي ؟ أو لم تنه
 عن البكاء ؟ فقال : « إنما نهيت عن صوتين أحقين فاجرين : صوت
 عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان . وصوت عند مصيبة لطم خدود
 وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية » ، فجمع بين الصوتين .

وأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله صلى الله عليه وسلم :
« ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » . وقال :
« أنا بريء من الحالقة والصالقة والشاقة » . وقال : « ما كان من العين
والقلب فمن الله ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » . وقال :
« إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب ؛ ولكن يعذب بهذا
أو يرحم — وأشار إلى لسانه » ، وقال : « من ينح عليه فإنه يعذب
بما ينح عليه » . واشترط على النساء في البيعة أن لا ينحن ، وقال :
« إن النائحة إذا لم تذب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من
جرب وسربالا من قطران » .

وقال في الغلبة والمصائب والفرح : « إن الله كتب الإحسان على
كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ؛
وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » . وقال : « إن أعف الناس قتلة
أهل الإيمان » . وقال : « لا تمثلوا ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليداً » .
إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان ؛ اتباعاً
لقوله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ) ولقوله تعالى : (وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب ؛ والشرب في آنية الذهب

والفضة : وإطالة الثياب : إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في
النعم ، وضم الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، وجعل فيهم
الحسف والمسح . وقد قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا
فَخُورًا) . وقال عن قارون : (إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْفَرِحِينَ) . وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في
الشهوة هي جوامع هذا الباب .

وذلك أن الإنسان بين ما يحبه وبشئيه : وبين ما يبغضه ويكرهه .
فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته ، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته . وإذا
حصل الأول أو اندفع الثاني أوجب له فرحاً وسروراً ، وإن حصل
الثاني أو اندفع الأول حصل له حزن ، فهو محتاج عند المحبة والشهوة
أن يصبر عن عدوانها : وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانها :
وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه : وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها .
فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصوتين الأحقين الفاجرين : الصوت
الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الإنسان فرحاً فخوراً : والصوت
الذي يوجب الجزع .

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله : كالأصوات التي يقال في
الجهاد من الأشعار المنشدة : فتلك لم تكن بآلات ، وكذلك أصوات
الشهوة في الفرح : فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف

في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان .

وعامة الأشعار التي تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة ، وهي التشبيب ؛ وأشعار الغضب والحمية ؛ وهي الحماسة والمجاء . وأشعار المصائب كالمراثي ، وأشعار النعم والفرح ، وهي المدائح . والشعراء جرت عاداتهم أن يمشوا مع الطبع ؛ كما قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) ؛ ولهذا أخبر أنهم يتبعهم العاؤون ، والغاوي : هو الذي يتبع هواه بغير علم ؛ وهذا هو الغي ؛ وهو خلاف الرشـد . كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدي ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ) ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » . فلهذا تجدم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السباحة ؛ إذ كان عدم هذين مذموماً على الإطلاق ، وأما وجودهما فيه تحصل مقاصد النفوس على الإطلاق ؛ لكن العاقبة في ذلك للمتقين . وأما غير المتقين فلمهم عاجلة لا عاقبة ، والعاقبة وإن كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضاً ؛ كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة : (قِيلَ يَنْتُحِ أَهْلُ الْبَيْتِ مَتَا وَبَرَكَتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ فِي يَوْمٍ ذُو عَذَابٍ أَلِيمٌ) إلى قوله : (فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَ لِلْمُتَّقِينَ) . وقال :

(فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) .

والفرقان : أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله ؛ فإن الله تعالى هو الذي حمده زين ، وذمه شين ؛ دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم ؛ ولهذا لما قال القائل من بنى تميم للنبي صلى الله عليه وسلم : إن حمدي زين وذمي شين ! قال له : « ذاك الله » .

والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في سبيله ؛ كما في الصحيح عن أبي موسى قال : قيل : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ؛ ويقاقل حمية ؛ ويقاقل رياء ، فأَيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . وقد قال سبحانه : (وَفَلْيُلْهِمِهُمُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ) وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له ؛ كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله ، وهو الذي يبقى لصاحبه ، وهذه الأعمال الصالحات .

ولهذا كان الناس أربعة أصناف : من يعمل لله بشجاعة وسماحة ؛ فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة . ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة ؛

فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق . ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة ؛ فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك . ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة ؛ فهذا ليس له دنيا ولا آخرة .

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموماً ، وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة ؛ فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندم ، ويحتاجون أيضاً إلى أمر غيرم ونهيه بحسب قدرتهم ، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه ؛ وإن كان يسيراً على من يسره الله عليه . وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح ، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح ؛ كما قال الله تعالى : (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَكَّكُم فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ أَلْمُورِ) . وكما قال : (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) وكما قال : (كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَ بَنِي إِسْرَءِيلَ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) . وكما قال : (وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) .

ولما كان (في) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة : صار في الناس من يتعلل

لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة ، كما قال عن المنافقين : (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَتَذُنْ لِّي وَلَا تُفْتِنِّيَ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ

سَقَطُوا) الآية . وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم - وأظنه قال : « هل لك في نساء بنى الأصفر ؟ » - فقال يا رسول الله : إني رجل لا أصبر عن النساء ؛ وإني أخاف الفتنة بنساء بنى الأصفر ؛ فأنذن لي ولا تفتني . وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة ؛ واستتر بجمل أحر ؛ وجاء فيه الحديث : « أن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر » فأنزل الله تعالى فيه : (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَتَذُنْ لِّي وَلَا تُفْتِنِّيَ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) .

يقول : إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء ، فلا يفتن بهن ، فيحتاج إلى الاحتراز من المحذور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقع فيأثم ؛ فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما للمعجز عنها يعذب قلبه ، وإن قدر عليها وفعل المحذور هلك . وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء . فهذا وجه قوله : (وَلَا تُفْتِنِّي) قال الله تعالى : (أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) يقول نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد : فتنة عظيمة قد سقط فيها ،

فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم نصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته ؟ والله يقول : (وَقَدْ لُوَّهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) . فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة : فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده ، وتركه ما أمر الله به من الجهاد .

فتدبر هذا ؛ فإن هذا مقام خطر ؛ فإن الناس هنا ثلاثة أقسام :
قسم يأمرهم وينهون ويقاتلون ؛ طلباً لإزالة الفتنة التي زعموا ،
ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة ؛ كالقتلين في الفتنة الواقعة بين الأمة .

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا ؛ لئلا يفتنوا ، وهم قد سقطوا في الفتنة ، وهذه الفتنة المذكورة في « سورة براءة » دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة ؛ فإنها سبب نزول الآية . وهذه حال كثير من المتدينين ؛ يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا ؛ لئلا يفتنوا بجنس الشهوات ؛ وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه ، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحذور . وها متلازمان ؛ وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلها جميعاً أو تركها جميعاً : مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو

المال وشهوات الغي ؛ فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيئاً من المحظورات .

فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين . فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحذور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة ؛ وإن كان ترك المحذور أعظم أجراً لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك ؛ فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات ؛ فهذا هذا . وتفصيل ذلك بطول .

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي ، ولا بد أن يأمر وينهى ، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها ؛ إما بمعروف وإما بمنكر ؛ كما قال تعالى : (إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالْأَسْوَى) فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته ؛ والنهي طلب الترك وإرادته ، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه ، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك ؛ فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته . وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض ، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائثار بأمر وتناه عن أمر ؛ ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين ؛ كما قيل : الاثنان فما فوقها جماعة ؛ لكن لما كان ذلك اشتراكاً في مجرد الصلاة حصل باتنين أحدهما إمام

والآخر مأموم . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه : « إذا حضرت الصلاة فأذنوا وأقيما ؛ وليؤمكما أكبركما ، وكانا متقاربين في القراءة . »

وأما الأمور العادية ففي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم أحدهم » .

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم : فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ، وبنه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ، وبنه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ؛ فلا بد أن يأمر وينهى . ويؤمر وينهى : إما بما يضاد ذلك ؛ وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله ، وإذا اتخذ ذلك ديناً كان ديناً مبتدعاً . وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همام حارث ، فمن لم تكن نيته سالحة وعمله عملاً صالحاً لوجه الله وإلا كان عملاً فاسداً أو لغير وجه الله ، وهو الباطل ، كما قال تعالى : (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) .

وهذه الأعمال كلها باطلة ، من جنس أعمال الكفار (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ) وقال تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا)

وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

وقال : (وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمَاتٍ إِلَى نُورٍ بِإِذْنِهِ) .

وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من المؤمنين ؛ كما قال تعالى : (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

و (أولو الأمر) أصحاب الأمر وذووه ؛ وهم الذين يأمرهم الناس ؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء ؛ والأمرء . فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحذية لما سأله : ما بقاؤنا على هذا الأمر ؟ قال : ما استقامت لكم أئمتكم . ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان ؛ وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به ، وينهى عما نهى عنه ، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ؛ ولا يطيعه في معصية الله ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم ؛ فقال في خطبته : أيها الناس ! القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق ؛

والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق ؛ أطيعوني ما أطيعت الله ! فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم .

فصل

وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين : أن يراد بها وجه الله ؛ وأن تكون موافقة للشريعة . فهذا في الأقوال والأفعال ؛ في الكلم الطيب ؛ والعمل الصالح ؛ في الأمور العلمية والأمور العبادية . ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم : رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس : هو عالم وقارئ . ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس : هو شجاع وجريء . ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس : جواد سخي » فإن هؤلاء الثلاثة الذين يربدون الرياء والسمعة هم يلزأ الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين ؛ فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله كان صديقا ؛ ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيداً ، ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحاً ؛ ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت ؛ كما قال ابن عباس : من أعطي مالا فلم يحج منه ولم يرك سأل الرجعة وقت الموت ، وقرأ قوله تعالى : (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَكَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) .

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر ، وما كان وما يكون ، حقا صوابا . وما بأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله . فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة ؛ المتبع لكتاب الله وسنة رسوله ، كما أن العبادات التي يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله ، كانت حقا صوابا ، موافقا لما بعث الله به رسوله . وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل ، وإن كان يسميه من يسميه علوما ومعقولات ؛ وعبادات ومجاهدات ؛ وأذواقا ومقامات .

ويحتاج أيضا أن يؤمر بذلك لأمر الله ؛ وينهى عنه لنهي الله ؛ ويخبر بما أخبر الله به ؛ لأنه حق وإيمان وهدى كما أخبرت به الرسل . كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله . فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية ؛ أو لإظهار العلم والفضيلة ؛ أو لطلب السمعة والرياء : كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء .

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال ؛ وأهل العبادة والحال . فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف

الكتاب والسنة ووفقها . وكثيراً ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها ؛ بل قد نهى عنها ، أو ما يتضمن مشروعا محظوراً . وكثيراً ما يقاتل هؤلاء قتالا مخالفا للقتال المأمور به ؛ أو متضمناً لمأمور محظور .

ثم كل من الأقسام الثلاثة : المأمور ؛ والمحظور ؛ والمشتمل على الأمرين : قد يكون لصاحبه نية حسنة ؛ وقد يكون متبعاً لهواه ، وقد يجتمع له هذا وهذا .

فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور ؛ وفي الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية : الفبي وغيره ، والأموال الموقوفة ؛ والأموال الموصى بها والمنذورة ؛ وأنواع العطايا والصدقات والصلات . وهذا كله من لبس الحق بالباطل ، وخطط عمل صالح وآخر سيئ .

والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسياً مغفوراً له . كالمتجهد المخطئ الذي له أجر وخطؤه مغفور له ، وقد يكون صغيراً مكفراً باجتناب الكبائر ، وقد يكون مغفوراً بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات ؛ أو مكفراً بمصائب الدنيا ونحو ذلك ؛ إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح . وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره ، قال تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) . وقال تعالى : (شَهِدَ اللَّهُ

أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ *
 إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) .

والإسلام يجمع معنيين : أحدهما الاستسلام والانقياد ؛ فلا يكون
 متكبراً . والثاني الإخلاص من قوله تعالى : (وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ) ،
 فلا يكون مشركاً ، وهو : أن يسلم العبد لله رب العالمين ، كما قال
 تعالى : (وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا
 وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ *
 وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَئِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
 مُسْلِمُونَ) .

وقال تعالى : (قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
 وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *
 لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) .

والإسلام يستعمل لازماً معدي بحرف السلام ؛ مثل ما ذكر في
 هذه الآيات ؛ ومثل قوله تعالى : (وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ، مِنْ قَبْلِ
 أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) ومثل قوله تعالى : (قَالَتْ رَبِّ إِنِّي
 ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، ومثل قوله :
 (أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا

وَالَيْهِ يُرْجَعُونَ) ومثل قوله : (قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا
وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهَ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا
لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى اثْنًا قُلْ إِنِّي هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِلسَّلَامِ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ * وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا زَكَاةً) .

وبستعمل متعديا مقرونا بالإحسان ؛ كقوله تعالى : (وَقَالُوا لَنْ
يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ
رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) . وقوله :
(وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) ، فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين ؛
وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان ، وأخبر أن كل من أسلم وجهه
لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة رداً لما زعم من زعمه أن لا
يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر .

وهذان الوصفان — وهما إسلام الوجه لله ؛ والإحسان — هما
الأصلان المتقدمان ، وهما : كون العمل خالصا لله ، صوابا : موافقا للسنة
والشريعة . وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله ؛ كما

قال بعضهم :

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ : إسلام الوجه : وإقامة الوجه ؛
كقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) . وقوله : (فَأَقِمَّ
وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) وتوجيه الوجه
كقول الخليل : (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) . وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) . وفي الصحيحين
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يقول إذا
أوى إلى فراشه : « اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك » .

فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه ، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال :
أي وجه تريد ؟ أي : أي جهة وناحية تقصد : وذلك أنها متلازمان .
فحيث توجه الإنسان توجه وجهه ؛ ووجهه مستلزم لتوجهه ؛ وهذا في
باطنه وظاهره جميعاً . فهذه أربعة أمور . والباطن هو الأصل ، والظاهر
هو الكمال والشعار ، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر ، فإذا
كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله فهذا صلاح إرادته وقصده ،

فإذا كان مع ذلك محسناً فقد اجتمع أن يكون عمله صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ، وهو قول عمر رضي الله عنه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً . والعمل الصالح هو الإحسان ؛ وهو فعل الحسنات ، وهو ما أمر الله به ، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله ، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله ؛ فقد أخبر الله تعالى أنه من أخلص قصده لله وكان محسناً في عمله فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب .

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين ؛ كقول الفضيل ابن عياض في قوله تعالى : (يَسْأَلُكُمْ أَنْتُمْ لِحَسَنِ عَمَلٍ) قال : أخلصه وأصوبه ، فقيل : يا أبا علي ! ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل . وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً . والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .

وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير ، قال : لا يقبل قول وعمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة . وروى عن الحسن البصري مثله ، ولفظه : « لا يصلح » مكان يقبل . وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً ، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل ، إذ الإيمان قول وعمل ؛ لا بد من هذين ، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع . وبيننا أن مجرد تصديق القلب واللسان

مع البغض والاستكبار لا يكون إيماناً — باتفاق المؤمنين — حتى يقرن بالتصديق عمل .

وأصل العمل عمل القلب ، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار ، ثم قالوا : ولا يقبل قول وعمل إلا بنية ، وهذا ظاهر ، فإن القول [أو] ^(١) العمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله تعالى . ثم قالوا : ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة ؛ وهي الشريعة ، وهي ما أمر الله به ورسوله ؛ لأن القول [أو] ^(٢) العمل [أو] ^(٣) النية الذي لا يكون مسنوناً مشروعاً قد أمر الله به يكون بدعة ليس مما يحبه الله ، فلا يقبله الله ؛ ولا يصلح : مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب .

ولفظ « السنة » في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات ، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات ، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم : اقتصاد في سنة خير من اجتهد في بدعة . وأمثال ذلك . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين .

(١) (٢) (٣) أضيفت ألف [أو] حسب مفهوم السياق

وقال ينبغي الإسلام بعد كلام سبق

وأصل ذلك العلم ؛ فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم . فصار الدين كله العلم والعدل ؛ وضد ذلك الظلم والجهل . قال الله تعالى : (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) ولما كان ظلوما جهولا — وذلك يقع من الرعاة تارة ، ومن الرعية تارة ، ومن غيرهم تارة — كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم ، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة ، وكما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة عنه لما قال : « إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » وقال : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه » إلى أمثال ذلك . وقال : « أدوا إليهم الذي لهم ، واسألوا الله الذي لكم » ونهوا عن قتالهم ما صلوا ؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود ، وهو توحيد الله وعبادته ، ومعهم حسنات ، وترك سيئات كثيرة .

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائع ، أو غير سائع ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور ، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه ، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه ؛

فالخروج عليهم بوجوب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم ، فيصبر عليه
كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي
في مواضع كثيرة ، كقوله : (وَأُمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ
عَلَى مَا أَصَابَكَ) وقوله : (فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ)
وقوله : (وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) .

وهذا عام في ولاية الأمور وفي الرعية ، إذا أمروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر ؛ فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله ، كما يصبر
المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم . فالصبر على الأذى في
العرض أولى وأولى ؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك ،
وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويندرج في ذلك ولاية الأمور ،
فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم ، كما أن عليهم من الشجاعة
والسباحة ما ليس على غيرهم ، لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك .
فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة
إلا بذلك ، إذ كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه : فكذلك يجب
على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر
مفسدة راجحة .

فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوقا يجب عليه أدائها ، كما
ذكر بعضه في « كتاب الجهاد ، والقضاء » وعليه أن يصبر للآخر ويحلم

عنه في أمور ؛ فلا بد من السماحة والصبر في كل منها ، كما قال تعالى :
(وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) وفي الحديث « أفضل الإيمان
السماحة والصبر » ومن أسماء الله ، الغفور الرحيم . فبالحلم يعفو عن
سيئاتهم ، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع ، فيجمع جلب المنفعة
ودفع المضرة .

فأما الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم ، فوجوب ذلك أظهر من
هذا ، فلا حاجة إلى بيانه ، والله أعلم .

فصل في مراتب الذنوب

أما مراتبها في الآخرة ، فله موضع غير هذا ؛ وإنما الغرض هنا
مراتبها في الدنيا : في الذم والعقاب . وقد ذكرت فيما قبل هذا ،
أن الذنوب التي فيها ظلم الغير ، والإضرار به ، في الدين والدنيا ،
أعظم عقوبة في الدنيا ، مما لم يتضمن ضرر الغير ؛ وإن كان عقوبة هذا
في الآخرة أكبر ، كما يعاقب ذوو الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به
أهل الذمة من الكافرين ؛ وإن كان الكافر أشد عذابا في الآخرة
من المسلم . ويعاقب الثاني على عدالته ، مثل شارب النبيذ متأولا ،
والبغاة المتأولين ، بما لا يعاقب به الفاسق المستسر بالذنوب . ويعاقب

الداعي إلى بدعة ، والمظهر للمنكر ، بما لا يعاقب به المنافق المستتر بنفاقه من غير دعوة للغير . فهذه أمثلة في الكافر والفاسق ، وفي الفاسق والعدل ، وفي المنافق والمؤمن المظهر لبدعة أو ذنب . ويبت سبب ذلك : أن عقوبة هؤلاء من باب دفع ظلم الظالمين عن الدين والدنيا : بخلاف من لم يظلم إلا نفسه ، فإن عقوبته إلى ربه .

« وجماع الأمر » أن الذنوب كلها ظلم : فأما ظلم العبد لنفسه فقط ، أو ظلمه مع ذلك لغيره : فما كان من ظلم الغير ، فلا بد أن يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا ، كما قال تعالى : (أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقْتُلُوا بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) فجعل السبب المسيح لعقوبة الغير التي هي قتاله : (أنهم ظلموا) . وقال : (وَقَتْلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّامِلِينَ) فبين أن الظالم يعتدى عليه : أي يتجاوز الحد المطلق في حقه ؛ وهو العقوبة ، وهذا عدوان جائز ، كما قال : (فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) .

وقول بعضهم : إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة ، وإنما سماء عدوانا على سبيل المقابلة ، كما قالوا مثل ذلك في قوله : (وَجَزَّوُا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا) . لا يحتاج إليه ؛ فإن العدوان المطلق ، هو مجاوزة الحد المطلق ، وهذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتدى ، فيتجاوز الحد في حقه بقدر تجاوزه .

والسيئة اسم لما يسوء الإنسان ؛ فإن المصائب والعقوبات تسمى سيئة في غير موضع من كتاب الله تعالى .

والظلم نوعان : تفريط في الحق ، وتعد للحد . فالأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون ، وسائر الأمانات ، وغيرها من الأموال . والثاني الاعتداء عليه ، مثل القتل ، وأخذ المال ، وكلاهما ظلم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : « مظل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ، فجعل مجرد المظل الذي هو تأخير الأداء مع القدرة ظلماً ، فكيف بالترك رأساً . وقد قال تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُولَدْنَ لَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ) إلى قوله : (وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَىٰ بِالْقِسْطِ) .

قالت عائشة رضي الله عنها : هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيريد أن يتزوجها بدون أن يقسط لها في مهرها . فسمى الله تكميل المهر قسطاً ؛ وضده الظلم .

وهذا في الجملة ظاهر ، متفق عليه بين المسلمين : أن العدل قد يكون أداء واجب ، وقد يكون ترك محرم ، وقد يجمع الأمرين ، وأن الظلم أيضاً قد يكون ترك واجب ، وقد يكون فعل محرم ، وقد يجمع الأمرين . فإذا عرف هذا ؛ وقد عرف أن العدل والظلم يكون

في حق نفس الإنسان ، ويكون في حقوق الناس — كما تقدم وقد كتبت فيما تقدم من « القواعد » وفي آخر « مسودة الفقه » كلاماً كلياً ، في أن جميع الحسنات تدخل في العدل ، وجميع السيئات تدخل في الظلم — فإنه يتبين بهذا مسائل نافعة .

منها : أن أولى الأمر من المسلمين من العلماء ، والأمرء ، ومن يتبعهم ، على كل واحد منهم حقوق للناس ، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته ؛ وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع ، ولا واجبة عليه ؛ إذ وجوبها عليه دون ذلك . وكذلك قد تكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته ، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة ، أو تحريمها عليهم أخف :

مثال ذلك الجهاد . فإنه واجب على المسلمين عموماً ، على الكفاية منهم ؛ وقد يجب أحياناً على أعيانهم ؛ لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفية لأجل الجهاد أوكد ؛ بل هو واجب عليهم عينا ؛ واجب بالشرع ، وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه ، لما عقدوا مع ولاية الأمر عقد الطاعة في الجهاد ، وواجب بالعوض . فإنه لو لم يكن واجباً ، لا بشرع ، ولا ببيعة إمام : لوجب بالمعاوضة عليه ، كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة ، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن ، وهذا وجوب بعقد المعاوضة ، وبقبض العوض ، كما أن الأول وجوب

بالشرع ، وبمجرد مبايعة الإمام ، وهو واجب أيضا من جهة ما في تركه من تغيير بالمسلمين ، والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له .

فإن « المرتزقة » ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم ، فاطمأن الناس إلى ذلك ، واكتفوا بهم ، وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم ، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله ، فإذا فرط بعضهم وضع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين ؛ فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم ودنيائهم ، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم ، حتى لحق المسلمين من الضرر في دينهم ودنيائهم : في الأنفس ، والذرية ، والأموال ، مالا يقدر قدره أحد .

فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون ؛ بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر ، فإن ذاك ظلم لنفسه . وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به — كشرب الخمر ، وفعل الفاحشة — فإن هذا ظلم لنفسه مختص به ، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك .

وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصي ، كما أن منفعة الجهاد له والمسلمين قد

تكون أعظم بكثير من منفعة ردعه عن الحمر والفاحشة ، إذا استسر بذلك ، ولم يظلم به غيره ؛ فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناها . وفي مثل هذا ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم ، ويذم أحد هؤلاء ، أو يزجر بما فيه من عجز عن الجهاد ، أو تفريط فيه ، مالا يفعل بغيره ممن ليس مرصداً للجهاد .

وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة : صورة ومعنى ؛ مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم ، ومنه ما يجب على أعيانهم ، وهو علم العين ، الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه ؛ لكن وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه ، أو رزقوا عليه ، أعظم من وجوبه على غيرهم ؛ لأنه واجب بالشرع عموماً . وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم ؛ ويدخل في القدرة استعداد العقل ، وسابقة الطلب ، ومعرفة الطرق الموصلة إليه ، من الكتب المصنفة ، والعلماء المتقدمين ، وسائر الأدلة المتعددة ، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم .

ولهذا مضت السنة ، بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم ، كالشروع في الحج ، يعني أن ما حفظه من علم الدين ، وعلم الجهاد ليس له

إضاعته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن ثم نسيه ، لقي الله وهو أجزم » رواه أبو داود . وقال : « عرضت علي أعمال أمتي — حسنها وسيئها — فرأيت في مساوي أعمالها ، الرجل يؤتيه الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها » وقال : « من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » رواه مسلم .

وكذلك الشروع في عمل الجهاد . فإن المسلمين إذا صافوا عدوا ، أو حاصروا حصنا ، ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه . ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » .

فالرصدون للعلم ، عليهم للأمة حفظ علم الدين ، وتبليغه ؛ فإذا لم يبلغوه علم الدين ، أو ضيعوا حفظه ، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ؛ ولهذا قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ)
فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم ، وغيرها ، فلعنهم اللاعنون ، حتى البهائم .

كما أن معلم الخير يصلي عليه الله وملائكته ، ويستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في جوف البحر ، والطير في جو السماء .

وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم . وكذلك إظهارهم للمعاصي ،
والبدع ، التي تمنع الثقة بأقوالهم ، ونصرف القلوب عن اتباعهم ،
وتقتضي متابعة الناس لهم فيها ؛ هي من أعظم الظلم ، ويستحقون من
الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من
غيرهم ؛ لأن إظهار غير العالم — وإن كان فيه نوع ضرر — فليس
هو مثل العالم في الضرر الذي يمنع ظهور الحق ، ويوجب ظهور
الباطل ؛ فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن
الجهاد ، ودفع العدو ؛ ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة ؛ لما في ذلك
من الضرر العظيم على المسلمين .

فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد ، وترك
أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم ،
كلاهما ذنب عظيم ؛ وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه ، مما هو
مفوض إليهم ؛ فإن ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى
مستحقه . وما يظهرونه من البدع ، والمعاصي ، التي تمنع قبول قولهم ،
وتدعو النفوس إلى موافقتهم ، وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر
بالمعروف ، والنهي عن المنكر أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار
غيرهم لذلك .

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي ،

وفشله ، وتركه للجهاد ، ومعاونته للعدو أكثر مما تستعظمه من غيره .
وتستعظم إظهار العالم الفسوق ، والبدع أكثر مما تستعظم ذلك من
غيره ؛ بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته ؛ وبخلاف قعود العالم
عن الجهاد بالبدن .

ومثل ذلك ولاية الأمور ، كل بحسبه ، من الوالي ، والقاضي ؛
فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة ، أو فعل
ضد ذلك ، من العدوان عليهم يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب
يخص أحدهم .

وقال ينبغي الإسلام رهم الله

فصل

في الولاية والعداوة

فإن المؤمنين أولياء الله ، وبعضهم أولياء بعض ؛ والكفار أعداء الله ، وأعداء المؤمنين . وقد أوجب الموالاة بين المؤمنين ، وبين أن ذلك من لوازم الإيمان ، ونهى عن موالاة الكفار ، وبين أن ذلك منتف في حق المؤمنين ، وبين حال المنافقين في موالاة الكافرين .

فأما « موالاة المؤمنين » فكثيرة كقوله : (إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ

ءَامَنُوا) إلى قوله : (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)

وقوله : (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)

إلى قوله : (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ)

وقال تعالى : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) .

وقال : (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) إلى قوله : (قَدْ

كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ) إلى آخر السورة ،

وقوله : (لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ

أَصْحَابِ الْقُبُورِ) وقال : (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم

مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) وقال : (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ

لَا مَوْلَى لَهُمْ) وقال : (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ

وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) وقال : (فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ) وقال :

(يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ

عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِنْ كَانَ ءِآبَاؤُكُمْ

وَأَبْنَاؤُكُمْ) إلى قوله : (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)

وقال : (يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ

فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا

أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ

إِنَّهُمْ لَعَنَكُمْ حَبِطَ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ * يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ)

إلى قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)

إلى تمام الكلام . وقال : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى
لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا
لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا
مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ
مَا اتَّخَذُوا هُم أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ) .

فدُم من بتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا ، وبين أن ذلك
ينافي الإيمان (بَشِيرَ الْمُتَنَفِّقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أِيْبُنْغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا)
إلى قوله : (سَبِيلًا) وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا * إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي
الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا) .

وقال عن المنافقين : (وَإِذَا الْقُوَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى
شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ) كما قال عن
الكفار المنافقين من أهل الكتاب : (وَإِذَا الْقُوَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا

وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا اتَّخَذُوا لَهُمْ سَمْفًا لِيَبْغُوا اللَّهُ عَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) وقال : (أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَاهُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ) نزلت فيمن تولى اليهود من المنافقين وقال : (مَا هُمْ مِنْكُمْ) ولا من اليهود (وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) إلى قوله : (لَا يَصِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) وقال : (أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ) إلى تمام القصة ، وقال : (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضٍ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ) .

وتبين أن موالة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أديبارهم ؛ ولهذا ذكر في « سورة المائدة » أئمة المرتدين عقب النبي عن موالة الكفار قوله : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ) وقال : (يَتَأْيِهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَامِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَاسْتَمْعُوا لِلْكَذِبِ سَمْعُوتٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ

لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) .

فذكر المنافقين ، والكفار المهادنين ، وأخبر أنهم يسمعون لقوم آخرين لم يأتوك ، وهو استماع المنافقين والكفار المهادنين للكفار المعتنقين الذين لم يهادنوا ، كما أن في المؤمنين من قد يكون سماعا للمنافقين كما قال : (وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ) .

وبعض الناس يظن أن المعنى : سماعون لأجلهم ، بمنزلة الجاسوس ؛ أي يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم ، حتى قيل لبعضهم : أين في القرآن : الحيطان لها آذان ؟ قال : في قوله : (وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ) وكذلك قوله : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ) أي ليكذبوا : أن اللام لام التعبدية ، لا لام التبعية ؛ وليس هذا معنى الآيتين ؛ وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم أي يستجيب لهم ويتبعهم . كما في قوله : «سمع الله لمن حمده» استجاب الله لمن حمده ، أي قبل منه ، يقال : فلان يسمع لفلان ، أي يستجيب له ويطيعه .

وذلك أن المسمع وإن كان أصله نفس السمع الذي يشبه الإدراك ؛ لكن إذا كان المسموع طلبا : ففائدته وموجبه الاستجابة والقبول ، وإذا كان المسموع خبرا . ففائدته التصديق والاعتقاد ، فصار يدخل

مقصوده وفائدته في مسام نفيًا وإثباتًا ، فيقال : فلان يسمع لفلان :
 أى يطيعه في أمره ، أو يصدق في خبره . وفلان لا يسمع ما يقال له :
 أى لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر ، كما بين الله السمع عن الكفار
 في غير موضع ، كقوله : (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ
 إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً) وقوله : (وَلَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ الذِّعَاءِ) وذلك لأن
 سمع الحق يوجب قبوله لإيجاب الإحساس بالحركة ، وإيجاب علم القلب
 حركة القلب ، فإن الشعور باللائم يوجب الحركة إليه ، والشعور بالنافر
 يوجب النفرة عنه ، فحيث انتفى موجب ذلك دل على انتفاء
 مبدئه ؛ ولهذا قال تعالى : (إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى
 يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ) .

ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة ، أى
 يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان ، لا يسمعون ما فيها - من تأليف
 الحروف المتضمنة للمعاني - السمع الذى لا بد أن يكون بالقلب مع الجسم ؛
 فقال تعالى : (سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ
 بِتَحْرِفٍ مِنْ أَلْفَاظٍ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ
 يَقُول : هم يستجيبون (لقوم آخرين) وأولئك (لم بأتوك) وأولئك
 (يُحَرِّفُونَ أَلْفَاظَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) يقولون لهؤلاء الذين أتوك : (إِنْ
 أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) كما ذكروا في سبب نزول

الآية : أنهم قالوا في حد الزنا ، وفي القتل : اذهبوا إلى هذا النبي
الأمي ، فإن حكم لكم بما ترويدنه فاقبلوه ، وإن حكم بغيره فأتهم قد
تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه ؟ !.

فهذا هو استماع المتحاكمين من أولئك الذين لم يأتوه ؛ ولو كانوا
بمنزلة الجاسوس ، لم يخص ذلك بالسمع ؛ بل يرون ويسمعون ، وإن
كانوا قد ينقلون إلى شياطينهم ما رأوه وسمعوه ؛ لكن هذا من نوابع
كونهم يستجيبون لهم ويوالونهم .

يبين ذلك أنه قال : (لَوَخَرَجُوا فَيَكْمَرُ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا
وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِنَنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ) أى : لأسرعوا
بينكم يطلبون الفتنة بينكم ، ثم قال : وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضعوا
خلالكم ؛ ولو كان المعنى وفيكم من تجسس لهم : لم يكن مناسباً ؛ وإنما
المقصود : أنهم إذا أوضعوا بينكم يطلبون الفتنة ، وفيكم من يسمع
منهم : حصل الشر . وأما الجس فلم يكونوا يحتاجون إليه ، فإنهم بين
المؤمنين ، وهم يوضعون خلالهم .

مما يبين ذلك أنه قال : (سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخَةِ)
فذكر ما يدخل في آذانهم وقلوبهم من الكلام ، وما يدخل في أفواههم
وبطونهم من الطعام : غذاء الجسوم ، وغذاء القلوب ، فإنها غذاءان

خيثان : الكذب والسحت ، وهكذا من يأكل السحت من البرطيل ونحوه : يسمع الكذب ، كشهادة الزور ؛ ولهذا قال : (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ) .

فلما كان هؤلاء : يستجيون لغير الرسول ، كما يستجيون له إذا وافق آراءهم وأهواءهم ، لم يجب عليه الحكم بينهم ، فإنهم متخيرون بين القبول منه ، والقبول ممن يخالفه . فكان هو متخييراً في الحكم بينهم ، والإعراض عنهم . وإنما يجب عليه الحكم بين من لا بد له منه من المؤمنين .

وإذا ظهر المعنى ، تبين فصل الخطاب في وجوب الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب : كالستأمن ، والمهادن ، والذمي ؛ فإن فيه نزاعاً مشهوراً بين العلماء . قيل : ليس بواجب ؛ للتخير . وقيل : بل هو واجب ، والتخير منسوخ بقوله : (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) .

قال الأولون : أما الأمر هنا أن يحكم بما أنزل الله إذا حكم : فهو أمر بصفة الحكم ؛ لا بأصله ، كقوله : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) وقوله : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) .

وهذا أصوب ؛ فإن النسخ لا يكون بمحتمل ؛ فكيف بمرجوح . وقيل : يجب في مظالم العباد ؛ دون غيرها . والخلاف في ذلك مشهور في

مذهب الإمام أحمد ، وغيره من الأئمة .

وحقيقة الآية : إن كان مستجيباً لقوم آخرين لم يأتوه ، لم يجب عليه الحكم بينهم ، كالعاهد : من المستأمن وغيره ، الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه في دارم ، وكلنمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكبرم وعلمائهم ، فيكون متخيراً بين الطاعة لحكم الله ورسوله ، وبين الإعراض عنه . وأما من لم يكن إلا مطيعاً لحكم الله ورسوله ، ليس عنه مندوحة ، كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه ، وليس له من ينصره من أهل دينه . فهذا : ليس في الآية تخيير . وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب ، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك .

وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم : من المنافقين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة ، وبين ترك ذلك ، لم يجب عليه الحكم بينهم . وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون العلنين بالبدع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا الباب : من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق ؛ بل غرضه من يوافقه على هواه ، كاتنا من كان ، سواء كان صحيحاً أو باطلاً . فهذا سماع لغير ما بعث الله به رسوله ؛ فإن الله إنما بعث رسوله

بالمهدى ودين الحق ، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له ، كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجيبين لقوم آخرين ، لم يستجيبوا لله ورسوله .

ومن جنس موالة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين : الإيمان ببعض مام عليه من الكفر ، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله ، كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَلْطَعُوتٍ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا) وقد عرف أن سبب نزولها شأن كعب بن الأشرف — أحد رؤساء اليهود — لما ذهب إلى المشركين ، ورجح دينهم على دين محمد وأصحابه . والقصة قد ذكرناها في « الصارم المسلول » لما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله » .

ونظير هذه الآية قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب :

(وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَّوْهُمْ فَكُفِرُوا بِهِ * وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيمَنَ) الآية . فأخبر أنهم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله ، كما يفعله كثير من اليهود ، وبعض المنتسبين إلى الإسلام من اتباعهم كتب السحرة — أعداء إبراهيم وموسى — من المتفلسفة ونحوهم ،

وهو كإيمانهم بالجبت والطاغوت ؛ فإن الطاغوت هو الطاغى من الأعيان ،
والجبت : هو من الأعمال والأقوال ، كما قال عمر بن الخطاب : الجبت
السحر ، والطاغوت الشيطان . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« العيافة ، والطيرة ، والطرق : من الجبت » رواه أبو داود .

وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله :

(قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَيْبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ
وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ) أي : ومن عبد الطاغوت ؛ فإن أهل
الكتاب كان منهم من أشرك ، وعبد الطواغيت .

فها ذكر عبادتهم للطاغوت ، وفي « البقرة » ذكر اتباعهم للسحر ،
وذكر في « النساء » إيمانهم بها جميعا : بالجبت والطاغوت .

وأما التحاكم إلى غير كتاب الله ، فقد قال :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ
يَتَّحَكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا
بَعِيدًا * وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَفَقِينَ
يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) .

والطاغوت فعلوت من الطغيان . كما أن الملكوت فعلوت من
الملك . والرحموت ، والرهوت ، والرهوت . فعلوت من الرحمة ،

والرهبة ، والرغبة . والطغيان : مجاوزة الحد ؛ وهو الظلم والبغي .
فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك : طاغوت ؛ ولهذا سمي
النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال :
« ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت » . والمطاع في معصية الله ، والمطاع في
اتباع غير الهدى ودين الحق — سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب
الله ، أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله — هو طاغوت ؛ ولهذا سمي من
تحوكم إليه ، من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ، وسمى الله فرعون [وعادا
طغاة] وقال في صيحة ثمود : (فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُفْلِكُوا بِطَاغِيَةٍ) .

فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار : من المشركين أو أهل
الكتاب ، ببعض أنواع الموالاة ، ونحوها : مثل إتيانه [أهل] الباطل ،
واتباعهم في شيء من مقالهم ، وفعالهم الباطل : كان له من الذم
والعقاب والنفاق بحسب ذلك ؛ وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم ؛
كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم ، من الفلاسفة ونحوهم ، المخالفة للكتاب
والسنة ؛ ونحو أقوال اليهود ، والنصارى ، وأفعالهم المخالفة
للكتاب والسنة ؛ ونحو أقوال المجوس والمشركون وأفعالهم المخالفة
للكتاب والسنة .

ومن تولى أمواتهم ، أو أحياءهم ، بالحبّة والتعظيم والموافقة ، فهو
منهم ؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل : من الكلدانيين ، وغيرهم ،

من المشركين ، عباد الكواكب أهل السحر ؛ والذين وافقوا أعداء موسى - من فرعون وقومه - بالسحر . أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة ، ولا خالق غير المخلوق ، ولا فوق السموات إله ، كما يقوله الاتحادية ، وغيرهم من الجهمية . والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه في الخالق ، ورساله : في أسمائه وصفاته ، والمعاد ، وغير ذلك .

ولا ريب أن هذه الطوائف : وإن كان كفرها ظاهراً ، فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام . حتى من المشهورين بالعلم ، والعبادة ، والإمارة ، قد دخل في كثير من كفرهم ، وعظّمهم ، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك . وهؤلاء كثروا في المستأخرين ، ولبسوا الحق الذي جاءت به الرسل — بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم .

والله تعالى : يحب تمييز الحيث من الطيب ، والحق من الباطل . فيعرف أن هؤلاء الأضناف : منافقون ، أو فيهم نفاق ؛ وإن كانوا مع المسلمين ؛ فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن ؛ فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر ، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم . وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي عزة الإسلام ، مع ظهور أعلام النبوة ، ونور الرسالة : فهم مع بعدهم عنها أشد وجوداً ، لاسيما وسبب النفاق هو سبب الكفر ؛ وهو المعارض لما جاءت به الرسل .

وسئل رحمه الله

عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره ، أو كلاهما لله تعالى ؟ وماذا يشترط على الذى يبغضه أو يهجره لله تعالى من الشروط ؟ وهل يدخل ترك السلام فى الهجران أم لا ؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا ؟ وهل يستمر البغض والهجران لله عز وجل ، حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التى أبغضه وهجره عليها ؟ أم يكون لذلك مدة معلومة ؟ فإن كان لها مدة معلومة ، فما حدها ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الهجر الشرعي نوعان : (أحدها) بمعنى الترك للمنكرات .
و (الثانى) بمعنى العقوبة عليها .

فالأول : هو المذكور فى قوله تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) .
وقوله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ

أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ
إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ) .

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة ، مثل قوم يشربون الخمر ، يجلس عندهم . وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجب دعوتهم ، وأمثال ذلك . بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم ، أو حضر بغير اختياره . ولهذا يقال : حاضر المنكر كفاعله . وفي الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر » . وهذا المجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات . كما قال صلى الله عليه وسلم : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان . فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ، ومن هذا قوله تعالى :
(وَالْجَزَاءُ هَجْرٌ) .

النوع الثاني : الهجر على وجه التأديب ، وهو هجر من بظهر المنكرات ، يهجر حتى يتوب منها ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا ، حتى أنزل الله توبتهم ، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ، ولم يهجر من أظهر الخير ،

وإن كان منافقاً . فهذا الهجر هو بمنزلة التعزير .

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ،
كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش ، والداعي
إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر
أنها بدع .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : إن الدعاة إلى
البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا يؤخذ عنهم العلم ،
ولا بناكون . فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ؛ ولهذا يفرقون بين الداعية
وغير الداعية ؛ لأن الداعية أظهر المنكرات ، فاستحق العقوبة ، بخلاف
الكاتم ، فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل علانيتهم ، وبكل سرائرهم إلى الله ، مع علمه بحال كثير منهم .
ولهذا جاء في الحديث : « أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ،
ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة » وذلك لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن
يعمهم الله بعقاب منه » .

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها ؛ بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على
صاحبها خاصة .

وهذا الهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله . فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً . وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ، والمهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر .

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين . كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سوام كثير ، فكان في هجرهم عز الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال نارة ، والمهادنة نارة ، وأخذ الجزية نارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبنى على هذا الأصل . ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، كما كثرت القدر في البصرة ، والتجيم بخراسان ، والتشيع بالكوفة ، وبين ما ليس

كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه .

وإذا عرف هذا ، فالمهجرة الشرعية . هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله . فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله ، وأن تكون موافقة لأمره ، فتكون خالصة لله صواباً . فمن هجر لهوى نفسه ، أو هجر هجراً غير مأمور به : كان خارجاً عن هذا . وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ، ظانة أنها تفعله طاعة لله .

والمهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث ، كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ؛ يلتقيان فيصد هذا وبصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » فلم يرخص في هذا المهجر أكثر من ثلاث ، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » فهذا المهجر لحق الإنسان حرام ، وإنما رخص في بعضه ، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت . وكما رخص في هجر الثلاث .

فينبغي أن يفرق بين المهجر لحق الله ، وبين المهجر لحق نفسه .

ف (الأول) مأمور به ، و (الثانى) منهى عنه ؛ لأن المؤمنين إخوة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى فى السنن : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هى الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » . وقال فى الحديث الصحيح : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .

وهذا لأن المهجر من « باب العقوبات الشرعية » فهو من جنس الجهاد فى سبيل الله . وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هى العليا ، ويكون الدين كله لله . والمؤمن عليه أن يعادى فى الله ، وبوالى فى الله ، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه ؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية ، قال تعالى :

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَكُنَا لُؤْلُؤًا لِّتَبَغْيَهِ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) فجعلهم إخوة مع وجود القتال

والبغي والأمر بالإصلاح بينهم .

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين ، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر ، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه ، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه .

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور وطاعة ، ومعصية وسنة وبدعة : استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته .

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، وخالفهم الحوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه ، فلم يجعلوا الناس لامستحقا للثواب فقط ، ولا مستحقا للعقاب فقط . وأهل السنة يقولون : إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ، ثم يخرجهم منها بشفاعته من يأذن

له في الشفاعة بفضل رحمته ، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقال رحمه الله :

فصل

في مسائل إسحق بن منصور — وذكره الحلال في « كتاب السنة »
في باب مجانبة من قال : القرآن مخلوق — عن إسحق أنه قال لأبي عبد الله : من قال : القرآن مخلوق ؟ قال : ألحق به كل بلية . قلت : فيظهر العداوة لهم أم يداريهم ؟ قال : أهل خراسان لا يقولون بهم . وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية : لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة ، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة : من الدفع بالتي هي أحسن ، ومخاطبتهم بالحجج ، يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم ، والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم ، حتى هجر في زمن غير ما أعيان من الأكابر ، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم .

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير ، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة

التي هي ترك السيئات . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المهاجر من هجر السيئات » وقال : « من هجر ما نهى الله عنه » فهذا هجرة التقوى . وفي هجرة التعزير والجهاد : هجرة الثلاثة الذين خلفوا ، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم .

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى ، إذا كانت هجراً للسيئات . كما قال تعالى :

(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَا عَلَى الَّذِينَ الَّذِينَ يَنْقُوتُ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرٌ لَعَلَّهُمْ يَنْقُوتُ) فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين ، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض في آيات الله هم المتقون . وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالماً .

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة ؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي المجرنين : بين القادر والعاجز ، وبين قلة نوع الظالم المتبدع وكثرته وقوته وضعفه ، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم ، من الكفر والفسوق والعصيان . فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم ؛ إما في حق الله فقط ، وإما في حق عباده ، وإما فيهما . وما أمر به من هجر الترك والانتهاز وهجر العقوبة والتعزير ، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة

دينية راجحة على فعله ، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة ، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة ؛ بل تكون سيئة ؛ وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة

فالمهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنوب وإثم وفساد ، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا . وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله . فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه ، وتحضها على فعل ضد ظلمه : من الإيمان والسنة ونحو ذلك . فإذا لم يكن في هجرانه انتزاج أحد ولا انتهاء أحد ؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها ، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية . فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة . وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي . وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة ، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم . فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس . ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل .

وكثير من أجوبة الإمام أحمد ، وغيره من الأئمة ، خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله ، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله ، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما ثبت حكمها في نظيرها .

فإن أقواما جعلوا ذلك عاماً ، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به ، فلا يجب ولا يستحب ، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات . وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية ، فلم يهجروا ما أمروا بهجروه من السيئات البدعية ؛ بل تركوها ترك المعرض ؛ لا ترك المنتهى الكاره ، أو وقعوا فيها ، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره ، ولا ينهون عنها غيرهم ، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها ، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً ، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه ، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به . فهذا هذا . ودين الله وسط بين الغالي فيه ، والجلاني عنه . والله سبحانه أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن مسلم بدرت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته .
فقال طائفة منهم : يستغفر الله ، ويصفح عنه ، ويتجاوز عن كل ما
كان منه . وقالت طائفة أخرى : لا تجوز أخوته ، ولا مصاحبته .
فأي الطائفتين أحق بالحق ؟؟

فأجاب : لا ريب أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً تاب الله عليه ،
كما قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا
نَفَعَلُوا) وقال تعالى : (قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ
رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) أي لمن تاب .

وإذا كان كذلك ، وتاب الرجل ، فإن عمل عملاً صالحاً سنة من
الزمان ، ولم ينقض التوبة ، فإنه يقبل منه ذلك ، ويجالس ويكلم .
وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة ، فللعلماء فيه قولان مشهوران . منهم
من يقول : في الحال يجالس ، وتقبل شهادته . ومنهم من يقول : لا بد
من مضي سنة ، كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل . وهذه من

مسائل الاجتهاد . فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب ، ويجالس في الحال قبل اختباره : فقد أخذ بقول سائغ . ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً ، ويظهر صدق توبته ، فقد أخذ بقول سائغ . وكلا القولين ليس من المنكرات .

وقال السيغ :

نهى الله عن إشاعة الفاحشة بقوله تعالى :
(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)
وكذلك أمر بستر الفواحش ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستر بستر الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الكتاب » . وقال : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين ؛ والمجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله فيصبح يتحدث به » . فما دام الذنب مستوراً فقصيته على صاحبه خاصة ، فإذا أظهر ولم ينكر ، كان ضرره علماً ، فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه ، ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق ؛ لئلا تتحرك النفوس إلى الفواحش ، فلهذا أمر من ابتلى بالعشق أن يعف ويكتم ، فيكون حينئذ ممن قال الله فيه : (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقْ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) والله أعلم .

وقال رهم الله :

وأما تارك الصلاة ونحوه ، من المظهرين لبدعة أو فجور ، فحكم المسلم بتنوع كما تنوع الحكم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق مكة وفي المدينة . فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج . والأصل أن هجرة الفجار نوعان : هجرة ترك ، وهجرة تعزير . أما الأولى فقد دل عليها قوله تعالى : (وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) وقوله : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) .

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب .

فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة . وأما « هجر التعزير » فمثل هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا ، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ ، فهذا من نوع العقوبات . فإذا كان يحصل

بهذا الهجر حصول معروف ، أو اندفاع منكر ، فهي مشروعة .
وإن كان يحمل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست
مشروعة . والله أعلم .

وسئل

عن شارب الخمر هل يسلم عليه ؟ وهل إذا سلم رد عليه ؟ وهل تشيع
جنازته ؟ وهل يكفر إذا شك في تحريمها ؟ .

فأجاب الحمد لله . من فعل شيئاً من المنكرات ، كالقواحش ، والخمر ،
والعدوان ، وغير ذلك ، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ،
فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »
فإن كان الرجل متستراً بذلك ، وليس معلناً له أنكر عليه سرا وستر
عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ستر عبداً ستره الله
في الدنيا والآخرة » إلا أن يتعدى ضرره ، والمتعدى لا بد من كف
عدوانه ، وإذا نهى المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره ،
إذا كان ذلك أنفع في الدين .

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات ، وجب الإنكار عليه علانية ، ولم

يبقى له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه ، ولا يرد عليه السلام ، إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة .

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا ، كما هجروه حيا ، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين ، فيتركون تشييع جنازته ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم ، وكما قيل لسمرة بن جندب : إن ابنك مات البارحة . فقال : لو مات لم أصل عليه : يعنى لأنه أعان على قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه . وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه . وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم . فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير .

وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة ، كالخمر والميتة والفواحش ، أو شك في تحريمه ، فإنه يستتاب ويعرف التحريم ، فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرندا عن دين الإسلام ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن بين المسلمين .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا غيبة لفاسق » وما حد الفسق ؟
ورجل شاجر رجلين : أحدهما شارب خمر ، أو جليس في الشرب ، أو
آكل حرام ، أو حاضر الرقص ، أو السماع للدف ، أو الشبابة : فهل
على من لم يسلم عليه إثم ؟ .

فأجاب : أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛
ولكنه مأثور عن الحسن البصري . أنه قال : أترغبون عن ذكر الفاجر ؟
اذكروه بما فيه يحذره الناس . وفي حديث آخر : من ألقى جلاب
الحياء فلا غيبة له . وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء .

أحدهما : أن يكون الرجل مظهراً للفجور ، مثل الظلم والفواحش
والبدع المخالفة للسنة ، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ،
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ،
فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » رواه
مسلم . وفي المسند والسنن عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : أيها

الناس ، إنكم تقرأون القرآن وتقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » . فمن أظهر المنكر وجب الإنكار عليه ، وأن يهجر ويذم على ذلك . فهذا معنى قولهم : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا ، فإن هذا يستر عليه ؛ لكن ينصح سرا . ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ، ويذكر أمره على وجه النصيحة .

النوع الثاني : أن يستشار الرجل في منأحته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم أنه لا يصلح لذلك ؛ فينصحه مستشاره ببيان حاله ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت قيس : قد خطبني أبو جهم ومعاوية ، فقال لها : « أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له » فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة . فهذا حجة لقول الحسن : أترغبون عن ذكر الفاجر ! اذكروه بما فيه يحذره الناس . فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة في دنياها ، فالنصيحة في الدين أعظم .

وإذا كان الرجل يترك الصلوات ، ويرتكب المنكرات ، وقد عاشره

من يخاف أن يفسد دينه : بين أمره له لتتقي معاشرته . وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك : بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله . وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان مثل : أن يكون بينها عداوة دينية ، أو تحاسد ، أو تباغض ، أو تنازع على الرئاسة ، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح ، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاءه منه ، فهذا من عمل الشيطان و « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص ، وأن يكفى المسلمين ضرره في دينهم ودنيائهم ، ويسلك في هذا المقصود أبسر الطرق التي تمكنه .

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة ، كما في الحديث أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر » ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم ، ف قيل له : إن فيهم صائماً . فقال : ابدأوا به ، أما سمعتم الله يقول : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ^١ إِذْ أَنْتُمْ لَهُمْ ^٢) ؟ !

بين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أن الله جعل حاضر

المنكر كفاعله . ولهذا قال العلماء : إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالحمر والزمر لم يجز حضورها ، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان ، فمن حضر باختياره ولم ينكره ، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمر به ، من بغضه وإنكاره والنهي عنه . وإذا كان كذلك ، فهذا الذي يحضر مجالس الحمر باختياره من غير ضرورة ، ولا ينكر المنكر كما أمره الله ، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم .

وسئل رحمه الله عن الغيبة

هل تجوز على أناس معينين أو بعين شخص بعينه ؟ وما حكم ذلك ؟ أفتونا بجواب بسيط ؛ ليعلم ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، ويستمد كل واحد بحسب قوته بالعلم والحكم .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أصل الكلام في هذا أن يعلم أن الغيبة هي كما فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لما سئل عن الغيبة فقال : « هي ذكرك أخاك بما يكره » قيل : يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » .

بين صلى الله عليه وسلم الفرق بين الغيبة والبهتان ، وأن الكذب

عليه بهت له ، كما قال سبحانه : (وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ
بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ) وقال تعالى : (وَلَا يَأْتِينَ
بِبُهْتَنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ) وفي الحديث الصحيح : « أن
اليهود قوم بهت » .

فالكذب على الشخص حرام كله ، سواء كان الرجل مسلماً أو
كافراً ، برأ أو فاجراً ؛ لكن الافتراء على المؤمن أشد ؛ بل الكذب
كله حرام .

ولكن تباح عند الحاجة الشرعية « المعارض » وقد تسمى كذبا ؛
لأن الكلام بغنى به التكلم معنى ، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب ،
فإذا لم يكن على ما يغنيه فهو الكذب المحض ، وإن كان على ما يغنيه
ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب فهذه المعارض ، وهي كذب باعتبار
الأفهام ، وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة . ومنه قول النبي صلى
الله عليه وسلم : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات
الله : قوله لسارة : أختي ، وقوله : (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) وقوله
(إِنِّي سَقِيمٌ) ، وهذه الثلاثة معارض .

وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم ، وهو أن بغنى
بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب ؛ ولهذا قال من قال من

العلماء : إن ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من هذا ، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً » . ولم يرخص فيما يقول الناس : إنه كذب ؛ إلا في ثلاث : في الإصلاح بين الناس ، وفي الحرب ؛ وفي الرجل يحدث امرأته . قال : فهذا كله من المعارض خاصة .

ولهذا نفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اسم الكذب باعتبار القصد والغاية ، كما ثبت عنه أنه قال : « الحرب خدعة » وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها . ومن هذا الباب قول الصديق في سفر الهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الرجل يهديني السبيل . وقول النبي صلى الله عليه وسلم للكافر السائل له في غزوة بدر : « نحن من ماء » وقوله للرجل الذي حلف على المسلم الذي أراد الكفار أسره : إنه أخي . وعنى أخوة الدين ، وفهموا منه أخوة النسب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن كنت لأبرم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » .

والمقصود هنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الإغتياب وبين البهتان ، وأخبر أن الخبر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقاً فهو المغتاب ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « ذكرك أخاك بما

بكره ، موافقة لقوله تعالى : (وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ)
 فجعل جهة التحريم كونه أخا
 أخوة الإيمان ؛ ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن ، فكلما كان
 أعظم إيمانا كان اغتيابه أشد .

ومن جنس الغيبة الهمز واللمز ؛ فإن كلاهما فيه عيب الناس والطعن
 عليهم ، كما في الغيبة ؛ لكن الهمز هو الطعن بشدة وعنف ؛ بخلاف اللمز
 فإنه قد يخلو من الشدة والعنف ، كما قال تعالى : (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي
 الصَّدَقَاتِ) أي يعيبك ويطعن عليك ، وقال تعالى (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ)
 أي لا يلمز بعضكم بعضا ، وقال : (هَمَزَ مَشَاءَ بَنِيهِ) وقال : (وَيَلِّ
 لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً) .

إذا تبين هذا فنقول : ذكر الناس بما يكرهون هو في الأصل
 على وجهين (أحدهما) ذكر النوع (والثاني) ذكر الشخص المعين
 الحي أو الميت .

أما الأول فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه ؛ وليس ذلك
 من الغيبة ، كما أن كل صنف مدحه الله ورسوله يجب مدحه ، وما لعنه
 الله ورسوله لعن ، كما أن من صلى الله عليه وملائكته صلى عليه . فالله
 تعالى ذم الكافر ، والفاجر ، والفاسق ، والظالم ، والغاوي ، والضال ،

والحاسد ، والبخيل ، والساحر ، وآكل الربا ، وموكله ، والسارق ،
والزاني ، والمختال ، والفخور ، والمتكبر الجبار ، وأمثال هؤلاء ؛
كما حمد المؤمن النقي ، والصادق ، والبار ، والعدل ، والمهتدي ،
والراشد ، والكريم ؛ والمتصدق ، والرحيم ، وأمثال هؤلاء . ولعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه ،
والمحلل والمحلل له ، ولعن من عمل عمل قوم لوط . ولعن من
أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، ولعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيا وشاربها وآكل ثمنها ، ولعن
اليهود والنصارى حيث حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا
أثمانها ، ولعن الله الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات من بعد ما
بينه للناس ، وذكر لعنة الظالمين .

والله هو وملائكته يصلون على النبي ، ويصلون على الذين آمنوا .
والصابر المسترجع عليه صلاة من ربه ورحمة . والله وملائكته يصلون على
معلم الناس الخير ، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان والطير ، وأمر
الله نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فإذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه ، والنهي عن الشر
والتحذير منه : فلا بد من ذكر ذلك ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا بلغه أن أحداً فعل ما ينهى عنه يقول : « ما بال رجال يشترون

شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » « ما بال رجال يتزهنون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله إني لأنتقامكم لله وأعلمكم بحدوده » « ما بال رجال يقول أحدم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ؟ ويقول الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام ؟ ويقول الآخر : لا أنزوج النساء ، ويقول الآخر : لا آكل اللحم ؟ لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأنزوج النساء وآكل اللحم ؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك : مثل أسماء القبائل ، والمدائن ، والمذاهب ، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف ، كما قال تعالى : (يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ (

وقال تعالى : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) وقال : (تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا) وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ؛ إنما وليي الله وصالح المؤمنين » وقال « ألا إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا » وقال : « إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية ، وغرّها بالآباء . الناس رجلان : مؤمن نقي ، وفاجر شقي .

الناس من آدم وآدم من تراب » وقال : « إنه لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض : إلا بالتقوى » .

فذكر الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد بها التعريف به لتمييز عن غيره ، فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالات والمعاداة فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه ، وسلطانه كتابه ، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان ، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان ، قال تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)

وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)

وقال تعالى : (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ)

وقال تعالى : (أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ

يَسْأَلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا) وقال تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ

أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْلِيَاءَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ) .

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالات بحسب إيمانه ،

ومن البغض بحسب فجوره ، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي ، كما بقوله الخوارج والمعتزلة ، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالة والمعاداة ، قال الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَقِّلُوا لَهُمَا مَا يُمْسِكُهُمَا إِلَىٰ يَمُوتَا وَهُمَا يُكْفَرُونَ) (سورة النساء: ٩١) .

فَأَمَّا إِيَّاكُمْ فَمَنْ عَمِلَ فَاغْلَبَتْ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ فَأَنزَلْنَا مِنْكُمْ لِقَاءَ الْيَوْمِ أَرَاءَكُمْ أَنَّ إِلَهُكُمْ يَخْتَارُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ ظَالِمَةً يُخَوِّفُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ أَرَادْتُمْ أَنْ تُقْلِبُوا ظَلَامَهُمْ إِلَىٰ فَضْلِهِ فَإِنَّ إِلَهُكُمْ يَعْلَمُ خَيْرًا يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ أَكْبَرُ) (سورة النجم: ٢٠) .

فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي ، وقال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) وقد قال تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)

فهذا الكلام في الأنواع .

وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع .

منها المظلوم له أن يذكر ظلمه بما فيه ، إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه ، كما قالت هند : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما بكفيك وولديك بالمعروف » كما قال صلى الله عليه وسلم « لِيُؤْتِيَ الْوَجَدُ يَحُلْ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » وقال وكيع : عرضه شكايته ، وعقوبته حبسه ، وقال تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ

مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) وقد روى : أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقرؤهم . فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراء الذي تنازع الناس في وجوبه وإن كان الصحيح أنه واجب ، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي انفق المسلمون على استحقاقه إياه ؟! أو يذكر ظالمة على وجه القصاص من غير عدوان ، ولا دخول في كذب ، ولا ظلم الغير ؛ وترك ذلك أفضل .

ومنها أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودينام [كما] في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي صلى الله عليه وسلم من تتكح ؟ وقالت : إنه خطبني معاوية وأبو جهم فقال : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » وروي : « لا يضع عصاه عن عاتقه » ، فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك ، وهذا يؤذيك بالضرب . وكان هذا نصحا لها — وإن تضمن ذكر عيب الخاطب .

وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله ، ومن يوكله ويوصي إليه ، ومن يستشده ؛ بل ومن يتحاكم إليه . وأمثال ذلك ، وإذا كان هذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين : من الأمراء والحكام والشهود والعمال : أهل الديوان وغيرهم ؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قالوا لمن يارسول الله ؟ قال : « لله
ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشورى : أمر فلانا وفلانا ،
فجعل يذكر في حق كل واحد من الستة — وهم أفضل الأمة —
أمراً جعله مانعاً له من تعيينه .

وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة : مثل نقلة
الحديث الذين يغلطون أو يكذبون ، كما قال يحيى بن سعيد : سألت
مالكا والثوري والليث بن سعد — أظنه — والأوزاعي عن الرجل
يتهم في الحديث أو لا يحفظ ؟ فقالوا : بين أمره . وقال بعضهم لاحمد
ابن حنبل : إنه بثقل علي أن أقول فلان كذا ، وفلان كذا . فقال :
إذا سكت أنت وسكت أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم ؟ ! .

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة ، أو
العبادات المخالفة للكتاب والسنة : فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم
واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلي
ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟ فقال : إذا قام وصلى
واعتكف فإنما هو لنفسه ، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين
هذا أفضل . فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس

الجهاد في سبيل الله ؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع
بني هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ،
ولو لا من بقيمة الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساد أعظم
من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم
يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً ، وأما أولئك فهم يفسدون
القلوب ابتداء .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم
وأموالكم ؛ وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وذلك أن الله يقول في
كتابه : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ
لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ
يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ) فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط ، وأنه أنزل الحديد ، كما ذكره . فقوام الدين
بالكتاب الهادي ، والسيف الناصر (وَكَفَى بَرْتَلَاءَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) .

والكتاب هو الأصل ؛ ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه
الكتاب ، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان
على الجهاد .

وأعداء الدين نوعان : الكفار ، والمنافقون . وقد أمر الله نبيه

بجهد الطائفتين في قوله : (جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ)
في آيتين من القرآن .

فإذا كان أقوام منافقون يتدعون بدعاً تخالف الكتاب ، ويلبسونها
على الناس ، ولم تبين للناس : فسد أمر الكتاب ، وبطل الدين ؛
كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم
ينكر على أهله .

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين ، لكنهم سماعون للمنافقين : قد
التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً ؛ وهو مخالف للكتاب ،
وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين ، كما قال تعالى : (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ
مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونٌ لَهُمْ)
فلا بد أيضاً من بيان حال هؤلاء ؛ بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم ،
فإن فيهم إيماناً يوجب موالاتهم ، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين
التي تفسد الدين ، فلا بد من التحذير من تلك البدع ، وإن اقتضى
ذلك ذكراً وتعيينهم ؛ بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق ؛
لكن قالوها ظانين أنها هدى ، وأنها خير ، وأنها دين ؛ ولم تكن كذلك
لوجب بيان حالها .

ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ، ومن

يغلط في الرأي والفتيا ، ومن يغلط في الزهد والعبادة ؛ وإن كان الخطي المجتهد مغفوراً له خطؤه ، وهو مأجور على اجتهاده . فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب ؛ وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله . ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأنيب له ؛ فإن الله غفر له خطأه ؛ بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته ، والقيام بما أوجب الله من حقوقه ؛ من ثناء ودعاء وغير ذلك ؛ وإن علم منه النفاق ، كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل عبد الله بن أبي وذويه ، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة : عبد الله بن سبأ وأمثاله ؛ مثل عبد القدوس بن الحجاج ، ومحمد بن سعيد المصلوب ؛ فهذا يذكر بالنفاق . وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً ذكر بما يعلم منه ، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم ، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله . فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثماً .

وكذلك القاضي والشاهد والمفتي ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة : رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار

ورجل علم الحق ففضى بخلاف ذلك فهو في النار ، وقد قال تعالى :
 (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوَّلَ ٱلْدِينِ
 وَٱلْآقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوَّلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ أَنْ تَعْدُوْا وَإِنْ تَلُوْا
 أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

و « الي » هو الكذب ، و « الإعراض » كتمان الحق ، ومثله
 ما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البيعان
 بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ؛ وإن كذبا
 وكتما محقت بركة بيعهما » .

ثم القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية ، فلو تكلم بحق
 لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء .
 وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين كان من المجاهدين في سبيل
 الله ، من ورثة الأنبياء ، خلفاء الرسل . وليس هذا الباب مخالفا لقوله :
 « الغيبة ذكر ك أخاك بما يكره » فإن الأخ هو المؤمن ، والأخ المؤمن إن
 كان صادقا في إيمانه لم يكره ما قتله من هذا الحق الذي يحبه الله
 ورسوله ، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه ، بل عليه أن يقوم بالقسط ،
 ويكون شاهداً لله ولو على نفسه أو والديه أو أقربيه ، ومتى كره هذا
 الحق كان ناقصا في إيمانه ، ينقص من أخوته بقدر ما نقص من
 إيمانه ، فلم يعتبر كراهته من الجهة التي نقص منها إيمانه ؛ إذ كراهته لما

لا يحبه الله ورسوله توجب تقديم حبة الله ورسوله ، كما قال تعالى : (وَاللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ) .

ثم قد يقال : هذا لم يدخل في حديث الغيبة لفظا ومعنى . وقد
يقال : دخل في ذلك الذين خص منه ، كما يخص العموم اللفظي والعموم
المعنوي ، وسواء زال الحكم لزوال سببه أو لوجود مانعه فالحكم
واحد . والنزاع في ذلك يؤول إلى اللفظ : إذ العلة قد بغى بها التامة ،
وقد بغى بها المقتضية . والله أعلم وأحكم . وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم .

وقال رحمه الله تعالى :

فمن الناس من يغتاب موافقة جلسائه وأصحابه وعشائره ، مع علمه
أن المقتاب بريء مما يقولون ، أو فيه بعض ما يقولون ؛ لكن يرى أنه
لو أنكر عليهم قطع المجلس واستنقله أهل المجلس ونفروا عنه ، فيرى
موافقتهم من حسن العاشرة وطيب المصاحبة ، وقد يغضبون فيغضب
لغضبهم فيخوض معهم .

ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى . تارة في قالب ديانة
وصلاح ، فيقول : ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير ، ولا أحب
الغيبة ولا الكذب ، وإنما أخبركم بأحواله . ويقول : والله إنه مسكين ،
أو رجل جيد ؛ ولكن فيه كيت وكيت . وربما يقول : دعونا منه ،
الله يغفر لنا وله ؛ وإنما قصده استنقاظه وهضمًا لجناحه . ويخرجون
الغيبة في قوالب صلاح وديانة ، يخادعون الله بذلك ، كما يخادعون
مخلوقا ، وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة من هذا وأشباهه .

ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه ، فيقول : لو دعوت
البارحة في صلاتي لفلان ؛ لما بلغني عنه كيت وكيت ، ليرفع نفسه
ويضعه عند من يعتقد . أو يقول : فلان بليد الذهن قليل الفهم ؛
وقصده مدح نفسه ، وإثبات معرفته ، وأنه أفضل منه .

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين :
الغيبة ، والحسد . وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من
تنقصه في قالب دين وصلاح ، أو في قالب حسد وفجور وقبح ،
ليسقط ذلك عنه .

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ، ليضحك غيره

باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به .

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب ، فيقول تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت ؟ ! ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت ، وكيف فعل كيت وكيت ، فيخرج اسمه في معرض تعجبه .

ومنهم من يخرج الاغتمام ، فيقول مسكين فلان ، غنى ما جرى له وما تم له ، فيظن من يسمعه أنه يهتم له ويتأسف وقلبه منطو على التشفي به ، ولو قدر لزاد على مابه ، وربما يذكره عند أعدائه ليشنفوا به . وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخالقه .

ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر ، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول ، وقصده غير ما أظهر . والله المستعان .

وسئل رحمه الله

عن رجل مقبول القول عند الحكم يخرج للفرجة في الزهر في
مواسم الفرج ، حيث يكون جمع الناس ، ويرى المنكر ولا يقدر على
إزالته ، وتخرج امرأته أيضا معه . هل يجوز ذلك ؟ وهل يقدر
في عدالته ؟

فأجاب : ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات
ولا يمكنه الإنكار ؛ إلا لموجب شرعي : مثل أن يكون هناك أمر
يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره ، أو يكون مكرها .
فأما حضوره لمجرد الفرجة ، وإحضار امرأته تشاهد ذلك ، فهذا مما
يقدر في عدالته ومروءته إذا أصر عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن بلد « ماردين » هل هي بلد حرب أم بلد سلم ؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا ؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر ، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله ، هل يأثم في ذلك ؟ وهل يأثم من رماء بالنفاق وسبه به أم لا ؟ ؟

فأجاب : الحمد لله . دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في « ماردين » أو غيرها . وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة ، سواء كانوا أهل ماردين ، أو غيرهم . والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه . وإلا استجبت ولم تجب .

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ، ويجب عليهم الامتناع من ذلك ، بأي طريق أمكنهم ، من تغيب ، أو تعريض ، أو مصانعة ؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت .

ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق ؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة ، فيدخل فيها بعض

أهل ماردين وغيرهم .

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة : فيها المعنيان : ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام ؛ لكون جندها مسلمين ؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاقل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه .

وقال رحمه الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين ، وولي أمر المؤمنين ،
نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته : بإقامة فرض الدين
وسنته . أبده الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا
والآخرة ، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة ، حتى يدخل في
قول الله تعالى : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (وفي

قوله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
إلا ظله : إمام عادل ، إلى آخر الحديث . وفي قوله صلى الله عليه

وسلم : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء » . وقد استجاب الله الدعاء في السلطان ، فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره .

والله المسؤول أن يعينه ، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده ، قال تعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) الآية .

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونيه ، وحمل الناس على ذلك ، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة — هو وحاشيته وأهل طاعته — وأمر بذلك جميع الرعية ، وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله ، فقد تم هذا الأصل . ثم إنه مضطر إلى الله تعالى فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به ، وقال : يا حي ! يا قيوم ! لا إله إلا أنت ، برحمتك أستغيث : أعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه إلا الله ، قال الله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا *

وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا .

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق ، هو من جنس الزكاة . فمن أعظم العبادات سد الفاقات ، وقضاء الحاجات ، ونصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، والأمر بالمعروف ، وهو : الأمر بما أمر الله به ورسوله ، من العدل والإحسان . وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة ، واجتنابهم حرمت الله ، والنهي عن المنكر ، وهو : النهي عما نهى الله عنه ورسوله .

وإذا تقدم السلطان — أيده الله — بذلك في عامة بلاد الإسلام ، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله . والله يوفقه لما يحبه ويرضاه .

وقال نبغ الإسلام رضي الله عنه وأرضاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات والهدى ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ؛ وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ؛ وأيده بالسلطان النصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ؛ ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتغيز ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة أخلص من الذهب الإبريز ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ، شهادة يكون صاحبها في حرز حرز .

(أما بعد) فهذه رسالة مختصرة (١) فيها جوامع من السياسة

(١) تسمى « السياسة الشرعية » كتبها في ليلة لما سأله الإمام أن يعلق له شيئا من أحكام الرعايا ، وما ينبغي للمتولى .

الإلهية والآيات النبوية ، لا يستغنى عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاية الأمور ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما ثبت عنه من غير وجه في صحيح مسلم وغيره : « إن الله يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعصوا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تصاحبوا من ولاء الله أمركم » .

وهذه الرسالة مبنية على آيتين في كتاب الله ؛ وهي قوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)

إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَىٰ

الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) . قال العلماء : نزلت الآية الأولى في

ولاية الأمور ؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك ؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله ، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرهم به من طاعة الله ورسوله ؛ لأن ذلك من طاعة الله

ورسوله ، وأدبت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله . قال تعالى :
(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم
بالعدل : فهذان جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

فصل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان .

أحدهما الولايات : وهو كان سبب نزول الآية .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة
من بني شيبه ، طلبها منه العباس . ليجمع له بين سقاية الحاج ، وسدانة
البيت ، فأنزله الله هذه الآية ، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه .
فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين ،
أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً وهو يجد من هو
أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » . وفي رواية : « من ولي رجلاً
على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى الله منه ، فقد

خان الله ورسوله وخان المؤمنين » رواه الحاكم في صحيحه . وروى بعضهم أنه من قول عمر : لابن عمر روي ذلك عنه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينها ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين » . وهذا واجب عليه .

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار : من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ، والقضاة ، ونحوم ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال : من الوزراء ، والكتاب ، والشادين ، والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستنب و يستعمل أصلح من يجده ؛ وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين ، وأمراء الحاج ، والبرد ، والعيون الذين هم القصاد ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون ، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم « الدهاقين » .

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب ؛

بل يكون ذلك سبباً للمنع ؛ فإن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية ؛ فقال : إنا لآنولي أمرنا هذا من طلبه » . وقال لعبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » أخرجاه في الصحيحين ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه ؛ أنزل الله عليه ملكا يسدده » . رواه أهل السنن .

فإن عدل عن الأحق الأصح إلى غيره ؛ لأجل قرابة بينها ، أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو مرافقة في بلد أو مذهب ؛ أو طريقة ، أو جنس : كالعربية ، والفارسية ، والتركية ، والرومية ؛ أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن في قلبه على الأحق ، أو عداوة بينها ؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ثم قال : (وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَآمُلَكُمْ وَأُولَدَكُمْ فَتَنَّهُ وَآتَ اللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرًا عَظِيمًا) .

فإن الرجل لجه لولده ، أو لعتيقه ، قد يؤثره في بعض الولايات ، أو يعطيه مالا يستحقه ؛ فيكون قد خان أمانته ؛ وكذلك قد يؤثره زيادة في

ماله أو حفظه : بأخذ ما لا يستحقه ، أو محابة من يداهنه في بعض الولايات ، فيكون قد خان الله ورسوله ، وخان أماته .

ثم إن المؤدى للأمانة مع مخالفة هواه ، يثبت الله في أهله وماله بعده ، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ، ويذهب ماله . وفي ذلك الحكاية المشهورة : أن بعض خلفاء بنى العباس ، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك ، فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز : قيل له : يا أمير المؤمنين أفقرت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركهم فقراء لا شيء لهم - وكان في مرض موته - فقال : أدخلوم علي ؛ فأدخلوم ؛ وم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذرفت عيناه ، ثم قال لهم : يا بني والله ما منعكم حقاً هو لكم ، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ؛ وإنما أتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ؛ وإما غير صالح ، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا غني . قال : فلقد رأيت بعض بني ، حمل على مائة فرس في سبيل الله ؛ بغى أعطائها لمن يغزو عليها .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئاً يسيراً ، يقال : أقل من

عشرين درهما — قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ؛ ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس — أي يسألهم بكفه — وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان ، والمسموعة عما قبله ؛ مافيه عبرة لكل ذي لب .

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع : مثل ما تقدم ، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة : « إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » رواه مسلم . وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضيعت الأمانة ، فانتظر الساعة . قيل يا رسول الله : وما إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » . وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ؛ فإن وصي اليتيم ، وناظر الوقف ، ووكيل الرجل في ماله ؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ، كما قال الله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) . ولم يقل إلا بالتي هي حسنة .

وذلك لأن الوالى راع على الناس بمنزلة راعي الغنم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلکم راع وکلکم مسئول عن رعیتہ ،

فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها . وهي مسئولة عن رعيته ، والولد راع في مال أبيه ، وهو مسئول عن رعيته ؛ والعبد راع في مال سيده . وهو مسئول عن رعيته ؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . أخرجه في الصحيحين ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من راع يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة » رواه مسلم .

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان ، فقال : السلام عليك أيها الأجير ؛ فقالوا : قل السلام عليك أيها الأمير . فقال السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير . فقال السلام عليك أيها الأجير . فقالوا قل السلام عليك أيها الأمير . فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول . فقال : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ؛ فإن أنت هنأت جرباها ، وداويت مرضاها ، وجبست أولاهها على أخراها : وفاك سيدها أجرك ، وإن أنت لم تهناً جرباها ولم تداو مرضاها ؛ ولم تحبس أولاهها على أخراها عاقبك سيدها .

وهذا ظاهر في الاعتبار ؛ فإن الخلق عباد الله ، والولاية نواب الله على عباده . ومم وكلاء العباد على نفوسهم ؛ بمنزلة أحد الشريكين مع

الآخر : ففيهم معنى الولاية والوكالة : ثم الولي والوكيل متى استتاب في أموره رجلا ، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه ، وباع السلعة بثمان ، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن : فقد خان صاحبه ، لاسيما إن كان بين من حباه وبينه مودة أو قرابة ، فإن صاحبه يبغضه ويذمه ، ويرى أنه قد خانته وداهن قريبه أو صديقه .

فصل

إذا عرف هذا ، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأفضل في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذ للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله : وإن اختلف بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يمكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : (فَأَنفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ويقول : (لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقال في الجهاد في سبيل الله : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ) وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فمن أدى الواجب المقذور عليه فقد اهتدى : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا

منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين ؛ لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه ، أو خيانة عوقب على ذلك . وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة . كما قال تعالى :
 (إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ) وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) وقال تعالى في صفة جبريل : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ) .

والقوة في كل ولاية بحسبها ؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ؛ فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطعن وضرب ، وركوب ، وكر ، وفر ، ونحو ذلك ؛ كما قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » وفي رواية : « فهي نعمة جمعتها ، رواء مسلم .

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ،

وترك خشية الناس ؛ وهذه الحصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس ، في قوله تعالى : (فَلَا تَخْشَوْا نَاسًا وَالَّذِينَ لَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « القضاة ثلاثة :

قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . فرجل علم الحق وقضى بخلافه ، فهو في النار . ورجل قضى بين الناس على جهل ، فهو في النار . ورجل علم الحق وقضى به ، فهو في الجنة ، رواء أهل السنن .

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ؛ أو كان منصوباً ليقضي بالشرع ، أو نائباً له ، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط . إذا تخايروا . هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ظاهر .

فصل

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة . فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها . فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة ؛ قدم أنفعها لتلك الولاية : وأقلها

ضرراً فيها : فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضيف العاجز ، وإن كان أميناً : كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه : وأما الصالح الضيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين . فيغزى مع القوى الفاجر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » . وروي « بأقوام لاخلاق لهم » . وإن لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم ، وقال : « إن خالداً سيف سله الله على المشركين » . مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إنه - مرة - قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد » ، لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم ، وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى ودام النبي صلى الله عليه وسلم ، وضمن أموالهم : ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب : لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان أبو ذر رضي الله عنه ، أصلح منه في الأمانة والصدق ؛
ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر إني أراك
ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن على اثنين ، ولا
تولين مال بيتيم » رواه مسلم . نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية ، لأنه
رآه ضعيفا . مع أنه قد روى : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء
أصدق لهجة من أبي ذر » .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة
« ذات السلاسل — استعطافاً لاقاربه الذين بعثه إليهم — على من هم
أفضل منه . وأمر أسامة بن زيد ؛ لأجل طلب ثأر أبيه . وكذلك كان
يستعمل الرجل لمصلحة راجحة ، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من
هو أفضل منه في العلم والإيمان .

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنه ، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة ، وفي فتوح العراق
والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه
كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ؛ بل عاتبه عليها ؛ لرجحان
المصلحة على المفسدة في بقاءه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه ؛ لأن
التولي الكبير ، إذا كان خلقه يميل إلى اللين ، فينبغي أن يكون خلق
نائبه يميل إلى الشدة ؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة ، فينبغي أن

يكون خلق نائبه يعيل إلى اللين ؛ ليعتدل الأمر .

ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد ؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد ، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ؛ لأن خالداً كان شديداً ، كعمر ابن الخطاب ، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر ؛ وكان الأصلح لكل منها أن يولي من ولاء ؛ ليكون أمره معتدلاً ، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل ؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا نبي الرحمة ، أنا نبي الملحمة » . وقال : « أنا الضحوك القتال » . وأتمته وسط قال الله تعالى فيهم : (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) وقال تعالى : (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) .

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية ، واعتدل منها ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم : من لين أحدهما وشدة الآخر ، حتى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » . وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم : ما برز به على عمر وسائر الصحابة ، رضي الله عنهم أجمعين .

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين ؛ مثل

حفظ الأموال ونحوها ؛ فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من قوة وأمانة ، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته ، وكتاب أمين يحفظها بخبرته وأمانته . وكذلك في إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين ؛ وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ؛ فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

وبقدم في ولاية القضاء : الأعلم الأورع الأكفأ ؛ فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع ؛ قدم – فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى – الأورع ؛ وفيما يدق حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم . ففي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

وبقدمان على الأكفأ ، إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً ، من جهة والي الحرب ، أو العامة .

وبقدم الأكفأ . إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي ، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع ؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون علماً عادلاً قادراً . بل وكذلك كل وال للمسلمين ، فأى صفة من هذه الصفات نقصت ، ظهر الخلل بسببه ، والكفاءة : إما بقهر ورهبة ؛

وإما بإحسان ورغبة ؛ وفي الحقيقة فلا بد منها .

وسئل بعض العلماء : إذا لم يوجد من بولى القضاء ؛ إلا عالم فاسق ، أو جاهل دين ؛ فأيهما يقدم ؟ فقال : إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد ، قدم الدين . وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لحفاء الحكومات قدم العالم . وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين ؛ فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي ، من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ؛ واختلفوا في اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهداً ، أو يجوز أن يكون مقلداً ، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل ، كيفما تيسر ؟ على ثلاثة أقوال . وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ؛ كما يجب على المعسر السعى في وفاء دينه ، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد ، بإعداد القوة ورباط الحيل في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها .

فصل

وأعم ما في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا ؛ دون الدين ؛ قدموا في ولايتهم من بعينهم على تلك المقاصد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ؛ وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم : هم أمراء الحرب ، الذين هم نواب ذى السلطان على الأجناد ؛ ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة ، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على حرب ، كان هو الذى يؤمره للصلاة بأصحابه ، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة ، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبي العاص على الطائف ، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن ، وعمرو بن حزم على نجران : كان نائبه هو الذى يصلى بهم ، ويقوم

فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب ، وكذلك خلفاؤه بعده ، ومن
بعدم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ؛ وذلك لأن أم أمر الدين
الصلاة والجهاد ؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً بقول : « اللهم
اشف عبدك ، يشهد لك صلاة ، وينكأ لك عدوا » .

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال :
« يا معاذ إن أم أمرك عندي الصلاة » .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله :
« إن أم أموركم عندي الصلاة ؛ فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ،
ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة » .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة عماد
الدين » . فإذا أقام المتولى عماد الدين : فالصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ؛ وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات ، كما قال
الله تعالى : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) وقال
سبحانه وتعالى : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الصَّابِرِينَ) وقال لنيه : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ

وَأَصْطِرِبْ عَلَيْهَا لِأَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) وقال

تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ
يُطِيعُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) .

فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم
خسروا خسرا مينا ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ؛ وإصلاح ما لا
يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم . وهو نوعان : قسم المال بين
مستحققيه ؛ وعقوبات المعتدين ، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ؛
ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : « إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم
كتاب ربكم ، وسنة نبيكم ، ويقسموا بينكم فيكم » . فلما تغيرت
الرعية من وجه ، والرعاة من وجه ؛ تناقضت الأمور . فإذا اجتهد الراعي
في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه ،
وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ؛ فقد روى : « يوم من إمام
عادل أفضل من عبادة ستين سنة » وفي مسند الإمام أحمد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ،
وأبغضهم إليه إمام جائر » وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلمهم الله في ظله
يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في طاعة الله ، ورجل
قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في
الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت

ميناه ، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ، ورجل غني عفيف متصدق . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله » وقد قال الله تعالى — لما أمر بالجهاد :- (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » أخرجاه في الصحيحين .

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الله : اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) فالمقصود من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله ، وحقوق خلقه . ثم قال تعالى :

(وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ)

بِالْفَيْبِ) . فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف . وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا — يعني السيف — من عدل عن هذا — يعني المصحف — فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين ، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي ؛ فإذا كانت الولاية مثلاً — إمامة صلاة فقط ؛ قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يجلس في بيته على تكريمته إلا بإذنه » رواه مسلم فإذا تكافأ رجلان ؛ وخفي أصلهما ، أقرع بينهما ، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية ، لما تشاجروا على الأذان ؛ متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » . فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله — وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر — كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها .

فصل

القسم الثاني من الأمانات : الأموال ، كما قال تعالى في الديون :
(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ. وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ.) .

ويدخل في هذا القسم : الأعيان ، والديون الخاصة ، والعامة : مثل
رد الودائع ، ومال الشريك ، والموكل ، والمضارب ، ومال المولى من
اليتم ، وأهل الوقف ونحو ذلك ، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات ،
وبدل القرض ، وصدقات النساء وأجور المنافع ، ونحو ذلك . وقد قال
الله تعالى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَامَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَامَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا
* إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ *
لِلسَّائِلِ وَالْمَرْغُومِ) إلى قوله : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ)

وقال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بِهِنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ
لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) أى لا تخاصم عنهم . وقال النبي صلى

الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن من أمنه المسلمون على دماءهم
وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما

نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله . وهو حديث صحيح
 بعضه في الصحيحين ، وبعضه في سنن الترمذى ، وقال صلى الله عليه
 وسلم : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أداها الله عنه ، ومن
 أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخارى .

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التى قبضت بحق ؛ ففيه تنبيه
 على وجوب أداء الغصب والسرقة والحيانة ونحو ذلك من المظالم ، وكذلك
 أداء العارية . وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ،
 وقال فى خطبته : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى والزعيم
 غارم ؛ إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

وهذا القسم يتناول الولاية والرعية ، فعلى كل منها : أن يؤدي إلى
 الآخر ما يجب أدائه إليه ، فعلى ذى السلطان ، ونوابه فى العطاء ، أن
 يؤثروا كل ذى حق حقه . وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن
 يؤدوا إلى ذى السلطان ما يجب إيتاؤه إليه ؛ وكذلك على الرعية الذين
 تجب عليهم الحقوق ؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا
 يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه : (وَمِنْهُمْ مَنْ
 يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ *
 وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
 وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)

ثم بين سبحانه لمن تكون

بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ) .

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق ، وإن
كان ظلماً ؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لما ذكر جور الولاة ،
فقال : « أدوا إليهم الذى لهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . ففى
الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي ،
خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدى ، وسيكون خلفاء ويكثرُونَ . قالوا : فما
نأمرنا ؟ فقال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ؛ فإن الله
سائلهم عما استرعاهم » .

وفيهما عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون بعدى أثره وأموراً تتكرونها ،
قالوا : فما نأمرنا به يا رسول الله ؟ قال : أدوا إليهم حقهم ؛ واسألوا
الله حقكم » .

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك
ملكه ؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملاكا ؛ كما قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « إني — والله — لا أعطى أحداً ، ولا أُمْنَع أحداً ؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمَرْتُ » . رواه البخارى وعن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذى أبيع له التصرف فى ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، ويمنعون من أبغضوا وإنما هو عبدالله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين — لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله تعالى . فقال له عمر : أندرى ما مثلى ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا فى سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلهوه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ . وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — مال عظيم من الخمس ؛ فقال : إن قوماً أدوا الأمانة فى هذا لأمناء . فقال له بعض الحاضرين : إنك أدبت الأمانة إلى الله تعالى ، فأدوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا .

وينبغى أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ، ما نفق فيه جلب إليه ؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ، جلب إليه ذلك ؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور

والجور والحيانة ، جلب إليه ذلك . والذي على ولي الأمر ، أن يأخذ المال من حله ، ويضعه في حقه ، ولا يمنعه من مستحقه ؛ وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم ، يقول : اللهم إني لم آمرم أن يظلموا خلقك ، ولا يتركوا حقك .

فصل

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ؛ ثلاثة أصناف :
الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

فأما « الغنيمة » فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في « سورة الأنفال » التي أنزلها في غزوة بدر ، وسماها أنفالاً ؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين ، فقال : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) إلى قوله : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) . الآية .
وقال : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : نصرت

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليعل ؛ وأحلت لي الفنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد في المسند عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ؛ وقسمة الباقي بين الغانمين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الواقعة . وم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا يحابي أحد ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ، ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها . وفي صحيح البخاري : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رأى له فضلا على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يكون حامياً للقوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « تكلتك أمك ابن أم سعد ؛ وهل ترزقون وتنصرون

إلا بضعفائكم ؟ ، .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية ، ودولة بني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ؛ لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكابة : كسرية تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل ؛ قال العلماء : إنه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ؛ لثلاث يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ؛ لالهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلتني على قلعة فله كذا ، أو من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك — على القول الصحيح —

للإمام أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له ؛ كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر . إذا رأى ذلك مصلحة راجعة على المفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغفل منها شيئاً (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) فإن الغلول خيانة . ولا تجوز النهبة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة ، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً : فمن أخذ شيئاً بلا عدوان ، حل له بعد تخميسه ، وكل ما دل على الإذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز : جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحريراً للعدل في ذلك .

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم ، والحال هذه ، وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء : فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ، ودين الله وسط . والعدل في القسمة : أن يقسم للراجل سهم ، ولل فارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهان لفرسه ؛ هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهان . والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ؛ ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه — ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين — . ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربي والمهجين

في هذا . ومنهم من يقول : بل الهجين يسهم له سهم واحد ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . والفرس الهجين : الذي تكون أمه نبطية — ويسمى البرذون — وبعضهم يسميه التتري ، سواء كان حصاناً ، أو خصياً ، ويسمى الأكدبش أو رمكة ، وهي الحجر ؛ كان السلف يعدون للقتال الحصان ، لقوته وحدته ، وللإغارة والبيات الحجر ، لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون ، وللسير الخفي ، لأنه أصبر على السير .

وإذا كان المغنوم مالا — قد كان للمسلمين قبل ذلك : من عقار أو منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة — فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين . وتفاريع المغنم وأحكامها : فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا في بعض ذلك ؛ وليس هذا موضعها ؛ وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة .

فصل

وأما الصدقات ، فهي لمن سمي الله تعالى في كتابه ؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً سأل من الصدقة ، فقال : « إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبى ولا غيره ؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء ،

فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك .

(فالفقراء والمساكين) يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية ؛ فلا تحل الصدقة لغني ، ولا لقوي مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجبونها ، ويحفظونها ، ويكتبونها ، ونحو ذلك . (والمؤلفة قلوبهم) فندكرم - إن شاء الله تعالى - في مال الفيء . (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكاتبين ، واقتداء الأسرى ، وعق الرقاب . هذا أقوى الأقوال فيها . (والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها . فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . (وفي سبيل الله) وهم الغزاة ، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوم ، فيعطون ما يغزون به ، أو تمام ما يغزون به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ؛ والحج من سبيل الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (وابن السبيل) هو المحتاز من بلد إلى بلد .

فصل

وأما الفيء ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير ، بعد بدر ، من قوله تعالى : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ

فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَانُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنَنَفسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) .

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار ، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف ، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة : كما دخلوا في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهِدُوا مَعَكُم فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ) وفي قوله : (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) وفي قوله : (وَءَاخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) .

ومعنى قوله : (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) . أي ما

حركتم ولا سقتم خيلا ولا إبلا . ولهذا قال الفقهاء : إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال . وسمى فيئا ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ؛ فإن الأصل أن الله تعالى ، إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته . فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها ، وأمواهم التي لم يستعينوا بها على عبادته ؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ؛ وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى ، والمال الذي يباح عليه العدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين ، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوم ؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم ، وهو نصف العشر . هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ . وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم ، والخراج الذي كان مضروبا في الأصل عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين : كالأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ؛ وكالفصوب ، والعواري ، والودائع :

التي تعذر معرفة أصحابها ؛ وغير ذلك من أموال المسلمين ، العقار والمنقول .
 فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيه فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت ، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفعت ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة ، أي : أقربهم نسباً إلى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في قول منصوص وغيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له . فدفعت ميراثه إلى عتيقه ، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته . وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب ، كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ؛ كما أمر الله به في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ؛ ديوان جامع ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ؛ بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال ، واتسعت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ؛ وديوان الجيش — في هذا الزمان — مشتمل على

أكثره ؛ وذلك الديوان هو أم دواوين المسلمين . وكان للأمصار دواوين الحراج والفيء وما يقبض من الأموال ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات ، والفيء وغير ذلك .

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع ، كما ذكرناه . ونوع يحرم أخذه بالإجماع ، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية ليت المال ؛ لأجل قتل قتل بينهم ، وإن كان له وارث ، أو على حد ارتكبه ، وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً . ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ، وليس بذئ فرض ولا عصة ، ونحو ذلك .

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون مالا يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون . وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكنز الولاة من مال الله مالا يحل كنزه . وكذلك العقوبات على أداء الأموال ؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب ؛ وقد يفعل مالا يحل .

والأصل في ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أدائه ؛ كرجل

عنده ودبعة ، أو مضاربة ، أو شركة . أو مال لموكله ، أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال لبيت المال ؛ أو عنده دين وهو قادر على أدائه ؛ فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب : من عين ، أو دين ؛ وعرف أنه قادر على أدائه ؛ فإنه يستحق العقوبة ، حتى يظهر المال ، أو يدل على موضعه . فإذا عرف المال ، وصبر على الحبس فإنه يستوفي الحق من المال ، ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه . وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها ؛ لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لِيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « مظل الغني ظلم » أخرجاه في الصحيحين ، و « اللي » هو المظل : والظالم يستحق العقوبة والتغزير .

وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً ، استحق العقوبة ؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تغزيراً يجتهد فيه ولي الأمر ، فيعاقب الغني الماثل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء : من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، رضي الله عنهم ؛ ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما . أن

النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، سأل بعض اليهود — وهو سعية عم حُيي بن أخطب — عن كنز مال حُيي بن أخطب . فقال : أذهبت النفقات والحروب ، فقال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حياً يطوف في خربة ههنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ؛ وهذا الرجل كان ذمياً ، والنمي لا تحل عقوبته إلا بحق ؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذ العال وغيره من مال المسلمين بغير حق ، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم ؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل . قال أبو سعيد الخدري ، رضي الله عنه : هدايا العال غلول . وروى إبراهيم الحربي — في كتاب الهدايا — عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هدايا الأمراء غلول » وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزديين ؛ يقال له ابن اللثبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما

ولانا الله ؛ فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمه . فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ؛ إن كان بعبيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ؛ ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ! اللهم هل بلغت ؟ ثلاثاً » .

وكذلك محابة الولاية في المعاملة من المباينة ، والمؤاجرة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك هو من نوع الهدية ؛ ولهذا شاطر عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه ، من عماله من كان له فضل ودين ، لا يتهم بخيانة ؛ وإنما شاطروهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ؛ لأنه كان إمام عدل ، يقسم بالسوية .

فلما تغير الإمام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ما حرم عليه ، ولا يحرم عليه ما أباح الله له .

وقد يبتلى الناس من الولاية بمن يمتنع من الهدية ونحوها ؛ ليمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم

فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا ؛ فإن الأول قد باع آخرته بدنياه غيره ، وأخسر الناس صفقة ، من باع آخرته بدنياه غيره ؛ وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها : من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمورهم ، ودلالته على مصالحهم ، وصرفه عن مفسداتهم ؛ بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة ، كما يفعل ذووا الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم .

ففي حديث هند بن أبي هالة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ؛ فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها : ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود في سننه ، عن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شفع لأخيه شفاعاً ، فأهدى له عليها هدية فقبلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : السحت أن يطلب الحاجة للرجل ، فتقضى له ، فيهدى إليه هدية ، فيقبلها . وروى أيضاً عن مسروق : أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفاً ، فردّه عليه ، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : من

رد عن مسلم مظلمة ، فرزأه عليها قليلا أو كثيراً ، فهو سحت ؛ فقلت :
يا أبا عبد الرحمن ! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم ، قال :
ذاك كفر .

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من المال ما يريد أن يختص به
هو وذووه ، فلا ينبغي إعانة واحد منها ، إذ كل منها ظالم ، كلص
سرق من لص ، وكالطائفتين المقتلتين على عصية ورتاسة ؛ ولا يحل
للرجل أن يكون عوناً على ظلم ؛ فإن التعاون نوعان :

الأول : تعاون على البر والتقوى : من الجهاد وإقامة الحدود ،
واستيفاء الحقوق ، وإعطاء المستحقين ؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله .
ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً
على الأعيان ، أو على الكفاية ؛ متوهماً أنه متورع . وما أكثر ما يشبهه
الجبن والفشل بالورع ؛ إذ كل منها كف وإمساك .

والثاني : تعاون على الإثم والعدوان ، كالإعانة على دم معصوم ،
أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ؛
فهذا الذي حرمه الله ورسوله .

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وقد تعذر ردها إلى
أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية ؛ فالإعانة على صرف هذه

الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ، ونفقة المقاتلة ، ونحو ذلك : من الإعانة على البر والتقوى ؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال — إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ، ولا على ورثتهم — أن يصرفها — مع التوبة ، إن كان هو الظالم — إلى مصالح المسلمين . هذا هو قول جمهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص في موضع آخر

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل بها ذلك ، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها : كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها ، وعلى المسلمين .

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) المفسر لقوله : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) ؛ وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، أخرجاه في الصحيحين . وعلى أن الواجب تحصيل المصالح ونكيلها ؛ وتعطيل المفسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها : هو المشروع .

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، أما من

أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة : فهو وكيل المظلوم ؛ لا وكيل الظالم ؛ بمنزلة الذي يقرضه ، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم . مثال ذلك ولي اليتيم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه ، أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع ؛ فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل .

وكذلك وكيل المالك من النادين والكتاب وغيرهم ، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ، ودفع ما يطلب منهم ؛ لا يتوكل للظالمين في الأخذ .

وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محابة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، بل توكل لهم في الدفع عنهم ، والإعطاء : كان محسناً ؛ لكن الغالب ، أن من بدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محاييا مرتشيا مخفراً لمن يريد ، وآخذاً ممن يريد . وهذا من أكبر الظلمة ، الذين يحشرون في توابيت من نار ، هم وأعوانهم وأشباهم ، ثم يقذفون في النار .

فل

وأما المصارف : فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة : كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة .

فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد ، وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم ؛ حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء : هل هو مختص بهم ، أو مشترك في جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا ، إلا ما خص به نوع ، كالصدقات والمغنم .

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم : كالولاية ، والقضاة ، والعلماء ، والسعاة على المال : جمعا ، وحفظا ، وقسمة ، ونحو ذلك ؛ حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور ، لما يعم نفعه : من سداد الثغور بالكراع ، والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس : كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون

في غير الصدقات ، من الفياء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالإسلام ، فيشتركون فيه ، كما يشترك الورثة في الميراث . والصحيح أنهم يقدمون ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقدم ذوى الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النضير ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ؛ إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته . فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

الأول : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

الثاني : من بقى عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا .

الثالث : من يبلى بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناحين ونحوهم .

الرابع : ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ، فقد أغنى الله به ؛ وإلا أعطى ما يكفيه ، أو قدر عمله . وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة

الرجل ، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضا ، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراؤه : مثل أن يكون شريكا في غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه : من قرابة بينها ، أو مودة ، ونحو ذلك ؛ فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية المخنثين من الصبيان المردان : الأحرار والمالِك ونحوهم ، والبغايا والمغنين ، والمساخر ، ونحو ذلك ؛ أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز — بل يجب — الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم من الفتي ونحوه ، وهم السادة المطاعون في عشاثرهم ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى الأقرع بن حابس سيد بني تميم ، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة ، وزيد الخير الطائي سيد بني نهبان ، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ، ومثل سادات قريش من الطلقاء : كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير .

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه ، قال :

بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، سيد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ، سيد بني نبهان . قال : فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صنابير نجد ويدعنا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم » فجاء رجل كثر اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئ الجبين ، محلق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن يتق الله إن عصيته ؟ أيا مني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ ! » قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله ، ويرون أنه خالد بن الوليد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من ضئضى هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وعن رافع بن خديج ، رضي الله عنه : قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَبِيدِ دَبِينَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حَصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مَرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرٍ مِنْهَا وَمَنْ يَنْخَفِضُ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعِ

قال : فأتى له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة : رواه مسلم
و « العبيد » اسم فرس له .

والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم : فالكافر : إما أن يرجى
بعطيته منفعة : كإسلامه : أو دفع مضرته ، إذا لم يندفع إلا بذلك .
والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه . أو إسلام
نظيره ، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لحواف ، أو النكاية في العدو ،
أو كف ضرره عن المسلمين ، إذا لم ينكف إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك
الضعفاء ، كما يفعل الملوك : فالأعمال بالنيات : فإذا كان القصد بذلك
مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس
عطاء فرعون : وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذى الخويصرة الذى
أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم : حتى قال فيه ما قال ، وكذلك
حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ما قصد

به المصلحة من التحكيم ، ومحو اسمه ، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصيانتهم .

وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ؛ لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيراً ما يشبهه الورع الفاسد بالجن والبخل ؛ فإن كلاهما فيه ترك ؛ فيشبهه ترك الفساد ؛ لحشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة ؛ جنناً وبخلاً ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع » . قال الترمذى : حديث صحيح .

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً ، أو إظهاراً أنه ورع ؛ وإنما هو كبر وإرادة للعلو ؛ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » كلمة جامعة كاملة ، فإن النية للعمل ، كالروح للجسد ؛ وإلا فكل واحد من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر ، قد وضع جبهته على الأرض ، فصورتها واحدة ؛ ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى ، وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى : (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) . وفي الأثر ، أفضل الإيمان : السماحة والصبر . فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود ، الذى هو العطاء ؛ والنجدة ، التى هي الشجاعة ؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك .

ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه [الله] ^(١) الأمر ، ونقله إلى غيره ؛ كما قال

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الله تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَنَّا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ
قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

وقال تعالى : (هَآأَنَتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ
وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ ؕ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ
قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ) وقد قال الله تعالى :

(لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ
وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى)

فعلق الأمر بالإِنفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ؛
وكذلك قال الله تعالى في غير موضع : (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ
وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

وبين أن البخل من الكِبَارِ ، في قوله تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَبْخُلُونَ بِمَآءِ أَنَّهُمْ لَآلَهُ مِنْ فَضْلِهِ ؕ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ) وفي قوله : (وَالَّذِينَ يَكْتَنِبُونَ)

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) الآية .
وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى : (وَمَنْ يُؤَلِّهْهُمْ يَوْمَئِذٍ

دُبْرَهُ إِلَّا لَمُتَحَرِّفًا لِقَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ

جَهَنَّمَ وَيَلْسُ الْمَصِيرُ) وفي قوله تعالى : (وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ) . وهو كثير في الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض ، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامة : « لا طعنة ولا جفنة » ويقولون : « لا فارس الحيل ، ولا وجه العرب » .

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق : فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد ، فلم ينظروا في عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعتاء ، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها ؛ فصاروا نهايين وهابيين . وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم ، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ؛ إن لم يضروه في نفسه وماله . وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم ، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم ، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها .

وفريق غندم خوف من الله تعالى ، ودين يمنعم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق ، وفعل المحارم . فهذا حسن واجب ؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك : أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيمتنعون عنها مطلقاً ؛ وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل ، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين ، فيقعون أحياناً في ترك واجب ، يكون تركه

أضر عليهم من بعض المحرمات ، أو يقعون في النهي عن واجب ،
 يكون النهي منه من الصد عن سبيل الله . وقد يكونون متأولين . وربما
 اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال ، فيقاتلون
 المسلمين كما فعلت الحوارج ، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين
 الكامل ؛ لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور
 الدنيا . وقد يغف عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ، ويغفر لهم قصورهم ،
 وقد يكونون من الأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ،
 وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ،
 ولا يعطي غيره ، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار ؛ لا
 بمال ولا بنفع ، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور
 والعطاء المحرم .

الفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهم أهل دين محمد صلى الله عليه
 وسلم ، وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة ، وهو
 إنفاق المال والمنافع للناس — وإن كانوا رؤساء — بحسب الحاجة ،
 إلى صلاح الأحوال ، وإقامة الدين ، والدنيا التي يحتاج إليها الدين ،
 وعفته في نفسه ، فلا يأخذ مالا يستحقه . فيجمعون بين التقوى
 والإحسان (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ)

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ، ولا يصلح الدين والدنيا إلا

بهذه الطريقة .

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب ، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول ، فإن الذي يأخذ لنفسه ، تطمع فيه النفوس ، ما لا تطمع في العفيف ، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني ؛ فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين ، وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب : أن هرقل ملك الروم سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم : بماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة . وفي الأثر : « أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام : يا إبراهيم : أتدري لم اتخذتك خليلاً ؟ لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ » . وهذا الذي ذكرناه في الرزق ، والعطاء ، الذي هو السخاء ، وبذل المنافع ، نظيره في الصبر والغضب ، الذي هو الشجاعة ودفع المضار .

فإن الناس ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم . وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم . والثالث — وهو الوسط — الذي يغضب لربه لا لنفسه ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده : خادماً له ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئاً قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا

نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط ، إلا أن تنتهك حرمة الله ، فإذا انتهكت
حرمة الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله .

فأما من يغضب لنفسه لا لربه ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره .
فهذا القسم الرابع ، شر الخلق : لا يصلح بهم دين ولا دنيا .

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبات
وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ، ولا يأخذون
إلا ما أيسر لهم ، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه ، ويعفون عن
حقوقهم ، وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله
ودفعه ، وهي أكمل الأمور .

وكما كان إليها أقرب ، كان أفضل . فليجتهد المسلم في التقرب
إليها بجهده ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن
يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم من الدين ،
فهذا في قول الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَىٰ أَهْلِهَا) والله أعلم .

فصل

وأما قوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) فإن الحكم بين الناس ، يكون في الحدود والحقوق ، وهما قسمان . فالقسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين ، أو نوع منهم . وكلهم محتاج إليها . وتسمى حدود الله ، وحقوق الله : مثل حد قطاع الطريق ، والسراق ، والزناة ونحوهم ، ومثل الحكم في الأموال السلطانية ، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين . فهذه من أمم أمور الولايات ؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا بد للناس من إمارة : برة كانت أو فاجرة . فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها . فما بال الفاجرة ؟ . فقال : يقام بها الحدود ، وتأمين بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء .

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفقر إلى مطالبة المسروق بماله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ؛ لكنهم متفقون على أنه لا

يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال ؛
لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والوضيع ، والضعيف ،
ولا يحل تعطيله ؛ لا بشفاعة ، ولا بهدية ، ولا بغيرها ، ولا تحل الشفاعة
فيه . ومن عطله لذلك — وهو قادر على إقامته — فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وهو
من اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً . وروى أبو داود في سننه عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره
ومن خاصم في باطل وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع . ومن
قال في مسلم دين ما ليس فيه ، حبس في ردغة الجبال ، حتى يخرج
مما قال . قيل يا رسول الله : وما ردغة الجبال ؟ قال عصارة أهل النار »
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكماء والشهداء والخصماء ، وهؤلاء
أركان الحكم .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أن قريشاً أهمهم
شأن الخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد فقال :
يا أسامة : أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم

كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها . ففى هذه القصة عبرة ؛ فإن أشرف بيت كان فى قرىش بطنان : بنو مخزوم ، وبنو عبد مناف . فلما وجب على هذه القطع بسرقتها — التى هى جحد العارية ، على قول بعض العلماء ، أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين — وكانت من أكبر القبائل ، وأشرف البيوت ، وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسامة ، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكر عليه دخوله فيما حرمة الله ، وهو الشفاعة فى الحدود ، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين — وقد برأها الله من ذلك — فقال : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » .

وقد روى : أن هذه المرأة التى قطعت يدها ثابت ، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقضى حاجتها . فقد روى : « أن السارق إذا تاب سبقتة يده إلى الجنة ، وإن لم يتب سبقتة يده إلى النار » . وروى مالك فى الموطأ : أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه ، فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا : إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال : « إذا بلغت الحدود السلطان فلن الله الشافع والمشفع » . يعنى الذى يقبل الشفاعة . وكان صفوان بن

أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء لص فسرقه ، فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطع يده فقال : يا رسول الله : أعلى ردائي تقطع يده ؟ أنا أهبه له . فقال : « فهلا قبل أن تأتيني به ؟ ! » ثم قطع يده . رواه أهل السنن ، يعنى صلى الله عليه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان ، فأما بعد أن رفع إلي فلا . فلا يجوز تعطيل الحد ، لا بعفو ، ولا بشفاعة ، ولا بهبة ، ولا غير ذلك .

ولهذا اتفق العلماء — فيما أعلم — على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما ، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك ، لم يسقط الحد عنهم ؛ بل تجب إقامته وإن تابوا فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة — بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها ، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين . وأصل هذا في قوله تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيبًا)

فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً ، بعد أن كان وترأ ، فإن أعانه على بر وتقوى ، كانت شفاعة حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان ، كانت شفاعة سيئة والبر ما أمرت به ، والإثم ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين .

وقد قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

فاستنتى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ،
فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ؛ للعموم ، والمفهوم ،
والتعليل . هذا إذا كان قد ثبت بالينة . فأما إذا كان بإقرار ، وجاء
مقرأ بالذنب تابيا : فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع .
وظاهر مذهب أحمد : أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ؛
بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم ، وإن ذهب لم يقم عليه حد .

وعلى هذا حمل حديث ما عزن بن مالك ، لما قال : « فهلا تركتموه »
وحديث الذي قال « أصبت حداً فأقمه » مع آثار أخر . وفي سنن أبي
داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب »
وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل
الأرض من أن يمحطوا أربعين صباحا » . وهذا لأن المعاصي سبب لنقص
الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فإذا

أقيمت الحدود ، ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله تعالى ،
فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزانى أو السارق أو الشارب أو قاطع
الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود ؛ لاليت المال ولا لغيره . وهذا
المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خيث ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك
فقد جمع فسادين عظيمين : (أحدهما) : تعطيل الحد ، و (الثانى) :
أكل السحت . فترك الواجب وفعل المحرم . قال الله تعالى : (لَوْلَا
يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَإِثْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)
وقال الله تعالى عن اليهود : (سَمِعُوا لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ)
للسحت) لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التى تسمى البرطيل ،
وتسمى أحيانا الهدية وغيرها . ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج
أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها . وقد « لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي والرائش — الواسطة — الذى
بينها » رواه أهل السنن .

وفى الصحيحين : « أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه
وسلم ، فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله . فقال
صاحبه — وكان أفقه منه — نعم يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب
الله ، وائذن لي . فقال : قل . فقال : إن ابني كان عسيفا في أهل

هذا — يعنى أجيرا — فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ،
وإني سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب
عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال : والذي نفسي بيده ، لأقضين
بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رد عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها ، فإن اعترفت فارجمها .
فسألها ، فاعترفت ، فرجمها .

ففي هذا الحديث ، أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع المال إلى صاحبه ، وأمر بإقامة
الحد . ولم يأخذ المال للمسلمين : من المجاهدين والفقراء وغيرهم .
وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ ، أو غيره
لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني ، والسارق والشارب ،
والحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مال سحت خيث .

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد
بمال أو جاء ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي
والقرى والأمصار : من الأعراب ، والتركمان ، والأكراد ، والفلاحين ،
وأهل الأهواء كقيس ، ويمن ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس
وأغنيائهم وفقرائهم ، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب
سقوط حرمة المتولى ، وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره ،
فيذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر ،

وصار من جنس اليهود الملعونين . وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق ، كما يلقمه الحجر الطويل ، كما قد جاء في الأثر : « إذا دخلت الرشوة من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة » وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذي يسمى التآدييات . ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس ، ثم جاءوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك ، كيف يقوى طمعهم في الفساد ، وتكسر حرمة الولاية والسلطنة ، وتفسد الرعية ؟؟!

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله : كيف بطمع الخمارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم ، فيأخذها ذلك الوالي سحتاً ، لا يبارك فيها ، والفساد قائم .

وكذلك ذوو الجاه ، إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوى إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمى على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حماه ، ممن لعنه الله ورسوله ، فقد روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً » . فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين ،

فقد لعنه الله ورسوله . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره » فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده ، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه ، لاسيما الحدود على سكان البر : فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال ، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي : سرأ أو علانية ، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين ، وهو مثل تضمين الحانات والحمر ، فإن من مكن من ذلك ، أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه منه ، فهو من جنس واحد .

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وثن الكلب ، وأجرة المتوسط في الحرام : الذي يسمى القواد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثمن الكلب خيث ، ومهر البغي خيث ، وحلوان الكاهن خيث » رواه البخاري . فمهر البغي الذي يسمى حدور القعاب . وفي معناه ما يعطاه الخنثون الصبيان من المالك أو الأحرار على الفجور بهم ، وحلوان الكاهن : مثل حلاوة النجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ، ونحو ذلك .

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه : كان بمنزلة مقدم الحرامية ، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة ، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه : ليجمع بين اثنين على فاحشة ،

وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط ، التي كانت تدل الفجار على ضيفه ، التي قال الله تعالى فيها : (فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ) ، وقال تعالى : (فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْفُتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ) . فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الحباث ، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان ، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية . فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه ، كان قد أتى بضد المقصود ، مثل من نصبته ليعينك على عدوك ، فأعان عدوك عليك . وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله ، فقاتل به المسلمين .

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، قال الله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) . وقال تعالى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)

وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) وقال تعالى عن بني إسرائيل : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ

عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) . وقال تعالى :
 (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ
 بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) . فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجى
 الذين ينهون عن السوء ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد .

وفي الحديث الثابت : أن أبا بكر الصديق ، رضي الله عنه خطب
 الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها
 الناس إنكم تقيمون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وإني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم
 يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » . وفي حديث آخر :
 « إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا ظهرت فلم تترك
 ضرت العامة » .

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه :
 مقصوده الأكبر : هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فالأمر
 بالمعروف : مثل الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والصدق ،
 والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل
 والجيران ونحو ذلك . فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات
 المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ،

فإن كان التاركون طائفة ممتعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة ، والصيام ، وغيرها ، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها ، كنكاح ذوات المحارم ، والفساد في الأرض ، ونحو ذلك . فكل طائفة ممتعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء .

وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل . وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً ؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ، أما إذا جحد وجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التي يجب القتال عليها . فالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، هي مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة بالاتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يا رسول الله ! دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله . قال : لا نستطيعه ، أو لا تطيقه . قال : أخبرني به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر ،

وتقوم ولا تفتر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال : فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله . . وقال : « إن في الجنة لمئة درجة ، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض ، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله » كلاهما في الصحيحين . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » . وقال الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) . وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

فصل

ومن ذلك عقوبة المحاربين ، وقطاع الطريق : الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ، لينصبوم المال مجاهرة : من الأعراب ، والتركمان ، والأكراد ، والفلاحين ، وفسقة الجند ، أو هرمة الحاضرة ،

أو غيرهم ، قال الله تعالى فيهم : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما — في قطاع الطريق — : « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » .

وهذا قول كثير من أهل العلم ، كالشافعي وأحمد ، وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحة ، وإن كان لم يقتل : مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة ؛ وإن كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال . كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا . والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين قد قتل ، فإنه يقتله الإمام حدا ، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء . ذكره ابن المنذر ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ؛ بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو

ذلك من الأسباب الخاصة ؛ فإن هذا دمه لأولياء المقتول ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ؛ لأنه قتله لغرض خاص .

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررم عام ؛ بمنزلة السراق ، فكان قتلم حداً لله . وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل ، مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً ، أو القاتل مسلماً ، والمقتول ذمياً أو مستأمناً فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة ؟ والأقوى أنه يقتل ؛ لأنه قتل للفساد العام حداً ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم ، وكما يحبس بحقوقهم .

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه ، والباقون له أعوان ورده له . فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة ، وأن الرد والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ريثة المحاربين . والريثة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الرد ومعوته .

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب ، كالمجاهدين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ويرد متسريهم على قعدهم » . بغنى أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا ، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت ؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت ؛ لكن تنفل عنه نفلا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس ، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلمهم الثلث بعد الخمس ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر ؛ لأنه كان قد بعثها في مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة المتمتعة ، وأنصارها منها ، فيها لهم وعليهم .

وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه ؛ مثل المقتلين على معصية ، ودعوى جاهلية ؛ كقيس ويمن ونحوهما ؛ هما ظالمتان . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه » . أخرجاه في الصحيحين . وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال . وإن لم يعرف عين القاتل ؛ لأن الطائفة الواحدة المتمتعة بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وفي ذلك قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) .

وأما إذا أخذوا المال فقط ، ولم يقتلوا — كما قد يفعله الأعراب كثيرا — فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، عند أكثر العلماء : كأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : (أَوْتُقَطَّعْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ) . تقطع اليد التي يبطش بها ، والرجل التي يمشي عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفيض إلى تلفه ، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت .

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل ؛ فإن الأعراب ، وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا ؛ بخلاف القتل ، فإنه قد ينسى ؛ وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله . وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ، ولم يأخذوا مالا ، ثم أغمدوه ، أو هربوا ، وتركوا الحراب ، فإنهم ينفون . ف قيل : نفهم تشريدهم ، فلا يتركون بأوون في بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك .

والقتل المشروع : هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أروح أنواع القتل ، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ،

إذا قدر عليه على هذا الوجه . قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ،
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه
مسلم ، وقال : « إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان » . وأما الصلب
المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليرام الناس ، وبشتهر أمرهم ،
وهو بعد القتل عند جمهور العلماء . ومنهم من قال : يصلبون ثم يقتلون
وهم مصلبون . وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف ، حتى قال :
يتركون على المكان العالي ، حتى يموتوا خنق أنوفهم بلا قتل .

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال
عمران بن حصين رضي الله عنها : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة ، حتى الكفار إذا قتلناهم ،
فإننا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدهم آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم
إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مثل ما فعلوا . والترك أفضل
كما قال الله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ
خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ) قيل إنها نزلت لما مثل
المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد ، رضي الله عنهم ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : « لئن أظفرنني الله بهم لأمثلن بضعفى ما مثلوا
بنا » فأنزل الله هذه الآية — وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة ،

مثل قوله : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)
 وقوله : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ
 السَّيِّئَاتِ) وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة ، ثم جرى بالمدينة سبب
 يقتضي الخطاب ، فأنزل مرة ثانية — فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : « بل نصبر » وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحبيب رضي الله
 عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو
 جيش أو في حاجة نفسه أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وعن
 معه من المسلمين خيراً ، ثم يقول : اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ،
 قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا
 تقتلوا وليداً » .

ولو شهروا السلاح في البنيان — لا في الصحراء — لأخذ المال ،
 فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين ، بل هم بمنزلة المحتلس والمنتهب ، لأن
 المطلوب يدركه الغوث ، إذا استغاث بالناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم
 في البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك — في المشهور عنه —
 والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ؛ بل هم
 في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ؛ لأن البنيان محل الأمن
 والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإقدامهم عليه يقتضي شدة
 المحاربة والمغالبة ؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر

لا يكون معه — غالباً — إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب ؛ لا سيما هؤلاء المتحزبون (١) الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر (٢) وكانوا يسمون ببغداد العيارين ، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدى ، أو المقاليع ونحوها : فهم محاربون أيضاً . وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالحدد . وحكى بعضهم الإجماع : على أن المحاربة تكون بالحدد والمثقل . وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن .

فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين : أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع كان من أنواع القتال فهو حربى ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف ، أو رمح ، أو سهم ، أو حجارة ، أو عصى ، فهو مجاهد في سبيل الله . وأما إذا كان يقتل النفوس سرا ، لأخذ المال : مثل الذى يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل ، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم . أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة ، أو طب أو نحو ذلك فيقتله ، ويأخذ ماله ، وهذا يسمى القتل غيلة ، ويسميهم بعض العامة المرجين (٣) فإذا كان لأخذ المال ، فهل هم كالحاربين ، أو يجزى عليهم حكم القود ؟ فيه قولان للفقهاء .

أحدهما : أنهم كالحاربين ، لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا

(١) نسخة المحترفون (٢) نسخة المفسد (٣) نسخة المعرضين

يدرى به .

والثاني : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا المقتال يكون أمره إلى ولي الدم . والأول أشبه بأصول الشريعة ؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا يدري به .

واختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان ، كقتلة عثمان ، وقائل علي رضي الله عنها : هل هم كالمحاربين ، فيقتلون حدا ، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم — على قولين في مذهب أحمد وغيره — لأن في قتله فساداً عاماً .

فصل

وهذا كله إذا قدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك ؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتال كيفما أمكن : في العنق وغيره . ويقاقل من قاتل معهم ممن يحميمهم ويعينهم . فهذا قتال ، وذاك إقامة حد . وقاتل هؤلاء أو كد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام .

فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ؛
ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك .

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن ، أو مغارة أو رأس
جبل ، أو بطن واد ، ونحو ذلك : يقطعون الطريق على من مر بهم ،
وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة
لإقامة الحدود : قاتلوهم ودفعوهم ؛ مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق
على الحاج أو غيره من الطرقات ، أو الجبلية الذين يعتصمون بركوس الجبال
أو المغارات ؛ لقطع الطريق . وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين
الشام والعراق ، ويسمون ذلك « النهضة » ^(١) فإنهم يقاتلون كما ذكرنا ؛
لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار ، إذا لم يكونوا كفارا ، ولا تؤخذ
أموالهم ، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ؛ فإن عليهم
ضمانها ، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الآخذ .
وكذلك لو علم عينه ؛ فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه ؛ لكن إذا عرف
عينه كان قرار الضمان عليه ، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال ،
فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين : من رزق الطائفة المقاتلة
لهم ، وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ، ومنعهم من
الفساد ، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مشخناً ، لم يجهز عليه حتى يموت ،

(١) نسخة « النهضة » ونسخة « الهينة » .

إلا أن يكون قد وجب عليه القتل . وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه ، إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ، ومن أسر منهم ، أقيم عليه الحد الذى يقام على غيره . ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتحميسها ؛ وأكثرهم يأبون ذلك . فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام ، وأعانوهم على المسلمين . فقولوا كقتالهم .

وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرموس ، والدواب ، والأحمال ونحو ذلك ، فهذا مكس ، عليه عقوبة المكاسين . وقد اختلف الفقهاء فى جواز قتله ، وليس هو من قطاع الطريق ؛ فإن الطريق لا ينقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الغامدية : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس ، لغفر له » ويجوز للمظلومين - الذين تراد أموالهم - قتال المحاربين بإجماع المسلمين . ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد » .

وهذا الذى تسميه الفقهاء « الصائل » وهو الظالم بلا تأويل ولا

ولاية ، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاه شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة — مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب من المرأة ، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به ؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بحال ؛ بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه ؛ لأن بذل المال جائز ، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز . وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه . وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فأما إذا كان — والعياذ بالله — فتنة ، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ، ويقتلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان ، إذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه في الفتنة ، أو يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم ، في مذهب أحمد وغيره .

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية — وقد أخذوا الأموال التي للناس — فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ، ويردها عليهم ، مع إقامة الحد على أبدانهم . وكذلك السارق ؛ فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره ، أو الإخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع

عن حق وجب عليه أداؤه ؛ فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت ، فامتعت من الحق الواجب عليها ، حتى تؤديه . فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ، فإن أراد هبته المال ، أو المصالحة عليه ، أو العفو عن عقوبتهم ، فله ذلك ؛ بخلاف إقامة الحد عليهم ؛ فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه .

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندم أو عند السارق . فقل : يضمنونها لأربابها ، كما يضمن سائر الغارمين . وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما . وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة . وقيل : لا يجتمع الغرم والقطع ؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وقيل : يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار ، وهو قول مالك رحمه الله .

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلا على طلب المحاربين ، وإقامة الحد ، وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، لا لنفسه ، ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم ؛ بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله ؛ فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى اليكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة ، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوم من مال المصالح من الصدقات ؛

فإن هذا من سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأخوذ زكاة ، مثل التجار الذين قد يؤخذون ، فأخذ الإمام زكاة أموالهم ، وأنفقها في سبيل الله ، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز . ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف ، فأعطى الإمام من الفىء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين ، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز ، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالا من المأخوذين : التجار ونحوهم من أبناء السبيل ؛ بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء ؛ إلا أن يتعذر ذلك ، فيرسل الأمثل فالأمثل .

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم بأحرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم ، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم ، أو لم يرضهم ، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية ؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا . والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم . فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأكثر أهل

العلم . وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب . وقيل يخير بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ؛ لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محارباً أو سارقاً ، أو قاتلاً ونحوهم ، ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى ، أو لآدمي ، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم . وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً » وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث ، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها .

ولو كان رجلٌ يعرف مكان المال المطلوب بحق ، أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذي يمنعه ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه . ولا يجوز كتمانها . فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ؛ بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يحل الإعلام به ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ؛ بل يجب الدفع عنه ؛ لأن

نصر المظلوم واجب ، ففي الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قلت : يا رسول الله أنصره مظلوماً . فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تمتعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه » .

وروى مسلم نحوه عن جابر ، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه . قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، وإجابة الدعوة ، ونصر المظلوم ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن لبس الحرير والقسي والديباج والإستبرق » . فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره ، حتى يخبر به ، لأنه امتنع من حق واجب عليه ، لا تدخله النيابة . فعوقب كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك ، إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد فيما تتولاه الولاية والقضاة وغيرهم ، في كل من امتنع من واجب ، من قول أو فعل ، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ، ولا عقوبة على جناية غيره ، حتى يدخل في قوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا لا يجنى جان إلا على نفسه » . وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد

وجب على غيره ، وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال . أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره ، من غير أن يكون هو قد أذنب ، لا بترك واجب ، ولا بفعل محرم ، فهذا الذي لا يحل . فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع ، إما محابة أو حمية لذلك الظالم ، كما قد يفعل أهل العصية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضا للمظلوم . وقد قال الله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۥ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) .

وإما إعراضا - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وَجِبْنَآ وَفَشَلَاً وَخِذْلَانًا لدينه ، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينه وكتابه ، الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اناقلوا إلى الأرض .

وعلى كل تقدير فهذا الضرب ، يستحق العقوبة باتفاق العلماء .

ومن لم يسلك هذه السبل ، عطل الحدود وضع الحقوق ، وأكل القوى الضعيف .

وهو يشبه من عنده مال الظالم الماثل من عين أودين ، وقد امتنع

من تسليمه لحاكم عادل ، يوفي به دينه ، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو ممتلكيه أو بهائم . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما يجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه ، وكما يجب الدية على عاقلة القاتل . وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفسا يجب إحضاره ، وهو لا يحضره ؛ كالقسطاع والسراق وحماهم ، أو علم أنه خير به وهو لا يخبر بمكانه . فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار ، لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه ، فهذا محسن . وكثيراً ما يشته أحداهما بالآخر ، ويجتمع شبهة وشهوة . والواجب تمييز الحق من الباطل .

وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة ، إذا استجار بهم مستجير ، أو كان بينها قرابة أو صداقة ، فإنهم يرون الحماية الجاهلية ، والعزة بالإثم ، والسمعة عند الأوباش : أنهم ينصرونه — وإن كان ظالماً مبطلاً — على الحق المظلوم ؛ لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم وبنائهم ، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من بناؤهم ذلاً أو عجزاً ؛ وهذا — على الإطلاق — جاهلية محضة . وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب ، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب ، إلى نحو هذا ، وكذلك سبب دخول الترك ، والمغول دار الإسلام ،

واستبلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان : كان سببه نحو هذا .

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه ، فإن أكرم الخلق عند الله أنقام ، ومن اعتز بالظلم : من منع الحق ، وفعل الإثم ، فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى :
(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) وقال تعالى عن المنافقين :
(يَقُولُونَ لِنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ، وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ) .

وإنما الواجب على من استجار به مستجير — إن كان مظلوماً ينصره . ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ؛ بل يكشف خبره من خصمه وغيره ، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ؛ إما من صلح أو حكم بالقسط ، وإلا فبالقوة .

وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء ، من قيس ويمن

ونحوم ، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبادي ، أو كانا جميعاً غير ظالمين . لشبهة أو تأويل ، أو غلط وقع فيما بينها : سعى بينها بالإصلاح ، أو الحكم ، كما قال الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَعِّلُوا الْاِتِّفَاقَ الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَتَاءَهُ فَاصِّلُ مَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) . وقال تعالى : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) . وقد روى أبو داود في السنن . عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قيل له : « أمن العصية أن ينصر الرجل قومه في الحق ؟ قال : لا . قال : ولكن من العصية أن ينصر الرجل قومه في الباطل » وقال : « خيركم الدافع عن قومه مالم يأثم » . وقال : « مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجزى بذنبه » . وقال : « من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه . ولا تكنوا » .

وكل ماخرج عن دعوة الإسلام والقرآن : من نسب أو بلد ، أو جنس أو مذهب ، أو طريقة : فهو من عزاء الجاهلية ؛ بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري : يا للمهاجرين ،

وقال الأنصاري : يا للأنصار ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« أبدوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ » . وغضب لذلك غضباً شديداً .

فصل

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع ،
قال الله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . ولا يجوز بعد ثبوت الحد

بالينة عليه ، أو بالإقرار تأخيره : لا بجبس . ولا مال يفقدى به ولا
غيره : بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها : فإن إقامة الحد من
العبادات ، كالجهاد في سبيل الله . فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود
رحمة من الله بعباده : فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد : لا تأخذه
رأفة في دين الله فيعطله . ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس
عن المنكرات : لاشفاء غيظه ، وإرادة العلو على الخلق : بمنزلة الوالد
إذا أدب ولده : فإنه لو كف عن تأديب ولده — كما تشير به الأم
رقة ورأفة — لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به . وإصلاحاً لحاله : مع
أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي
المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل ، والحجم ، وقطع

العروق بالفصاد ، ونحو ذلك ؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة .

فهكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها ، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، يجلب المنفعة لهم ، ودفع المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى ، وطاعة أمره : ألان الله له القلوب ، وتيسرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبة البشرية ، وقد يرضى المحدود ، إذا أقام عليه الحد .

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ليعظموه ، أو ليلذلوا له ما يريد من الأموال ، انعكس عليه مقصوده . ويروى أن عمر ابن عبد العزيز - رضي الله عنه - قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد ابن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق ، وقد سامهم سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر . كيف هيئته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه . قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنا قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة . قال : هذه هيئته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت ، ويستحب أن تعلق في عنقه . فإن

سرق ثانيا : قطعت رجله اليسرى . فإن سرق ثالثا ، ورابعاً : ففيه قولان للصحابة ، ومن بعدم من العلماء أحدهما : تقطع أربعته في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعي ، وأحمد ، في إحدى الروايتين . والثاني أنه يحبس ، وهو قول علي رضي الله عنه ، والكوفيين ، وأحمد في روايته الأخرى .

وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً ، وهو ربع دينار أو ثلاثة درام ، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة درام . فمن سرق ذلك قطع بالانفاق ، وفي الصحيحين عن ابن عمر ، رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قطع في مجن ثمنه ثلاثة درام » وفي لفظ لمسلم « قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة درام » والحنن الترس . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية لمسلم : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » . وفي رواية للبخاري ، قال : « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة درام ، والدينار اثني عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز . فأما المال

الضائع من صاحبه ، والتمر الذى يكون فى الشجر فى الصحراء بلا حائط ، والماشية التى لاراعي عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه ، لكن يعزر الآخذ ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

وقد اختلف أهل العلم فى التضعيف ، وممن قال به أحمد وغيره ، قال رافع بن خديج : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » والكثر جمار النخل . رواه أهل السنن ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رضى الله عنه ، قال : « سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل ، قال : معها حذاؤها وسقاؤها ، تأكل الشجر ، وترد الماء ، فدعها حتى يأتيتها باغيها . قال : فالضالة من الغنم ؟ قال : لك أولأخيك أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيتها باغيها : قال : فالحريرة التى تؤخذ من مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الحن . قال : يا رسول الله : فالثمار وما أخذ منها من أكلها قال : من أخذ منها بفمه ، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الحن ، وما لم يبلغ ثمن الحن ، ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال » . رواه أهل

السنن . لكن هذا سياق النسائي . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس على المنتهب ولا على المحتلس ولا الخائن قطع » ، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون ، والمحتلس الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه ، وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكام ونحوها ، فإنه يقطع على الصحيح .

فصل

وأما الزاني : فإن كان محصناً ، فإنه يرمم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمي ، ورجم الغامدية ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمون بعده . وقد اختلف العلماء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، ويغرب عاماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب .

ولا بقاء عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ؛ عند كثير من العلماء أو أكثرهم . ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع

فمنهم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول : لا يسقط .

والمحصن من وطئ — وهو حر مكلف — لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ، ولو مرة واحدة . وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء .. وهل تحصن المراهقة للبالغ ؛ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة ، فإنهم محضون أيضاً عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده ، وذلك أول رجم كان في الإسلام .

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ، ولم تدع شبهة في الحبل . ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره . قيل : لاحد عليها ؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة ، أو بتحمل ، أو بوطء شبهة . وقيل : بل تحمد ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها ، كاحتمال كذبها ، وكذب الشهود .

وأما اللواط ، فمن العلماء من يقول : حده كحد الزنا . وقد قيل : دون ذلك . والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محضين أو غير محضين ؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن

عباس ، رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . وروى أبو داود عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : في البكر يوجد على اللوطية . قال : يرمم . وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة في قتله ؛ ولكن تنوعوا فيه . فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحيققه ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم : أنه يلقي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل : يحبسان في أثنى موضع حتى يموتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط . وهذه رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرمم . وعلى هذا أكثر السلف . قالوا لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء كانا حرين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوكا والآخر حراً ، إذا كانا بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرمم إلا البالغ .

فصل

وأما حد الشرب : فإنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، فقد روى أهل السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه » ، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده .

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ . وقيل : هو محكم . يقال : هو تعزير بفعله الإمام عند الحاجة .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين . وكان علي رضي الله عنه ، يضرب مرة أربعين ، ومرة ثمانين . فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين . ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة بفعلها الإمام عند الحاجة ، إذا أذعن الناس الخمر . أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك .

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون .
وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعي وأحمد . رحمهما الله ، في إحدى
الروایتين عن أحمد .

وقد كان عمر رضي الله عنه — لما كثّر الشرب — زاد فيه النفي
وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه ، فلو غرب الشارب مع الأربعين
لينقطع خبره ، أو عزله عن ولايته كان حسنا ؛ فإن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله .

والخمر التي حرمها الله ورسوله ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بجلده شاربها ، كل شراب مسكر من أي أصل كان ، سواء كان من
الثمار كالغلب ، والرطب ، والتين . أو الحبوب ، كالحنطة ، والشعير .
أو الطلول كالعسل . أو الحيوان ، كلبن الحيل . بل لما أنزل الله سبحانه
ونعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر ، لم يكن
عندهم بالمدينة من خمر الغلب شيء ؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر غلب ،
وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان عامة شراهم من نبيذ التمر ،
وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين
وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر ، وبين أنه خمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب

أي يطرح فيه ، والنبد الطرح — ليحلوا الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز ، فإن فيه ملوحة ، فهذا النيذ حلال بإجماع المسلمين ؛ لأنه لا يسكر ، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، قد نهام أن ينبذوا هذا النيذ في أوعية الخشب ، أو الجرى ، وهو ما يصنع من التراب . أو القرع ، أو الظروف المزقة ، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهاها بالأوكية ؛ لأن الشدة تدب في النيذ ديباً خفيفاً ، ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة ، وهو لا يشعر ، فإذا كان السقاء موكى انشق الظرف ، إذا غلا فيه النيذ ، فلا يقع الإنسان في محذور ، وتلك الأوعية لا تنشق .

وروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد هذا في الانتباز في الأوعية ، وقال : « كنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا ، ولا تشربوا المسكر ، فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء . منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يشته ، فنهى عن الانتباز في الأوعية . ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص في الانتباز في الأوعية . فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النيذ فاعتقدوا أنه المسكر ، فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر ، وترخصوا في المطبوخ من نيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب .

والصواب ما عليه جماهير المسلمين : أن كل مسكر خمر ، يجلد شاربهُ ، ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداو أو غير تداو ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها ، فقال : « إنها داء وليست بدواء ، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليها » .

والحد واجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر ، أو رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك . فقد قيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها جاهلاً بها ، أو مكرهاً ونحو ذلك . وقيل : بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة : كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ؛ وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي يصلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك . وأحمد في غالب نصوصه ، وغيرها .

والحشيشة المصنوعة من ورق الغنـب حرام أيضاً ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والزاج ، حتى يصير في الرجل نخث وديانة ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ؛ من جهة أنها تفضي إلى المحاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ، ورأى أن آكلها

يعزر بما دون الحد؛ حيث ظنها تغير العقل من غير طرب . بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ، ويشتهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدم عن ذكر الله ، وعن الصلاة . إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفسد الأخرى : من الديانة والتخث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً ، تنازع الفقهاء في نجاستها ، على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره . فقليل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح . وقيل : لا ؛ لجمودها . وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها . وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى . قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يا رسول الله ! أفتنا في شرابين كنا نضعهما باليمن : البتع . وهو من العسل ينبذ حتى يشتد . والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أعطي جوامع الكلم وخواتيمه . فقال : « كل مسكر حرام » . متفق عليه في الصحيحين .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الخنطة خمرأ ومن الشعير خمرأ . ومن الزبيب خمرأ ، ومن التمر خمرأ ، ومن العسل خمرأ . وأنا أنهى عن كل مسكر » . رواه

أبو داود وغيره ؛ ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفاً عليه ؛ أنه خطب به على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « الحمر ما خامر العقل » وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفي رواية : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواها مسلم في صحيحه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فله الكف منه حرام » قال الترمذى حديث حسن . وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » . وصححه الحفاظ . وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الفرة ، يقال له : المزر ، فقال : « أمسكر هو ؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام ؛ إن على الله عهداً لمن شرب المسكر ، أن يسقيه من طينة الجبال . قالوا : يا رسول الله وما طينة الجبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه مسلم في صحيحه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل خمر خمر ، وكل مسكر حرام » رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ؛ على أن الخمر قد يصطبغ بها ، والحشيشة قد نذاب في الماء وتشرب ؛ فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع ، من الكتاب والسنة .

فصل

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا : هو الحر العفيف ، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام .

فصل

وأما المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذى يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل ، كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، ولو شيئاً بسيراً ، أو يخون أمانته ، كولاية أموال بيت المال أو الوقوف ، ومال اليتيم ونحو ذلك . إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو بغش فى معاملته . كالذين بغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشى فى حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله . أو يعتدى على رعيته ، أو يتغذى بعزاء الجاهلية ، أو يلجى داعى الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات : فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتشكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقتله . فإذا كان كثيراً زاد فى العقوبة ؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً . وعلى حسب حال المذنب ؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته ؛ بخلاف المقل من ذلك . وعلى حسب كبر الذنب وصغره ؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا للمرأة

واحدة ، أو صبي واحد .

وليس لأقل التهجير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إسلام الإنسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه « الثلاثة الذين خلفوا » ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين ، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف ؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع أجره نوع تهجير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تهجير له . وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ؛ كما روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سود الوجه ، فسود وجهه ، وقلب الحديث ، فقلب ركوبه .

وأما أعلاه ؛ فقد قيل : « لا يزداد على عشرة أسواط » . وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد . ثم م على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ به أدنى الحدود » : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر ، وهي الأربعون ، أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد ، وهي

العشرون أو الأربعون . وقيل : بل لا يبلغ بكل منها حد العبد .
ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد
جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب
أكثر من حد القاذف . ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني ،
وإن زاد على حد القاذف ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
أن رجلا نقش على خاتمه . وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به
فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ، ثم ضربه في
اليوم الثالث مائة ضربة .

وروي عن الخلفاء الراشدين ، في رجل وامرأة وجدا في لحاف :
« بضربان مائة » . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
بأتى جارية امرأته : « إن كانت أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن
أحلتها له : رجم » . وهذه الأقوال في مذهب أحمد ، وغيره . والقولان
الأولان في مذهب الشافعي ، وغيره .

وأما مالك وغيره ، فحكى عنه : أن من الجرائم ما يبلغ به
القتل . ووافقه بعض أصحاب أحمد ، في مثل الجاسوس المسلم ، إذا
تجسس للعدو على المسلمين ، فإن أحمد توقف في قتله ، وجوز مالك
وبعض الحنابلة — كابن عقيل — قتله ، ومنعه أبو حنيفة ، والشافعي
وبعض الحنابلة ، كالقاضي أبي يعلى .

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرها : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك . وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض ؛ لا لأجل الردة ؛ وكذلك قد قيل في قتل الساحر ؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روي عن جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً : « إن حد الساحر ضربه بالسيف » رواه الترمذي . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم : قتله . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم : لأجل الفساد في الأرض . لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً . وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل : بما رواه مسلم في صحيحه ، عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأحرمكم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وفي رواية : « ستكون هنات ، وهنات . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة ؛ بدليل ما رواه أحمد في المسند ، عن ديلم الحميري رضي الله عنه ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت يا رسول الله : إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . فقال : هل يسكر ؟ قلت نعم . قال : فاجتنبوه . قلت إن الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم » . وهذا لأن المفسد كالمائل . فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان :

(أحدهما) على ذنب ماض ، جزاء بما كسب نكالا من الله ، كجلد الشارب والقاذف ، وقطع المحارب والسارق .

و (الثاني) العقوبة لتأدية حق واجب ، وترك محرم في المستقبل ، كما يستتاب المرتد حتى يسلم ، فإن تاب ؛ وإلا قتل . وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤديها . فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول . ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة ، أو يؤدي الواجب عليه ، والحديث الذي في الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا يجلد فوق عشرة

أسواط إلا في حد من حدود الله ، قد فسرهُ طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام : مثل آخر الحلال وأول الحرام . فيقال في الأول : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) . ويقال في الثاني : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) .

وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه ، كضرب الرجل امرأته في النشوز ، لا يزيد على عشر جلادات .

والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط ؛ فإن خيار الأمور أوسطها ، قال علي رضي الله عنه : « ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين » ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع ، ولا يكتفى فيه بالدرة ؛ بل الدرة تستعمل في التعزير .

أما الحدود ، فلا بد فيها من الجلد بالسوط ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يؤدب بالدرة ؛ فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها ؛ بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب ، من الحشايا والفراء ونحو ذلك . ولا يربط إذا لم يحتاج إلى ذلك . ولا يضرب وجهه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا قاتل أحدكم

فلتلق الوجه ولا يضرب مقاتله « فإن المقصود تأديبه لا قتله ،
ويعطى كل عضو حظه من الضرب ، كالظهر والأكتاف والفخذين
ونحو ذلك .

فصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان :
أحدهما : عقوبة المقدور عليه ، من الواحد والعدد ، كما تقدم . والثاني :
عقاب الطائفة المتمتعة ، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال .

فأصل هذا هو جهاد الكفار ، أعداء الله ورسوله ، فكل من
بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى دين الله الذي
بعثه به فلم يستجب له ؛ فإنه يجب قتاله (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ
الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) .

ولأن الله لما بعث نبيه ، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه : لم يأذن
له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر إلى المدينة ، فأذن له
والمسلمين بقوله تعالى : (أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَوْ قُتُلُوا) وَإِنْ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِمْ
لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغْيَ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ
النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَكْرَمًا صَوِّمُوا وَبِيعُوا وَصَلُّوا وَمَسَّجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ

كَثِيرًا وَلَيْسَ نَصْرُكَ اللَّهُ مَن يَصْرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ .

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

وأكد الإيجاب . وعظم أمر الجهاد ، في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، فقال تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُاْخِذُ الْبِقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) . وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا

وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ) وقال تعالى : (فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ * فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ) . فهذا كثير في القرآن .

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في « سورة الصف » التي يقول فيها :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَخْرَجٍ تُنَجِّجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ نَعْمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ
تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ

مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) . وقوله تعالى : (أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ

لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ

هُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) . وقوله

تعالى : (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ

عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) . وقال تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ

وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ

عَدُوْنِيَّاءِ لَا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ *
وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ
لِجَزَائِهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) . فذكر ما يتولد من أعمالهم ،
وما يبشرونه من الأعمال .

والأمر بالجهاد ، وذكر فضائله في الكتاب والسنة : أكثر من أن يحصر .

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل
من الحج والعمرة ، ومن الصلاة التطوع ، والصوم التطوع . كما دل عليه
الكتاب والسنة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر
الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » وقال : « إن في
الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة والدرجة ، كما بين السماء والأرض ،
أعدها الله للمجاهدين في سبيله » متفق عليه وقال : « من اغبرت
قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار » رواه البخاري ، وقال صلى
الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر
وقيامه . وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه
رزقه ، وأمن الفتان » رواه مسلم وفي السنن : « رباط يوم في سبيل
الله ، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » وقال صلى الله عليه
وسلم : « عيان لا تمسها النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت
تحرس في سبيل الله » قال الترمذي حديث حسن . وفي مسند الإمام

أحمد : « حرس ليلة في سبيل الله ، أفضل من ألف ليلة يقام ليها ،
وبصام نهارها » وفي الصحيحين : « أن رجلا قال : يا رسول الله ،
أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيع . قال :
أخبرني به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر ، وتقوم
لا تنفتر ؟ قال لا . قال : فذلك الذي يعدل الجهاد . وفي السنن
أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل أمة سياحة ، وسياحة
أمتي الجهاد في سبيل الله » .

وهذا باب واسع ، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما
ورد فيه .

وهو ظاهر عند الاعتبار ؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في
الدين والدنيا ، ومشمول على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ،
فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم
النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال
على ما لا يشتمل عليه عمل آخر .

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً ؛ إما
النصر والظفر ؛ وإما الشهادة والجنة .

فإن الخلق لا بد لهم من حيا وممات ، ففيه استعمال محيا ومماتهم

في غابة سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب السعادين أو نقصها ؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيها من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أبسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين . وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والزمن ، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ؛ إلا النساء والصبيان ؛ لكونهم مالا للمسلمين . والأول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، قد وقف عليها الناس . فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، وقال لأحدم : « الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » . وفيها أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا

طفلاً صغيراً ، ولا امرأة » .

وذلك أن الله تعالى أبلح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) . أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ؛ ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت .

وجاء في الحديث : « أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة » .

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ؛ بل إذا أسر الرجل منهم في القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضل الطريق ، أو يؤخذ بحيلة ، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله ، أو استعباده ، أو المن عليه ، أو مفادته ، بآل أو نفس عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفادته منسوخاً .

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون ، حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ومن سوام فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم ، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب ، وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة ، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ، ثم انفقوا ، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها : وحسابهم على الله » ؟ فقال له أبو بكر : فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال : فعلت أنه الحق .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج ، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر : فتح الباري مجلد ١٢ ص ٢٨٣ بلفظ (أحداث) .

من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوه ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة ، وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتي بقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، بقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل » وعن أبي سعيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينها مارقة ، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق » .

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام ، وكانوا يسمون الحرورية . بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفرقتين من أمة ، وأن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام ، وفارقوا الجماعة ، واستحلوا دماء من سوام من المسلمين وأموالهم .

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن

شريعة الإسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة المستعة ، لو تركت السنة الراتبية ، كركعتي الفجر ، هل يجوز قتالها ؟ على قولين . فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق ، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ، ويلتزموا ترك المحرمات : من نكاح الأخوات . وأكل الحباث ، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ، ونحو ذلك .

وقتل هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بما يقاتلون عليه . فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم ، كما ذكرناه في قتال المعتمين من المعتدين قطاع الطرق . وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والمعتمين عن بعض الشرائع ، كما نهي الزكاة والخوارج ونحوهم : يجب ابتداء ودفعاً . فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) الآية .

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين ؛ لإعاتهم ، كما قال الله تعالى :

(وَإِنْ أَسْنَصِرْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ)
وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم ، وسواء كان الرجل
من المرتزقة للقتال أو لم يكن . وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد
بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، والمشي والركوب ، كما كان المسلمون
لما قصدم العدو عام الحندق لم يأذن الله في تركه لأحد ، كما أذن في
ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو ، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج .
بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم (يَقُولُونَ إِنِّي بُوْتْنَا
عَوْرَةً وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا) .

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار ،
وذلك قتال اختيار : للزيادة في الدين وإعلانه ، ولإرهاب العدو ، كغزاة
نبوك ونحوها . فهذا النوع من العقوبة ، هو للطوائف الممتعة .

فأما غير الممتعين من أهل ديار الإسلام ونحوم فيجب إلزامهم
بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها ، من أداء الأمانات
والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك .

فمن كان لا يصلي من جميع الناس : من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة ،
فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء . ثم إن أكثرهم بوجوب
قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل . وهل يقتل كافراً أو

مرنداً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره . والمنقول
عن أكثر السلف يقتضى كفره ، وهذا مع الإقرار بالوجوب .

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق : بل يجب على الأولياء
أن يأمرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا ، ويضربوه عليها لعشر ، كما أمر
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « مروهم بالصلاة لسبع ،
واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » وكذلك ما تحتاج
إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها .

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم . وأمرهم بأن
يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « صلوا كما
رأيتُموني أصلي » رَوَاهُ البخارى . وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر
فقال : « إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » .

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم . فلا يفوتهم ما
يتعلق بفعله من كمال دينهم : بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة
ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا
لعذر : وكذلك على إمامهم في الحج . وأميرهم في الحرب . ألا ترى
أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على
الوجه الأصح له في ماله ؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء . فأمر

الدين أهم ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى .

ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس : صلح للطائفتين دينهم ودنيائهم ؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم . وملاك ذلك كله صلاح النية للرحمة ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكل عليه . فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنها يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة في بعض مغازيه ، فقال : « يا مالك يوم الدين ، إياك نعبد ، وإياك نستعين » فجعلت الرموس تسدر عن كواهلها ، وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله (فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وكان صلى الله عليه وسلم — إذا ذبح أضحيته — يقول : « اللهم منك ولك » .

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة أمور : أحدها : الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره . وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن . الثاني : الإحسان إلى الخلق ، بالنفع والمال الذي هو الزكاة . الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب . ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً ، كقوله تعالى : (وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) وكقوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي)

النَّهَارِ وَرُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِينَ * وَأَصْبِرْ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) . وقوله تعالى :

(فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا)

وكذلك في « سورة ق » : (فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) . وقال تعالى :

(وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ) .

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً .

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية . إذا
عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة : يدخل في الصلاة
ذكر الله تعالى ، ودعاؤه ، وتلاوة كتابه ، وإخلاص الدين له ، والتوكل
عليه . وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع : من نصر المظلوم ،
وإغاثة الملهوف ، وقضاء حاجة المحتاج . ففي الصحيحين عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، أنه قال : « كل معروف صدقة » ، فيدخل فيه كل
إحسان . ولو ببسط الوجه ، والكلمة الطيبة . ففي الصحيحين : عن
عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ،
فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، وينظر أشأم منه فلا يرى

إلا شيئاً قدمه ، فينظر أمامه ، فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن
يتقي النار ولو بشق تمره فليفعل ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة .

وفي السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تحقرن
من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط ، ولو
أن تفرغ من ثلوك في إناء المستقى » . وفي السنن عن النبي صلى
الله عليه وسلم : « إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن » .
وروي عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لأُم سلمة : « يا أم سلمة
ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » .

وفي الصبر احتمال الأذى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ،
ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطر ، كما قال تعالى : (وَلَئِنْ أَدْقْنَا
الْإِنْسَانَ مِمَّا رَحِمْنَا ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكُفُّرُ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَدْقْنَاهُ نَعْمَاءً
بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ)

وقال لنيه صلى الله عليه وسلم : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْجَاهِلِينَ) . وقال تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ
عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَالْكُظُمِينَ الْفَظِيطِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) .
وقال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي

بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الذُّوْحَ عَظِيمٌ * وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) . وقال تعالى :

(وَجَزَّوُاسَتْ سَبْعَةُ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) .
قال الحسن البصري رحمه الله عليه : إذا كان يوم القيامة ، نادى مناد من بطنان العرش : ألا ليقم من وجب أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح .

فليس حسن النية بالريّة والإحسان إليهم : أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى : (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) . وقال تعالى للصحابّة : (وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ) . وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ؛ لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه . ففي الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان العنف في شيء إلا شانه » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف » .

وكان عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه يقول : والله إني

لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق ، فأخاف أن ينفروا عنها ،
فأصبر حتى تبيء الحلوة من الدنيا ، فأخرجها معها ، فإذا نفروا لهذه ،
سكنوا لهذه .

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه طالب حاجة
لم يرد إلا بها ، أو بميسور من القول . وسأله مرة بعض أقاربه أن
يؤليه على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد » . فمنعهم إياها وعوضهم من الفية . وتحاكم إليه علي ،
وزيد ، وجعفر ، في ابنة حمزة ، فلم يقض بها لواحد منهم ؛ ولكن
قضى بها لحالتها ، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة ،
فقال لمي : « أنت مني وأنا منك » . وقال لجعفر : « أشبهت خلقي
وخلقي » . وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » .

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه ؛ فإن الناس دائماً يسألون
ولي الأمر مالا يصلح بذله من الولايات ، والأموال والمنافع والأجور ،
والشفاعة في الحدود وغير ذلك ، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن ،
أو يردم بميسور من القول ، مالم يحتاج إلى الإغلاظ ؛ فإن رد السائل
يؤلمه ، خصوصا من يحتاج إلى تأليفه ، وقد قال الله تعالى : (وَأَمَّا
السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) . وقال الله تعالى : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) إلى قوله : (وَإِمَّا تَعْرِضْ عَنْهُمْ أَوْ تَمِمْ لَهُمْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ

تَرْجُوَهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا) .

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى ، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض ، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه ، وقد قال الله لموسى عليه السلام — لما أرسله إلى فرعون — : (فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ، وأبى موسى الأشعري رضي الله عنهما — لما بعثهما إلى اليمن — : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » . وبالحررة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال : « لا تزرموه » أي لا تقطعوا عليه بوله : ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » والحديثان في الصحيحين .

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته ؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة . ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى لو

اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء . فإن لم يأكل حتى مات دخل النار ؛ لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها .
ففي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا . فقال رجل يا رسول الله ! عندي دينار . فقال تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر . قال تصدق به على ولدك . قال : عندي آخر . قال تصدق به على خادمك . قال عندي آخر . قال : أنت أبصر به » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » . وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ؛ وابدأ بمن تعول . واليد العليا خير من اليد السفلى » . وهذا تأويل قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ) أي الفضل .

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين ؛ بخلاف

التفقه في الغزو والمساكين ؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية ، وإما مستعجب ؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به ؛ فإن إطعام الجائع واجب ؛ ولهذا جاء في الحديث : « لو صدق السائل لما أفلح من رده » ذكره الإمام أحمد ، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه .

وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — الذي فيه من أنواع العلم ، والحكمة — وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام : « حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات : ساعة ينجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه ، وساعة يخلو فيها ببلذته فيما يحل ويحرم ؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات » . فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور .

ولهذا ذكر الفقهاء : أن العدالة هي الصلاح في الدين والروءة ؛ باستعمال ما يحمله ويزينه ، وتجنب ما يبدنسه ويشينه . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ، لأستعين به على الحق . والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتنام مصلحة الخلق ؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم ، كما خلق الغضب ليدفعوا

به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله ، وذم من اقتصر عليها . فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق ، فهذا من الأعمال الصالحة ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في بضع أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله أباأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر ؟ قالوا : بلى . قال : فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال » . وفي الصحيحين ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة ، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك » . والآثار في هذا كثيرة .

فالمؤمن إذا كانت له نية ، أنت على عامة أفعاله ، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته ، والمنافق — لفساد قلبه ونيته — يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء ، فإن في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » .

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، فقد شرع أبضا كل ما يعين على ذلك . فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة ، والإعانة عليه ، والترغيب فيه بكل ممكن ؛ مثل أن يبذل

لولده ، وأهله ، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح : من مال ، أو ثناء ، أو غيره ؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيول ، والإبل ، والمناضلة بالسهام ، وأخذ الجمل عليها ؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله ، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل ، هو وخلفاؤه الراشدون ، ويخرجون الأسباق من بيت المال ، وكذلك عطاء المؤلفات قلوبهم ، فقد روى : « أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس » .

وكذلك الشر والمعصية : ينبغي حسم مادته ، وسد ذريعته ، ودفع ما يفضى إليه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . مثال ذلك ، ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ثالثها الشيطان » . وقال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم » . فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية ، والسفر بها ؛ لأنه ذريعة إلى الشر . وروى عن الشعبي : أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاعة ، فأجلسه خلف ظهره . وقال : « إنما كانت خطيئة داود النظر » . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان بعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها

هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعى به . فوجده شاباً حسناً ، فخلق رأسه فازداد جمالا ، فنفاه
إلى البصرة ، لثلاث تفتن به النساء . وروى عنه : أنه بلغه أن رجلا
يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته .

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنه على الرجال ، أو على
النساء ، منع وليه من إظهاره لغير حاجة ، أو تحسينه ؛ لاسيما
بترييحه في الحمامات ، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني ؛ فإن هذا مما
ينبغي التعزير عليه .

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح
ويفرق بينهما ؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ،
وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة ، فإنه
لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره . فقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنابة فأتوا عليها خيراً . فقال :
« وجبت وجبت » . ثم مر عليه بجنابة فأتوا عليها شرا ، فقال : « وجبت
وجبت » . فسألوه عن ذلك فقال : « هذه الجنابة أثبتتم عليها خيرا فقلت
وجبت لها الجنة ، وهذه الجنابة أثبتتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار . أتم

شهداء الله في الأرض » . مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن (١) الفجور .
فقال : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه » .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة . وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المعالجة ؛ بل الاستفاضة كافية في ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه ، كما قال ابن مسعود : « اعتبروا الناس بأخداثهم (٢) » . فهذا لدفع شره ، مثل الاحتراز من العدو . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « احتسروا من الناس بسوء الظن » . فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن .

فصل

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين فمنها النفوس ، قال الله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ أَلا تَتَشَرَّكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَٰئِكَ مَنَافِعُ لَكُمْ وَإِذَا قُلْتُمْ لِلنَّفْسِ الْفَاحِشَةِ مَآظِهُرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنُهَا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَنَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ

(١) نسخة تظن بالفجور (٢) نسخة بأجبابهم

يَبْلُغُ أَشَدَّهُ ، وَأَوْفَرًا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ
فَاعْدِلُوا وَلَوْ أَن لَّوْكَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَعْتَدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
* وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ
ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وقال تعالى : (وَمَا كَانِ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا)
إلى قوله : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) . وقال تعالى :
(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ
فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا) . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول
ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » .

فالقتل ثلاثة أنواع :

أحدها : العمد المحض ، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل
غالباً ، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه ، أو بثقله كالسندان وكوذين
القصار ؛ أو بغير ذلك كالتهريق والتفريق ، والإلقاء من مكان شاهق ،
والخنق ؛ وإمساك الحصيتين حتى تخرج الروح ، وغم الوجه حتى
يموت ، وسقي السموم ونحو ذلك من الأفعال . فهذا إذا فعله وجب فيه
القتل ، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل ؛ فإن أحبوا قتلوا ،

وإن أحبوا عفووا ، وإن أحبوا أخذوا الدية . وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله ، قال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) .
 قيل في التفسير : لا يقتل غير قاتله .

وروى عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصيب بدم أو خبل — الحبل الجراح — فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية . فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » . رواه أهل السنن . قال الترمذي حديث حسن صحيح ، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداء ، حتى قال بعض العلماء : إنه يجب قتله حداً ، ولا يكون أمره لأولياء المقتول . قال الله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْ بَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأوليائه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون

كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول ، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوماً ، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة . وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل ، فكتب الله علينا القصاص — وهو المساواة والمعادلة في القتل — وأخبر أن فيه حياة : فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين .

وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وم يد على من سوام ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن المسلمين تكافأ دماؤهم — أي تتساوى وتتعدل — فلا يفضل عربي على عجمي ، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من

المسلمين . ولا حر أصلي على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير ، على أمي أو مأمور .

وهذا متفق عليه بين المسلمين ؛ بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فإنه كان بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود : قريظة والنضير ، وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفي حد الزنا ، فإنهم كانوا قد غيروا من الرجم إلى التحميم ، وقالوا إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة ، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى : (يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ

قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) إلى قوله : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَصُورُكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) . إلى قوله : (فَلَا

تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) .

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى ، كما كانوا يفعلونه إلى قوله : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ نَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا)
 إلى قوله : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) .
 فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء ، خلاف ما عليه أهل الجاهلية .

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحوضر إنما هو البغي ، وترك العدل ؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضا من الأخرى : دما ، أو مالا ، أو تعلقو عليهم بالباطل ولا تصفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الأسماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينها فليصلح بالعدل ، كما قال الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) .

وبينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول ؛ فإنه أفضل لهم ، كما قال تعالى : (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ) . قال أنس رضي الله عنه : « ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو . رواه أبو داود وغيره . وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ : هو في المسلم الحر مع المسلم الحر . فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم ، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا أو تاجراً ونحو ذلك ، ليس بكفء له وفاقا . ومنهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد .

والنوع الثاني : الخطأ الذي يشبه العمد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » . سماء شبه العمد ؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ؛ لكنه لا يقتل غالباً . فقد تعمد العدوان ، ولم يتعمد ما يقتل .

والثالث : الخطأ المحض وما يجري مجراه : مثل أن يرمي صيداً ، أو هدفاً : فيصيب إنسانا بغير علمه ولا قصده . فهذا ليس فيه قود . وإنما فيه الدية والكفارة . وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم ، وبينهم .

فصل

والقصاص في الجراح أيضا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة ؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل ، فله أن يقطع يده كذلك . وإذا قلع سنه ، فله أن يقلع سنه . وإذا شجّه في رأسه أو وجهه ، فأوضح العظم ، فله أن يشجّه كذلك . وإذا لم تمكن المساواة : مثل أن يكسر له عظام باطناً ، أو يشجّه دون الموضحة ، فلا يشرع القصاص ؛ بل تجب الدية المحدودة ، أو الأرش . وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه ، مثل أن يلطمه ، أو يلكمه ، أو يضربه بعصا ، ونحو ذلك : فقد قالت طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه ؛ بل فيه التعزير ، لأنه لا تمكن المساواة فيه .

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب . قال أبو فراس : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر حديثاً قال فيه : ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا

ليأخذوا أموالكم ؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم .
 فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي ، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه
 منه ، فوثب عمرو بن العاص ، فقال يا أمير المؤمنين : إن كان رجل من
 المسلمين أمر على رعية فأدب رعيته ، أثك لتقصه منه ؟ قال : إي
 والذي نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقص من نفسه . ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا
 تمنعوم حقوقهم فتكفروهم . رواه الإمام أحمد وغيره .

ومعنى هذا ، إذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز . فأما
 الضرب المشروع ، فلا قصاص فيه بالإجماع ، إذ هو واجب ، أو
 مستحب ، أو جائز .

فصل

والقصاص في الأعراض مشروع أيضا : وهو أن الرجل إذا لعن
 رجلا أو دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه : بشتمة
 لا كذب فيها . والعفو أفضل . قال الله تعالى :

(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ
 أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) وقال النبي صلى الله عليه

وسلم : « المستبان : ما قالا فعلى البادىء منها ما لم يعتد المظلوم » .
ويسمى هذا الانتصار . والشتيمة التى لا كذب فيها مثل الإخبار عنه
بما فيه من القبائح ، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك . فأما
إن افترى عليه ، لم يحل له أن يفترى عليه ، ولو كفره أو فسقه بغير
حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ، ولو لعن أباه أو قبيلته ،
أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل له أن يتعدى على أولئك ، فإنهم
لم يظلموه . قال الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)
فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا . وقال :
(أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) .

فإن كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه ؛ لما يلحقه من الأذى ،
جاز الاقتصار منه بمثله ، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه ؛ وأما إذا كان
محرماً لحق الله تعالى ، كالكذب ، لم يجز بحال ، وهكذا قال كثير
من الفقهاء : إذا قتله بتحريق ، أو تغريق ، أو خنق أو نحو ذلك ،
فإنه يفعل به كما فعل ، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريح الحرم
واللواط به . ومنهم من قال : لا قود عليه إلا بالسيف . والأول أشبه
بالكتاب والسنة والعدل .

فصل

وإذا كانت القرية ، ونحوها لا قصاص فيها ؛ ففيها العقوبة بغير ذلك . فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً .

وهذا الحد يستحقه المقدوف ، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء . فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن المذهب فيه حق الأدعي ، كالقصاص والأموال . وقيل : لا يسقط ، تغلياً لحق الله ، لعدم المائلة ، كسائر الحدود . وإنما يجب حد القذف إذا كان المقدوف محصناً ، وهو المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه ، وكذلك الكافر والرقيق ؛

لكن يعزر القاذف ؛ إلا الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا . فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها ، وينفي ولدها ؛ لئلا يلحق به من ليس منه . وإذا قذفها فيما أن تقر بالزنا ، وإما أن تلاعنه ، كما ذكره الله في الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر ؛ لأن الله تعالى قال في الإماماء : (فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) . وأما إذا كان الواجب القتل ، أو قطع اليد ، فإنه لا يتنصف .

فصل

ومن الحقوق الأبضاع ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس وانشراح صدر ؛ فإن للمرأة على الرجل حقا في ماله ، وهو الصداق والنفقة بالمعروف . وحقا في بدنه ، وهو العشرة والمتعة ؛ بحيث لو آلى منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبوا أو غنيا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء .

وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي . والصواب : أنه واجب ، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه — لما رآه يكثر الصوم والصلاة — : « إن لزوجك عليك حقاً » .

ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب وطؤها بالمعروف ، على قدر قوته وحاجتها . كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ؛ وهذا أشبه .

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء ، ما لم يضر بها ، أو يشغلها عن واجب . فيجب عليها أن تتمكنه كذلك .

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه ، أو بإذن الشارع . واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل : يجب عليها . وقيل : لا يجب . وقيل : يجب الخفيف منه .

فصل

وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل قسم الموارث بين الورثة ، على ما جاء به

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك . وكذلك في المعاملات من المبيعات والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به .

فمن العدل فيها ما هو ظاهر ، يعرفه كل أحد بعقله ، كوجوب تسليم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والحياة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفي ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا — أهل الإسلام — فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل ، والنهي عن الظلم : دقه وجله ؛ مثل أكل المال بالباطل . وجنسه من الربا والميسر . وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم : مثل بيع النمر ، وبيع جبل الحبل ، وبيع الطير في الهواء ، والسماك في الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصراة ، وبيع المدلس ، والملازمة ، والمنازمة ، والمحاولة والتجش ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات

الفاسدة . كالحبارة بزرع بقعة بعينها من الأرض .

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لحفائه واشتباهه ، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً ، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساداً ، وقد قال الله تعالى :

(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) . والأصل في

هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله ، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ؛ إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ؛ بخلاف الذين ذمهم الله ، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله . اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته ، والحرام ما حرمته ، والدين ما شرعته .

فصل

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال تعالى (فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ)

وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد قيل : إن الله أمر بهانيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدى به من بعده ، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي : من أمر الحروب ، والأمور الجزئية ، وغير ذلك ، فغيره — صلى الله عليه وسلم — أولى بالمشورة .

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله :

(وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كِتَابَ الْإِنشَاءِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) .
فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك ، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فأبي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال تعالى : (فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء ، وعم الذين إذا صلحوا صلح الناس ، فعلى كل منها أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله ، واتباع كتاب الله . ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال . وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال ، وقيل : له التقليد بكل حال . والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره .

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك واجب مع القدرة . فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء ، فإن عدمه ، أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك ، نيم صعيداً طيباً ، فمسح بوجهه ويديه منه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أى حال أمكن ، كما قال تعالى : (حَفِظُوا

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) .

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، والصحيح والمريض ،
والغني والفقير ، والمقيم والمسافر ، وخففها على المسافر والخائف والمريض ،
كما جاء به الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات : من الطهارة ، والستارة ، واستقبال
القبلة ، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك . فلو انكسرت سفينة قوم ،
أو سلبهم المحاربون ثيابهم ، صلوا عراة بحسب أحوالهم ، وقام إمامهم
وسطهم ؛ لئلا يرى الباقون عورته .

ولو اشتبهت عليهم القبلة ، اجتهدوا في الاستدلال عليها . فلو عميت
الدلائل صلوا كيفما أمكنهم ، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور
الدين ، وذلك كله في قوله تعالى : (فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم » . كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الحبيثة قال : (فَمَنْ
أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وقال تعالى : (وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . وقال تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

حَرَجَ) فلم يوجب ما لا يستطيع ، ولم يحرم ما يضطر إليه ، إذا كانت
الضرورة بغير معصية من العبد .

فصل

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ؛
بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا
بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ،
حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا
أحدهم » . رواه أبو داود ، من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة .

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض
إلا أمروا عليهم أحدهم ، فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد
في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع
الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل
 وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم . وإقامة الحدود لا تتم إلا
بالقوة والإمارة ؛ ولهذا روى : « أن السلطان ظل الله في الأرض » .

ويقال « ستون سنة من إمام جائر أصح من ليلة واحدة بلا سلطان » .
والتجربة تبين ذلك .

ولهذا كان السلف — كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما —
يقولون : لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان . وقال النبي صلى
الله عليه وسلم : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا
به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من
ولاه الله أمرهم » . رواه مسلم . وقال : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب
مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة
المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » . رواه أهل السنن . وفي
الصحيح عنه أنه قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين
النصيحة . قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم » .

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ؛ فإن التقرب
إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات . وإنما يفسد فيها حال
أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها . وقد روى كعب بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماذنبان جائعان أرسلتا في زريبة
غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » . قال
الترمذي حديث حسن صحيح . فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة

يفسد دينه ، مثل أو أكثر من فساد الذنبيين الجائعين لزريبة الغنم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذى يؤتى كتابه بشماله أنه يقول :

(مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ) .

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون

كقارون ، وقد بين الله تعالى فى كتابه حال فرعون وقارون ، فقال

تعالى : (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ

كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن

وَاقٍ) وقال تعالى :

(لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) .

فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول : يريدون العلو على الناس ، والفساد فى الأرض وهو

معصية الله ، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون ، كفرهون وحزبه .

وهؤلاء هم شرار الخلق . قال الله تعالى :

(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَدَّيْحُ أَبْنَاءَهُمْ

وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) وروى مسلم فى صحيحه عن ابن

مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من

في قلبه مثقال ذرة من إيمان » فقال رجل يا رسول الله : إني أحب أن يكون ثوبي حسناً ، ونعلي حسناً . أفمن الكبر ذاك ؟ قال : « لا ؛ إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس ، فبطر الحق دفعه وجده . وغمط الناس ، احتقارهم وازدراؤهم ، وهذا حال من يريد العلو والفساد .

والقسم الثاني : الذين يريدون الفساد ، بلا علو ، كالسراق والمجرمين من سفلة الناس .

والقسم الثالث : يريدون العلو بلا فساد ، كالذين عندم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس .

وأما القسم الرابع : فهم أهل الجنة ، الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم ، كما قال الله تعالى : (وَلَا تَهْنُؤُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (فَلَا تَهْنُؤُوا وَدَعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) وقال : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) .

فكم ممن يريد العلو ، ولا يزيده ذلك إلا سفولا ، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد ؛ وذلك لأن إرادة العلو

على الخلق ظلم ؛ لأن الناس من جنس واحد ، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم . ومع أنه ظلم فالناس يبعضون من يكون كذلك وبعادونه ؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر . ثم إنه مع هذا لابد لهم — في العقل والدين — من أن يكون بعضهم فوق بعض ، كما قدمناه ، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس . قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلِيفَةَ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَاءِ اتِّكُم) وقال تعالى : (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا) .

فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله . فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين ، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

ولما غلب على كثير من ولاية الأمور إرادة المال والشرف ، [و] ^(١) صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم : رأى كثير من الناس أن الإمارة

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

تتافى الإيمان وكمال الدين . ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك . ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذه معرضاً عن الدين ؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل . لا في محل العلو والعز . وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدين العجز عن تكميل الدين ، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء : استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السيلان الفاسدتان — سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ، ولم يقصد بذلك إقامة الدين — هما سبيل المغضوب عليهم والضالين . الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وسبيل خلفائه وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم . وم (السَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه ، ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتنب ما يمكنه من المحرمات : لم يؤاخذ بما يعجز عنه ؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه ، والدعاء للأمة ، ومحبة الخير ، وفعل ما يقدر عليه من الخير : لم يكلف ما يعجز عنه ؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادي ، والحديد الناصر ، كما ذكره الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهاد في انفاق القرآن والحديد لله تعالى ، ولطلب ما عنده ، مستعيناً بالله في ذلك ؛ ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه : يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج ، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا ، فانتظمها انتظاماً ، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على خطر . ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ؛ ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته ،

وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأنه من الدنيا إلا ما كتب له ، . وأصل
ذلك في قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ
مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) .

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا ، وجميع المسلمين لما
يحببه لنا ويرضاه من القول والعمل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم ، والمحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين .

وكتب شيخ الإسلام إلى الملك الناصر

بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتوح الجبل

بسم الله الرحمن الرحيم

من الداعي أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين ، ومن أيد الله في دولته الدين ، وأعز بها عباده المؤمنين ، وقع فيها الكفار والمنافقين ، والخوارج المارقين . نصره الله ونصر به الإسلام ، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام ، وأحبى به معالم الإيمان ، وأقام به شرائع القرآن ، وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير . ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين ، وإمام المتقين محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

أما بعد . فقد صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده . وأنعم الله على السلطان ، وعلى المؤمنين في دولته نعماً لم تعهد في القرون الخالية . وجدد الإسلام في أيامه تجديدًا

بانت فضيلته على الدول الماضية . وتحقق في ولايته خبر الصادق المصدوق ، أفضل الأولين والآخرين ، الذي أخبر فيه عن تجديد الدين في رموس المثين . والله تعالى يوزعه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة في الدنيا والدين ، ويتمها بتبام النصر على سائر الأعداء المارقين .

وذلك : أن السلطان — أتم الله نعمته — حصل للأمة يمين ولايته وحسن نيته ، وصحة إسلامه وعقيدته ، وبركة إيمانه ومعرفته ، وفضل همته ، وشجاعته ، وثمره تعظيمه للدين وشرعته ، ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته : ما هو شبيه بما كان يجري في أيام الخلفاء الراشدين وما كان يقصده أكبر الأئمة العادلين : من جهاد أعداء الله المارقين من الدين ، ومم صنفان :

أهل الفجور والطغيان ، وذوو الغي والعدوان ، الخارجون عن شرائع الإيمان ، طلبا للعلو في الأرض والفساد ، وتركاً لسبيل الهدى والرشاد . وهؤلاء هم التار ، ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام وإن تمسك بالشهادتين ، أو ببعض سياسة الإسلام .

والصنف الثاني : أهل البدع المارقون ، وذوو الضلال المنافقون ، الخارجون عن السنة والجماعة ، المارقون للشرعة والطاعة ، مثل هؤلاء

الذين غزوا بأمر السلطان من أهل الجبل ، والجرد ، والكسروان .
فإن ما من الله به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام ، هو من عزائم
الأمر التي أنعم الله بها على السلطان وأهل الإسلام .

وذلك : أن هؤلاء وجنسهم من أكبر المفسدين في أمر الدنيا
والدين . فإن اعتقادهم : أن أبا بكر وعمر وعثمان ، وأهل بدر ، وبيعة
الرضوان وجمهور المهاجرين والأنصار ، والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة
الإسلام وعلماء أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ، ومشايخ الإسلام وعبادهم ،
وملوك المسلمين وأجنادهم ، وعوام المسلمين وأفرادهم . كل هؤلاء عندهم
كفار مرتدون ، أكفر من اليهود والنصارى ؛ لأنهم مرتدون عندهم ،
والمرتد شر من الكافر الأصلي . ولهذا السبب يقدمون الفرنج والتتار
على أهل القرآن والإيمان .

ولهذا لما قدم التتار إلى البلاد ، وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى
من الفساد ، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل ، وحملوا
راية الصليب ، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسرام
ما لا يحصى عدده إلا الله . وأقيم سوقهم بالساحل عشرين يوما يبيعون
فيه المسلمين والحيل والسلاح على أهل قبرص ، وفرحوا بمجيء التتار ،
هم وسائر أهل هذا المذهب الملعون ، مثل أهل جزين وما حوالها .
وجبل عامل ونواحيه .

ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية ، ظهر فيهم من الحزى والنكال ما عرفه الناس منهم . ولما نصر الله الإسلام النصر العظمى عند قدوم السلطان ، كان بينهم شبيه بالعزاء .

كل هذا ، وأعظم منه ، عند هذه الطائفة التى كانت من أعظم الأسباب في خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام ، وفي استيلاء هولاءكو على بغداد ، وفي قدومه إلى حلب ، وفي نهب الصالحية ، وفي غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله .

لأنّ عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم فهو كافر مرتد . ومن استحل الفقاع فهو كافر . ومن مسح على الخفين فهو عندهم كافر . ومن حرم المتعة فهو عندهم كافر . ومن أحب أبا بكر أو عمر ، أو عثمان ، أو ترضى عنهم ، أو عن جماهير الصحابة : فهو عندهم كافر . ومن لم يؤمن بمنتظرم فهو عندهم كافر .

وهذا المنتظر صبي عمره سنتان أو ثلاث ، أو خمس . يزعمون أنه دخل السرداب بسامرا من أكثر من أربعائة سنة . وهو يعلم كل شيء ، وهو حجة الله على أهل الأرض ، فمن لم يؤمن به فهو عندهم كافر ، وهو شيء لا حقيقة له ، ولم يكن هذا في الوجود قط .

وعندهم من قال : إن الله يرى في الآخرة فهو كافر . ومن قال :

إن الله تكلم بالقرآن حقيقة فهو كافر . ومن قال : إن الله فوق السموات فهو كافر . ومن آمن بالقضاء والقدر ، وقال : إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، وإن الله يقلب قلوب عباده ، وإن الله خالق كل شيء ، فهو عند كافر . وعند أن من آمن بحقيقة أسماء الله وصفاته التي أخبر بها في كتابه وعلى لسان رسوله ، فهو عند كافر .

هذا هو المذهب الذي تلقنه لهم أئمتهم . مثل بنى العود ؛ فإنهم شيوخ أهل هذا الجبل . وهم الذين كانوا يأمرونهم بقتال المسلمين ، ويفتونهم بهذه الأمور .

وقد حصل بأيدي المسلمين طائفة من كتبهم تصنيف ابن العود وغيره . وفيها هذا وأعظم منه . وهم اعترفوا لنا بأنهم الذين علموهم وأمرهم لكنهم مع هذا يظهرون التقية والنفاق . ويتقربون ببذل الأموال إلى من يقبلها منهم . وهكذا كان عادة هؤلاء الجبلية ؛ فإنما أقاموا بجبلهم لما كانوا يظهرونه من النفاق ، ويبذلونه من البرطيل لمن يقصدهم .

والمكان الذي لهم في غاية الصعوبة . ذكر أهل الخبرة أنهم لم يروا مثله ؛ ولهذا كثر فسادهم ، فقتلوا من النفوس ، وأخذوا من الأموال ، مالا يعلمه إلا الله .

ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها معهم في أمر لا يضبط شره ، كل ليلة تنزل عليهم منهم طائفة ، ويفعلون من الفساد ما لا يحصىه إلا رب العباد . كانوا في قطع الطرقات وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنايات ، يرد إليهم النصارى من أهل قبرص فيضيفونهم ويعطونهم سلاح المسلمين ، ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين . فيما أن يقتلوه أو يسلبوه . وقليل منهم من يفلت منهم بالحيلة .

فأعان الله وبسر بحسن نية السلطان وهمته ، في إقامة شرائع الإسلام ، وعنايته بجهاد المارقين أن غزوا غزوة شرعية ، كما أمر الله ورسوله ، بعد أن كشفت أحوالهم ، وأزاحت عنهم ، وأزيلت شبههم ، وبذل لهم من العدل والإنصاف ما لم يكونوا يطمعون به ، وبين لهم أن غزوهم اقتداء بسيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قتال الحرورية المارقين ، الذين تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقتالهم ونعت حالهم من وجوه متعددة . أخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه : من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن خنيف ، وأبي ذر الغفاري ، ورافع بن عمرو ، وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال فيهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ،

وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية ؛ لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد . لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل . يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان . يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، شر قتلى تحت أديم السماء . خير قتلى من قتلوه .

وأول ما خرج هؤلاء زمن أمير المؤمنين على رضي الله عنه . وكان لهم من الصلاة ، والصيام ، والقراءة ، والعبادة ، والزهادة ما لم يكن لعموم الصحابة ؛ لكن كانوا خارجين عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن جماعة المسلمين . وقتلوا من المسلمين رجلا اسمه عبد الله بن خباب ، وأغاروا على دواب المسلمين .

وهؤلاء القوم كانوا أقل صلاة وصياما . ولم نجد في جبلهم مصحفا ولا فيهم قارئاً للقرآن ؛ وإنما عندهم عقائدهم التي خالفوا فيها الكتاب والسنة ، وأباحوا بها دماء المسلمين . وهم مع هذا فقد سفكوا من الدماء وأخذوا من الأموال مالا يحصي عدده إلا الله تعالى .

فإذا كان علي بن أبي طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا ما في عسكر الخوارج ، مع أنه قتلهم جميعهم ، كان هؤلاء أحق بأخذ أموالهم . وليس هؤلاء

بمنزلة المتأولين الذين نادى فيهم علي بن أبي طالب يوم الجمل : أنه لا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ، ولا يغنم لهم مال ولا يسبي لهم ذرية . لأن مثل أولئك لهم تأويل سائغ ، وهؤلاء ليس لهم تأويل سائغ . ومثل أولئك إنما يكونون خارجين عن طاعة الإمام . وهؤلاء خرجوا عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته . وهم شر من التار من وجوه متعددة ؛ لكن التتر أكثر وأقوى . فلذلك يظهر كثرة شرهم .

وكثير من فساد التتر هو لمخالطة هؤلاء لهم ، كما كان في زمن قازان ، وهولاكو ، وغيرها ؛ فأنهم أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ما أخذوا من أموالهم . وأرضهم فيه ليت المال .

وقد قال كبير من السلف : إن الرافضة لا حق لهم من الفية ؛ لأن الله إنما جعل الفية للمهاجرين والأنصار ، (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) فمن لم يكن قلبه سليماً لهم ، ولسانه مستغفراً لهم ، لم يكن من هؤلاء .

وقطعت أشجارهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني النضير قطع أصحابه نخلمهم وحرقوه . فقال اليهود : هذا فساد . وأنت

يا محمد تنهى عن الفساد . فأنزل الله : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِنَّ اللَّهَ وَلِيُخْزِي الْفَاسِقِينَ) .

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر ، وتخريب العامر ، عند الحاجة إليه . فليس ذلك بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك .

فإن القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التي اختفوا فيها ، وأبسوا من المقام في الجبل إلا حين قطعت الأشجار . وإلا كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم . وما أمكن أن يسكن الجبل غيرهم ؛ لأن التريكان إنما قصدوا الرعي ، وقد صار لهم مرعى ، وسائر الفلاحين لا يتركون عمارة أرضهم ويحيثون إليه .

فالحمد لله الذي بسر هذا الفتح في دولة السلطان بهيمته وعزمه وأمره ، وإخلاء الجبل منهم وإخراجهم من ديارهم .

وم يشبهون ما ذكره الله في قوله : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِينِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنذَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ * وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ

فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَآئِلَةً عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ
اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفُسِقِينَ) .

وأبضا فإنه بهذا قد انكسر من أهل البدع والنفاق بالشام ومصر
والحجاز ، واليمن والعراق ما يرفع الله به درجات السلطان ، ويعز
به أهل الإيمان .

فصل

تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسم السلطان بحسم مادة أهل
الفساد ، وإقامة الشريعة فى البلاد ؛ فإن هؤلاء القوم لهم من المشايخ
والإخوان فى قرى كثيرة من يقتدون بهم ، وينتصرون لهم . وفى قلوبهم
غل عظيم ، وإبطان معادة شديدة ، لا يؤمنون معها على ما يمكنهم .
ولو أنه مباطنة العدو . فإذا أمسك رموسهم الذين يضلونهم — مثل بنى
العود — زال بذلك من الشر ما لا يعلمه إلا الله .

ويتقدم إلى قراهم . وهى قرى متعددة بأعمال دمشق ، وصفد ؛
وطرابلس ؛ وحماة ، وحمص ، وحلب ؛ بأن يقام فيهم شرائع الإسلام ؛
والجمعة ، والجماعة ، وقراءة القرآن ، ويكون لهم خطباء ومؤذنون ،

كسائر قرى المسلمين ، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية ، وتنشر فيهم
المعالم الإسلامية ، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق بما توجهه
شريعة الإسلام .

فإن هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا : نحن قوم جهال . وهؤلاء كانوا
يعلموننا ، ويقولون لنا : أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين ، ومن
قتل منكم فهو شهيد .

وفي هؤلاء خلق كثير لا يقرون بصلاة ، ولا صيام ، ولا حج ولا
عمرة ، ولا يحرمون الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ولا يؤمنون بالجنة
والنار . من جنس الإسماعيلية ، والنصيرية ، والحاكمية ، والباطنية ، وهم
كفار أكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين .

فتقدم المراسيم السلطانية بإقامة شعائر الإسلام : من الجمعة ، والجماعة ،
وقراءة القرآن ، ونبليخ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في قرى
هؤلاء من أعظم المصالح الإسلامية . وأبلغ الجهاد في سبيل الله . وذلك
سبب لانقباع من يباطن العدو من هؤلاء ، ودخولهم في طاعة الله
ورسوله ، وطاعة أولى الأمر من المسلمين . وهو من الأسباب التي يعين
الله بها على قمع الأعداء . فإن ما فعلوه بالمسلمين في أرض « سيس »
نوع من غدرهم الذي به ينصر الله المسلمين عليهم . وفي ذلك لله حكمة

عظيمة ، ونصرة للإسلام جسيمة .

قال ابن عباس : ما نقض قوم العهد إلا أدبيل عليهم العدو .

ولولا هذا وأمثاله ما حصل للمسلمين من الغزم بقوة الإيمان ،
وللعدو من الخذلان ، ما ينصر الله به المؤمنين ، وبذل به
الكفار والمنافقين .

والله هو المسئول أن يتم نعمته على سلطان الإسلام خاصة ، وعلى
عباده المؤمنين عامة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والحمد لله
وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وكتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية — قدس الله روحه — لما
قدم العدو من التار سنة تسع وتسعين وستائة إلى حلب ، وانصرف
عسكر مصر ، وبقي عسكر الشام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين — أحسن الله إليهم في
الدنيا والآخرة ، وأسبغ عليهم نعمه باطنة وظاهرة ، ونصرهم نصراً
عزيزاً ، وفتح عليهم فتوحاً كبيراً ، وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيراً ،
وجعلهم معتصمين بحبله المتين ، مهتدين إلى صراطه المستقيم — سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته . فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وهو
للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير ، ونسأله أن يصلي على صفوته
من خلقه ، وخيرته من بريته ، محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى
آله وسلم تسليماً .

أما بعد : فإن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ، وجعله خاتم
النبيين ، وسيد ولد آدم من الناس أجمعين ، وجعل كتابه الذي أنزله

عليه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ومصداق لها ، وجعل أمة خير أمة أخرجت للناس : بأمرهم بالمعروف ، وينهون عن المنكر ؛ فهم يوفون سبعين فرقة ، هم خيرها وأكرمها على الله ، وقد أكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، ورضي لهم الإسلام ديناً . فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء به رسولهم ، ولا كتاب أفضل من كتابهم ، ولا أمة خيراً من أمتهم . بل كتابنا وديننا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة .

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم . (وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ) واحفظوا هذه التي بها تتالون نعيم الدنيا والآخرة ، واحذروا أن تكونوا ممن بدل نعمة الله كفراً ، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها ، فيحقيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبيه ، واشتغل بما لا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بدله منه من مصلحة دينه ودنياه ، فحسر الدنيا والآخرة .

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلين حيث يقول : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) . أنزل الله سبحانه هذه الآية وما قبلها وما بعدها في غزوة أحد ، لما انكسر المسلمون مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وقتل جماعة من خيار الأمة ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع طائفة بسيرة حتى خلاص إليه العدو ، فكسروا رباعيته ، وشجوا وجهه ، وهشموا البيضة على رأسه ، وقتل وجرح دونه طائفة من خيار أصحابه لذبحهم عنه ، ونعق الشيطان فيهم : أن محمداً قد قتل . فزلزل ذلك قلوب بعضهم ، حتى انهزم طائفة ، وثبت الله آخرين حتى ثبتوا .

وكذلك لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فزلزلت القلوب ، واضطرب جبل الدين ، وغشيت الذلة من شاء الله من الناس ، حتى خرج عليهم الصديق رضي الله تعالى عنه ، فقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، وقرأ قوله : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ

أَنقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ

الشَّاكِرِينَ) فكان الناس لم يسمعوها حتى تلاها

الصديق رضي الله عنه ، فلا يوجد من الناس إلا من بتلوها .

وارتد بسبب موت الرسول صلى الله عليه وسلم ولما حصل لهم من الضعف جماعات من الناس : قوم ارتدوا عن الدين بالكلية . وقوم ارتدوا عن بعضه ، فقالوا : نصلي ، ولا نزيك . وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . فآمنوا مع محمد

بقوم من النيين الكذايين ، كسيلمة الكذاب ، وطليحة الأسدي ،
 وغيرها ، فقام إلى جهادهم الشاكرون ، الذين ثبتوا على الدين ،
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من المهاجرين والأنصار ،
 والطلقاء ، والأعراب ، ومن اتبعهم بإحسان ، الذين قال الله عز وجل
 (يَتَّيِبُهُا لِلَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
 وَيُحِبُّونَهُ) هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم
 الذين لم يضروا الله شيئاً .

وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم ، وسيعمل
 بها آخرون . فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين ، الذين يحبهم
 الله عز وجل ورسوله ؛ فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم ، الذين
 يخرجون عن الدين ، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه ، كحال هؤلاء
 القوم المجرمين المفسدين ، الذين خرجوا على أهل الإسلام ، وتكلم
 بعضهم بالشهادتين ، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته ؛ فإن عسكرهم
 مشتمل على أربع طوائف :

كافرة باقية على كفرها : من الكرج ، والأرمن ، والمغول .

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام ، وانقلبت على عقبيها :
 من العرب ، والفرس ، والروم ، وغيرهم . وهؤلاء أعظم جرماً عند الله

وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة . فإن هؤلاء يجب قتلهم حتا مالم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه ، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ، ولا هدنة ، ولا أمان ، ولا يطلق أسيرهم ، ولا يفادى بمال ولا رجال ، ولا تؤكل ذبايحهم ولا تنكح نساؤهم ، ولا يسترقون ؛ مع بقائهم على الردة بالاتفاق . ويقتل من قاتل منهم ، ومن لم يقاتل ؛ كالشيخ الهرم ، والأعمى ، والزمن ، باتفاق العلماء . وكذا نساؤهم عند الجمهور .

والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور ، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ، ويؤكل طعامهم ، وتنكح نساؤهم ، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل ، باتفاق العلماء . وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء ، كما دلت عليه السنة .

فالكافر المرتد أسوأ حالا في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره . وهؤلاء القوم فيهم من المرتدة مالا يحصي عددهم إلا الله . فهذان صنفان .

وفيهما أيضاً من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه ؛ من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، والكف عن دماء

المسلمين وأموالهم ، والتزام الجهاد في سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى ، وغير ذلك .

وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين ، كما قاتل الصديق مانعي الزكاة ؛ بل هؤلاء شر منهم من وجوه ، وكما قاتل الصحابة أيضاً مع أمير المؤمنين — علي رضي الله عنه — الخوارج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال صلى الله عليه وسلم في وصفهم : « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أبنا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وقال : « لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل^(١) » ، وقال : « هم شر الخلق والحليقة ، شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه » . فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقرائتهم . أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، وقاتلهم أمير المؤمنين علي ، وسائر الصحابة الذين معه ، ولم يختلف أحد في قتالهم ، كما اختلفوا في قتال أهل البصرة والشام ؛ لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين . فإن هؤلاء شر من أولئك من غير وجه ، وإن لم يكونوا مثلهم في الاعتقاد ؛ فإن معهم من يوافق رأيه في المسلمين رأي الخوارج . فهذه ثلاثة أصناف . وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء . وهم قوم ارتدوا عن شرائع

(١) في صحيح مسلم مجلد ٢ ص ٧٤٨ بلفظ مختلف .

الإسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب إليه . فهؤلاء الكفار المردون ، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه ، والمردون عن شرائعه لاعتناهم : كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين ، حتى يلتزموا شرائع الإسلام ، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وحتى تكون كلمة الله — التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره — هي العليا . هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم ، فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام : من العراق ، وخراسان ، والجزيرة ، والروم ، فكيف إذا قصدكم وصالوا عليكم بغيا وعدوانا (أَلَا تَقْلُبُونَ قَوْمًا كَثُرُوا أَتَمَنَّهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً آتَخَشُونَهُمْ فَأَلَلَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * قَتَلُوهُمْ يَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

واعلموا — أصلحكم الله — أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، إلى قيام الساعة » وثبت أنهم بالشام .

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق : الطائفة المنصورة ، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين . والطائفة المخالفة ، وهم هؤلاء

القوم ، ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام . والطائفة
المخذلة ، وهم القاعدون عن جهادهم ؛ وإن كانوا صحيحي الإسلام . فلينظر
الرجل أياكون من الطائفة المنصورة أم من المخذلة أم من المخالفة ؟ فما
بقي قسم رابع .

واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة
الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى في كتابه : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا
إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ) يعنى : إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة . فمن
عاش من المجاهدين كان كريما له ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة .
ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة . قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« يعطى الشهيد ست خصال ، يغفر له بأول قطرة من دمه ، ويرى
مقعدا من الجنة ، ويكسى حلة من الإيمان ، ويزوج ثنتين وسبعين من
الخور العين ، ويوقى فتنة القبر ، ويؤمن من الفرع الأكبر » رواه
أهل السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجنة لمائة درجة ،
ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض ، أعدها الله سبحانه
وتعالى للمجاهدين فى سبيله » فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة فى الجنة
لأهل الجهاد . وقال صلى الله عليه وسلم : « مثل المجاهد فى سبيل الله
مثل الصائم القائم ، الذى لا يفتر من صلاة ولا صيام » وقال
رجل : أخبرنى بعمل يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعه .

قال : أخبرني به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر ، وتقوم لا تفتر ؟ قال : لا . قال : فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله » . وهذه الأحاديث في الصحيحين وغيرها .

وكذلك اتفق العلماء — فيما أعلم — على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد . فهو أفضل من الحج ، وأفضل من الصوم التطوع ، وأفضل من الصلاة التطوع .

والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبیت المقدس ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود . فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة ؛ لمعان منها أنهم كانوا حرباطين بالمدينة . فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ، ويخيف العدو فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو حرباط ، والأعمال بالنيات . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » ، رواه أهل السنن وصححوه . وفي صحيح مسلم « عن سلمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات حرباطا أجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » ، يعنى منكرا ونكيرا . فهذا في الرباط فكيف الجهاد .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد أبدا » وقال « من اغبرت قدما في سبيل الله حرمها الله على النار » فهذا في الغبار الذي يصيب الوجه والرجل ، فكيف بما هو أشق منه : كالثلج ، والبرد ، والوحل .

ولهذا عاب الله عز وجل المنافقين الذين يتعللون بالعوائق ، كالحر والبرد . فقال سبحانه وتعالى : (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ) وهكذا الذين

يقولون : لا تنفروا في البرد ، فيقال : نار جهنم أشد برداً . كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : ربى أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم » فالمؤمن يدفع بصره على الحر والبرد في سبيل الله حر جهنم وبردها ، والمنافق يفر من حر الدنيا وبردها حتى يقع في حر جهنم وزمهريرها .

واعلموا — أصلحكم الله — أن النصرة للمؤمنين والعاقبة للمتقين ، وأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون . وهؤلاء القوم مقهورون مقموعون . والله سبحانه وتعالى ناصرنا عليهم ، ومنتقم لنا منهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فأبشروا بنصر الله تعالى وبحسن

(١) الحديث ورد في فتح الباري بشرح صحيح البخاري مجلد ٦ ص ٣٣٠ رقم ٣٢٦٠ بلفظ مختلف

عاقبتهم (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وهذا أمر قد تيقناه وتحققناه ، والحمد لله رب العالمين . (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرِئةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ نَعَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِّلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَتَأَمَّنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ) .

واعلموا — أصلحكم الله — أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيرا أن أحياء إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين ، ويحيي فيه شعار المسلمين ، وأحوال المؤمنين والمجاهدين ، حتى يكون شيها بالسابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار . فمن قام في هذا الوقت بذلك ، كان من التابعين لهم بإحسان ، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبدا ، ذلك الفوز العظيم . فينبغي للمؤمنين أن يشكروا الله تعالى على هذه المحنة التي

حقيقتها منحة كريمة من الله ، وهذه الفتنة التي في باطنها نعمة جسيمة ،
حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار - كأبي بكر ،
وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم - حاضرين في هذا الزمان ، لكان من
أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين .

ولا يفوت مثل هذه الغزاة إلا من خسرت تجارتها ، وسفه نفسه ،
وحرّم حظاً عظيماً من الدنيا والآخرة ؛ إلا أن يكون ممن عذر الله تعالى ،
كالمريض ، والفقير ، والأعمى وغيرهم ، وإلا فمن كان له مال وهو
عاجز بيده فليغز بماله . ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير
فقد غزا » ومن كان قادراً بيده وهو فقير فليأخذ من أموال المسلمين
ما يتجهز به سواء كان المأخوذ زكاة ، أو صلة ، أو من بيت المال ،
أو غير ذلك ؛ حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر
رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك ، أو كان بيده ودائع أو
رهون أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها في سبيل الله ، فإن
ذلك مصرفها .

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد ؛ فإن الله عز وجل
يغفر ذنوبه ، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى : (يَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ) . ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى
أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه ، فإن ذلك طريق حسنة إلى

خلاصه ، مع ما يحصل له من أجر الجهاد .

وكذلك من أراد أن يكفر الله عنه سيئاته في دعوى الجاهلية وحيتها فعليه بالجهاد ؛ فإن الذين يتعصبون للقبائل وغير القبائل — مثل قيس وعين ، وهلال وأسد ونحو ذلك — كل هؤلاء إذا قتلوا فإن القاتل والمقتول في النار ، كذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل أخيه » أخرجاه في الصحيحين . وقال صلى الله عليه وسلم : « من قتل تحت راية عمية : يغضب لعصية ، ويدعو لعصية فهو في النار » رواه مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا » فسمع أبي بن كعب رجلا يقول : يا فلان ! فقال : اعضض أير أليك ، فقال : يا أبا المنذر ! ما كنت فاحشا . فقال ، بهذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد في مسنده .

ومعنى قوله : « من تعزى بعزاء الجاهلية » يعني يعتزى بعزواتهم ، وهي الانتساب إليهم في الدعوة ، مثل قوله : يا لقيس ! يا ليمن ! ويا هلال ! ويا الأسد ، فمن تعصب لأهل بلدته ، أو مذهبه ، أو طريقته ، أو قرابته ، أو لأصدقائه دون غيرهم ، كانت فيه شعبة من الجاهلية ، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعالى معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله . فإن

كتابهم واحد ، ودينهم واحد ، ونبيهم واحد ، وربهم إله واحد ،
لا إله إلا هو ، له الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحكم ، وإليه ترجعون .
قال الله تعالى : (يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَالِيدٍ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ * وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ
كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ
فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ
إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا
تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
* يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) قال ابن عباس رضى الله عنهما : تبيض
وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل الفرقة والبدعة .

فالله ! الله ! عليكم بالجماعة والاتلاف على طاعة الله ورسوله ،
والجهاد في سبيله ؛ يجمع الله قلوبكم ، ويكفر عنكم سيئاتكم ، ويحصل
لكم خير الدنيا والآخرة . أعاننا الله وإياكم على طاعته وعبادته ، وصرف
عنا وعنكم سبيل معصيته ، وآنانا وإياكم في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة ، ووقانا عذاب النار ، وجعلنا وإياكم ممن رضى الله عنه وأعد
له جنات النعيم ، إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال قدس الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير ، ونسأله أن يصلي على صفوته من خلقه وخيرته من بريته محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد : فقد صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، (وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمِنَ الْأَخْيَارِ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا)
والله تعالى يحقق لنا التمام بقوله : (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَافِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا) .

فإن هذه الفتنة التي ابتلي بها المسلمون مع هذا العدو المفسد ،
الخارج عن شريعة الإسلام : قد جرى فيها شبيه بما جرى للمسلمين مع
عدوهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغازي التي أنزل
الله فيها كتابه ، وابتلي بها نبيه والمؤمنين : مما هو أسوأ لمن كان يرجو
الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيرا إلى يوم القيامة : فإن نصوص
الكتاب والسنة ، اللذين هما دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ، يتناولان
عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي ، أو بالعموم المعنوي . وعهود الله
في كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة ، كما نالت أولها . وإنما قص
الله علينا قصص من قبلنا من الأمم ، لتكون عبرة لنا . فنشبه حالنا
بحالهم ، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها . فيكون للمؤمن من المتأخرين
شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين . ويكون للكافر والمنافق من
المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين ، كما قال تعالى
لما قص قصة يوسف مفصلة ، وأجل قصص الأنبياء . ثم قال :
(لَقَدْ كُنَّا فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى)
أي هذه القصص المذكورة في الكتاب ليست بمنزلة ما
يفترى من القصص المكذوبة ، كنحو ما يذكر في الحروب من
السير المكذوبة .

وقال تعالى لما ذكر قصة فرعون : (فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى *)

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى (وقال في سيرة نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم مع أعدائه ببدر وغيرها : (قَدْ كَانَ لَكُمْ
آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَهُمْ
رَأَى الْعَيْنَ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بَصَرِيهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي

الْأَبْصَارِ) . وقال تعالى في محاصرته لبني النضير : (هُوَ الَّذِي

أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ
مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ
بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) . فأمرنا أن نعتبر

بأحوال المتقدمين علينا ، من هذه الأمة ، ومن قبلها من الأمم .

وذكر في غير موضع : أن سنته في ذلك سنة مطردة ، وعادته

مستمرة . فقال تعالى : (لِّئَلَّا تُزَيِّنَ لَهُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ

وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا *

مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا نَفْقُوهَا أُخْرِجُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ

قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) . وقال تعالى : (وَلَوْ قَتَلْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

لَوَلَّوْا أَزْدَبَارُهُمْ لَإِجْحَادٍ وَلِئَا وَلَا نَصِيرًا * سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ

تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) . وأخبر سبحانه أن دأب

الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المتقدمين .

فينبغي للعقلاء أن يعتبروا بسنة الله وأيامه في عباده . ودأب الأمم وعاداتهم ، لا سيما في مثل هذه الحادثة العظيمة التي طبق الخافقين خبرها ، واستطار في جميع ديار الإسلام شررها ، وأطلع فيها النفاق ناصية رأسه ، وكشر فيها الكفر عن أنيابه وأضراسه ، وكاد فيه عمود الكتاب أن يجثث ويخترم . وحبل الإيمان أن ينقطع ويصطم . وعقر دار المؤمنين أن يحل بها البوار . وأن يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التار . وظن المنافقون والذين في قلوبهم مرض أن ما وعدهم الله ورسوله إلا غرورا . وأنّ لن ينقلب حزب الله ورسوله إلى أهلهم أبداً ، وزين ذلك في قلوبهم ، وظنوا ظن السوء وكانوا قوماً بوراً ، ونزلت فتنة تركت الحليم فيها حيران ، وأنزلت الرجل الصاحي منزلة السكران ، وتركت الرجل اللبيب لكثرة الوسواس ليس بالنائم ولا اليقظان ، وتناكرت فيها قلوب المعارف والإخوان ، حتى بقي للرجل بنفسه شغل عن أن يغيث اللفهان . وميز الله فيها أهل البصائر والإيقان ، من الذين في قلوبهم مرض أو نفاق وضعف إيمان ، ورفع بها أقواما إلى الدرجات العالية ، كما خفض بها أقواماً إلى المنازل الهاوية ، وكفر بها عن آخرين أعمالهم الخاطئة ، وحدث من أنواع البلوى ما جعلها قيامة مختصرة من القيامة الكبرى .

فإن الناس تفرقوا فيها ما بين شقي وسعيد ، كما يتفرقون كذلك

في اليوم الموعود ، وفر الرجل فيها من أخيه وأمه وأبيه ؛ إذ كان لكل امرئ منهم شأن يغنيه . وكان من الناس من أقصى همته النجاة بنفسه ، لا يلوى على ماله ولا ولده ولا عرسه . كما أن منهم من فيه قوة على تخليص الأهل والمال . وآخر فيه زيادة معونة لمن هو منه ببال . وآخر منزلته منزلة الشفييع المطاع . وهم درجات عند الله في المنفعة والدفاع . ولم تنفع المنفعة الحالصة من الشكوى إلا الإيمان والعمل الصالح ، والبر والتقوى . وبلت فيها السرائر . وظهرت الحبايا التي كانت تكنها الضائير . وتبين أن البهرج من الأقوال والأعمال يخون صاحبه أحوج ما كان إليه في المال . وذم سادته وكبراه من أطاعهم فأضلوه السيلا . كما حمد ربه من صدق في إيمانه فاتخذ مع الرسول سيلا . وبان صدق ما جاءت به الآثار النبوية ، من الإخبار بما يكون . وواطأها قلوب الذين هم في هذه الأمة محدثون ، كما نواطأت عليه المبشرات التي أريها المؤمنون . وتبين فيها الطائفة المنصورة الظاهرة على الدين ، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة . حيث تحزبت الناس ثلاثة أحزاب : حزب مجتهد في نصر الدين . وآخر خاذل له . وآخر خارج عن شريعة الإسلام .

وانقسم الناس ما بين مأجور ومعدور . وآخر قد غره بالله الغرور . وكان هذا الامتحان تمييزاً من الله وتقسيماً . (لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ

يَصْدَقُهُمْ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) .

ووجه الاعتبار في هذه الحادثة العظيمة : أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرع له الجهاد إباحة له أولا ، ثم إيجابا له ثانيا لما هاجر إلى المدينة ، وصار له فيها أنصار ينصرون الله ورسوله ، فغزا بنفسه صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بدار الهجرة ، وهو نحو عشر سنين : بضعا وعشرين غزوة . أولها غزوة بدر وآخرها غزوة تبوك : أنزل الله في أول مغازيه «سورة الأنفال» وفي آخرها «سورة براءة» . وجمع بينها في المصحف : لتشابه أول الأمر وآخره ، كما قال أمير المؤمنين عثمان لما سئل عن القرآن بين السورتين من غير فصل بالبسملة .

وكان القتال منها في تسع غزوات .

فأول غزوات القتال : بدر ، وآخرها حنين ، والطائف . وأنزل الله فيها ملائكته ، كما أخبر به القرآن ، ولهذا صار الناس يجمعون بينها في القول ، وإن تباعد ما بين الغزوتين مكاناً وزماناً ؛ فإن بدرأ كانت في رمضان ، في السنة الثانية من الهجرة ، ما بين المدينة ، ومكة ، شامئ مكة ، وغزوة حنين في آخر شوال من السنة الثامنة . وحنين واد قريب من الطائف ، شرقي مكة . ثم قسم النبي صلى الله عليه وسلم

غنائمها بالجرعانة واعتمر من الجرعانة . ثم حاصر الطائف فلم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفاً وإنما قاتلوه من وراء جدار . فأخر غزوة كان فيها القتال زحفاً واصطفافاً : هي غزوة حنين . وكانت غزوة بدر أول غزوة ظهر فيها المسلمون على صناديد الكفار . وقتل الله أشrafهم وأسرى رموسهم ، مع قلة المسلمين وضعفهم ؛ فإنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ، ليس معهم إلا فرسان ، وكان يعقب الاثنان والثلاثة على البعير الواحد . وكان عدوم بقدرهم أكثر من ثلاث مرات ، في قوة وعدة وهيئة وخيلاء .

فلما كان من العام المقبل غزا الكفار المدينة ، وفيها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في نحو من ربع الكفار ، وتركوا عيالهم بالمدينة ، لم ينقلوهم إلى موضع آخر . وكانت أولا الكرة للمسلمين عليهم ، ثم صارت للكفار . فانهزم عامة عسكر المسلمين إلا نفرأ قليلاً حول النبي صلى الله عليه وسلم : منهم من قتل ، ومنهم من جرح . وحرصوا على قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى كسروا رباعيته ، وشجوا جبينه ، وهشموا البيضة على رأسه . وأنزل الله فيها شطراً من سورة آل عمران ، من قوله : (وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ) وقال فيها : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَفَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ

بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (وقال
 فيها : (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا
 فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أُرْسِلْتُمْ مَّا تَحِبُّونَ
 مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۖ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ
 لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) وقال فيها :
 (أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مِصْبِيَّةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ
 اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

وكان الشيطان قد نطق في الناس : أن محمداً قد قتل ، فهم من
 تزلزل لذلك فهرب . ومنهم من ثبت فقاتل . فقال الله تعالى : (وَمَا
 مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ
 وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) .

وكان هذا مثل حال المسلمين لما انكسروا في العام الماضي . وكانت
 هزيمة المسلمين في العام الماضي بذنوب ظاهرة ، وخطايا واضحة : من
 فساد النيات ، والفخر والخيلاء ، والظلم ، والفواحش والإعراض عن
 حكم الكتاب والسنة ، وعن المحافظة على فرائض الله ، والبغي على
 كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة والروم وكان عدوم في أول الأمر
 راضيا منهم بالموادعة والمسالمة ، شارعاً في الدخول في الإسلام .

وكان مبتدئاً في الإيمان والأمان ، وكانوا هم قد أعرضوا عن كثير من أحكام الإيمان .

فكان من حكمة الله ورحمته بالمؤمنين أن ابتلام بما ابتلام به ليمحص الله الذين آمنوا ، وينبئوا إلى ربهم ، وليظهر من عدوم ما ظهر منه من البغي والمكر ، والنكث ، والخروج عن شرائع الإسلام ، فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر ، وبعدهم ما يستوجب به الانتقام .

فقد كان في نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعيتههم من الشر الكبير ما لو يقترن به ظفر بعدوهم — الذي هو على الحال المذكورة — لأوجب لهم ذلك من فساد الدين والدنيا ما لا يوصف . كما أن نصر الله للمسلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة ، وهزيمتهم يوم أحد كان نعمة ورحمة على المؤمنين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له . وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابه سراء فشكر الله كان خيراً له ، وإن أصابه ضراء فصبر كان خيراً له » .

فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأحد . وكان بعد أحد بأكثر من سنة — وقيل بستين — قد ابتلى المسلمون عام الخندق . كذلك في هذا العام ابتلى المؤمنون بعدوهم ، كنحو ما ابتلى المسلمون

مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحندق ، وهي غزوة الأحزاب التي أنزل الله فيها « سورة الأحزاب » وهي سورة تضمنت ذكر هذه الغزاة ، التي نصر الله فيها عبده صلى الله عليه وسلم ، وأعز فيها جنده المؤمنين ، وهزم الأحزاب - الذين تحزبوا عليه - وحده بغير قتال ؛ بل بثبات المؤمنين بإزاء عدوهم . ذكر فيها خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقوقه ، وحرمة أهله ، ولما كان هو القلب الذي نصره الله فيها بغير قتال . كما كان ذلك في غزوتنا هذه سواء . وظهر فيها سر تأييد الدين ، كما ظهر في غزوة الحندق . وانقسم الناس فيها كاتقسامهم عام الحندق .

وذلك أن الله تعالى منذ بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأعزه بالهجرة والنصرة صار الناس ثلاثة أقسام :

قسماً مؤمنين ، وهم الذين آمنوا به ظاهراً وباطناً .

وقسماً كفاراً ، وهم الذين أظهروا الكفر به .

وقسماً منافقين ، وهم الذين آمنوا ظاهراً ، لا باطناً .

ولهذا افتتح « سورة البقرة » بأربع آيات في صفة المؤمنين ، وآيتين في صفة الكافرين . وثلاث عشرة آية في صفة المنافقين .

وكل واحد من الإيمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب . كما

دلت عليه دلائل الكتاب والسنة ، وكما فسرهُ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحديث المأثور عنه في الإيمان ودعائه وشعبه .

فمن النفاق ما هو أكبر ، يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار ؛ كنفاق عبد الله بن أبي وغيره ؛ بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به ، أو بغضه ، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه ، أو المسرة بانخفاض دينه ، أو المساواة بظهور دينه . ونحو ذلك : مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله . وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما زال بعده ؛ بل هو بعده أكثر منه على عهده ؛ لكون موجبات الإيمان على عهده أقوى . فإذا كانت مع قوتها وكان النفاق معها موجوداً فوجوده فيما دون ذلك أولى .

وكما أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم بعض المنافقين ، ولا يعلم بعضهم ، كما بينه قوله : (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) كذلك خلفاؤه بعده وورثته : قد يعلمون بعض المنافقين ، ولا يعلمون بعضهم . وفي المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون ، في الخاصة والعامة . ويسمون « الزنادقة » .

وقد اختلف العلماء في قبول توبتهم في الظاهر ، لكون ذلك لا

يعلم ، إذ هم دائماً يظهرون الإسلام . وهؤلاء يكثرون في المتفلسفة : من النجمين ، ونحوم . ثم في الأطباء . ثم في الكتاب أقل من ذلك . ويوجدون في المتصوفة والمتفقهة ، وفي المقاتلة والأمرء ، وفي العامة أيضاً . ولكن يوجدون كثيراً في نحل أهل البدع ؛ لاسيما الرافضة . ففهم من الزنادقة والمنافقين ما ليس في أحد من أهل النحل . ولهذا كانت الحرمة ، والباطنية ، والقرامطة ، والإسماعيلية ، والنصيرية ، ونحوم من المنافقين الزنادقة : منتسبة إلى الرافضة .

وهؤلاء المنافقون في هذه الأوقات لكثير منهم ميل إلى دولة هؤلاء التتار ؛ لكونهم لا يلزمونهم شريعة الإسلام ؛ بل يتركونهم وما هم عليه . وبعضهم إنما ينفرون عن التتار لفساد سيرتهم في الدنيا ، واستيلائهم على الأموال ، واجترائهم على الدماء ، والسبي ؛ لأجل الدين .

فهذا ضرب النفاق الأكبر .

وأما النفاق الأصغر : فهو النفاق في الأعمال ونحوها : مثل أن يكذب إذا حدث ، ويخلف إذا وعد ، ويخون إذا اتّمن ، أو يفجر إذا خاصم . ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتّمن خان » وفي رواية صحيحة « وإن صلى ، وصام ، وزعم أنه مسلم » وفي الصحيحين

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالها ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب . وإذا وعد أخلف . وإذا عاهد غدر . وإذا خاصم فجر » .

ومن هذا الباب : الإعراض عن الجهاد . فإنه من خصال المنافقين . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق » رواه مسلم . وقد أنزل الله « سورة براءة » التي تسمى الفاضحة ؛ لأنها فضحت المنافقين . أخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس ، قال : هي الفاضحة ، ما زالت تنزل (ومنهم) ، (ومنهم) حتى ظنوا أن لا يبقى أحد إلا ذكر فيها . وعن المقداد بن الأسود قال : هي « سورة البحوث » لأنها بحثت عن سرائر المنافقين . وعن قتادة قال : هي المثيرة ؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين .

وعن ابن عباس قال : هي المبعثرة . والبعثرة والإثارة متقاربان .

وعن ابن عمر : أنها الممشقة . لأنها تبرئ من مرض النفاق . يقال : تمشقش المريض إذا برأ . وقال الأصمعي : وكان يقال لسورتي الإخلاص : الممشقتان ؛ لأنها يبرئان من النفاق .

وهذه السورة نزلت في آخر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم :
 غزوة تبوك ، عام تسع من الهجرة ، وقد عز الإسلام ، وظهر .
 فكشف الله فيها أحوال المنافقين ، ووصفهم فيها بالجبن ، وترك الجهاد .
 ووصفهم بالبخل عن النفقة في سبيل الله ، والشح على المال . وهذان
 داءان عظيمان : الجبن والبخل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « شر
 ما في المرء شح هالع ، وجبن خالع » حديث صحيح ؛ ولهذا قد يكونان
 من الكبائر الموجبة للنار ، كما دل عليه قوله :

(وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ
 سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) وقال تعالى : (وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ
 دُبُرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ
 جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) .

وأما وصفهم بالجبن والفرع ، فقال تعالى : (وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ
 لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ * لَوْ يَحْجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبًا
 أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ) . فأخبر سبحانه أنهم
 وإن حلفوا أنهم من المؤمنين فهاهم منهم ؛ ولكن يفرعون من العدو .
 ف(لَوْ يَحْجِدُونَ مَلْجَأًا) يلبأون إليه من المعقل والحصون التي يفر إليها
 من يترك الجهاد ، أو (مغارات) وهي جمع مغارة . ومغارات سميت
 بذلك لأن الداخل يغور فيها ، أي يستتر ؛ كما يغور الماء . (أو مدخلا)

وهو الذى يتكلف الدخول إليه ، إما لضيق بابه ، أو لغير ذلك . أي مكانا يدخلون إليه . ولو كان الدخول بكلفة ومشقة (لولوا) عن الجهاد (إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ) أي يسرعون إسراعا لا يردهم شيء ، كالفرس المجرى الذى إذا حمل لا يرده اللجام . وهذا وصف منطبق على أقوام كثيرين فى حادثتنا ، وفيما قبلها من الحوادث ، وبعدها .

وكذلك قال فى « سورة محمد » صلى الله عليه وسلم : (فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ)
 أي فبعدا لهم (طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْصَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ)
 وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)
 فحصر المؤمنين فيمن آمن وجاهد .

وقال تعالى : (لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآزَتْ أَبَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) .
 فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول فى ترك الجهاد ؛ وإنما يستأذنه الذى لا يؤمن ، فكيف بالتارك من غير استئذان ؟ !

ومن تدبر القرآن وجد نظائر هذا متضافرة على هذا المعنى .

وقال في وصفهم بالشح : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ
كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ
كَرْهُونَ) . فهذه حال من أنفق كارها ، فكيف بمن ترك النفقة
رأساً ؟ ! وقال : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ
يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) وقال : (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ
يَأْتِنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ
وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ) .

وقال في السورة : (يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْأَخْبَارِ
وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ *
يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا
كَزَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُرُونَ) .

فانتظمت هذه الآية حال من أخذ المال بغير حقه ، أو منعه من مستحقه
من جميع الناس ؛ فإن الأخبار هم العلماء ، والرهبان هم العباد . وقد
أخبر أن كثيرا منهم يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون —
أي يعرضون ويمنعون . يقال : صد عن الحق ، صدودا وصد
غيره صدا .

وهذا يندرج فيه ما يؤكل بالباطل : من وقف ، أو عطية على

الدين ، كالعلاقات ، والنذور التى تنذر لأهل الدين ، ومن الأموال المشتركة ، كأموال بيت المال ، ونحو ذلك . فهذا فيمن يأكل المال بالباطل بشبهة دين .

ثم قال : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فهذا يندرج فيه من كنز المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله . والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله ، سواء كان ملكاً أو مقدماً ، أو غنياً ، أو غير ذلك . وإذا دخل في هذا ما كنز من المال الموروث والمكسوب ، فما كنز من الأموال المشتركة التى يستحقها عموم الأمة — ومستحقها : مصالحهم — أولى وأحرى .

فصل

فإذا تبين بعض معنى المؤمن والمنافق . فإذا قرأ الإنسان « سورة الأحزاب » وعرف من المنقولات فى الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والمغازي : كيف كانت صفة الواقعة التى نزل بها القرآن ، ثم اعتبر هذه الحادثة بتلك : وجد مصداق ما ذكرنا . وأن الناس انقسموا فى هذه الحادثة إلى الأقسام الثلاثة . كما انقسموا فى تلك . وتبين له كثير من التشابهات .

افتتح الله السورة بقوله : (يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ)
 وذكر في أثنائها قوله : (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا *
 وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ) ثم قال : (وَأَتَّبِعْ
 مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُكَ كَانَ يَمَاتَعْمَلُونَ خَيْرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ
 بِاللَّهِ وَكِيلًا) . فأمره باتباع ما أوحى إليه من الكتاب والحكمة
 — التي هي سنته — وبأن يتوكل على الله . فبالأولى يحقق قوله :
 (إِيَّاكَ تَعْبُدُ) . وبالثانية يحقق قوله : (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيذُ) . ومثل
 ذلك قوله : (فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
 وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

وهذا وإن كان مأمورا به في جميع الدين ؛ فإن ذلك في الجهاد
 ؤكد ؛ لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار والمنافقين ؛ وذلك لا يتم إلا
 بتأييد قوي من الله ؛ ولهذا كان الجهاد سنام العمل ، وانتظم سنام جميع
 الأحوال الشريفة . ففيه سنام الحجة ، كما في قوله :

(فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) . وفيه سنام التوكل ،
 وسنام الصبر ؛ فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل ؛ ولهذا قال
 تعالى : (وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوشَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جَزَٰءُ
 الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) وقال :

(قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) .

ولهذا كان الصبر واليقين — اللذين هما أصل التوكل — يوجبان الإمامة في الدين ، كما دل عليه قوله تعالى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) .

ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم . كما دل عليه قوله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى ؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم ؛ لأن الله يقول : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) .

وفي الجهاد أيضا : حقيقة الزهد في الحياة الدنيا ، وفي الدار الدنيا .

وفيه أيضا : حقيقة الإخلاص . فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل الله ، لا في سبيل الرياسة ، ولا في سبيل المال ، ولا في سبيل الحماية ، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا .

وأعظم مراتب الإخلاص : تسليم النفس والمال للمعبود ، كما قال

تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْنِلُون فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) . و (الجنة) اسم للدار التي حوت كل نعيم . أعلاء النظر إلى الله ، إلى ما دون ذلك مما نشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ، مما قد نعرفه وقد لا نعرفه ، كما قال الله تعالى فيها رواه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم : « أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » .

فقد تبين بعض أسباب افتتاح هذه السورة بهذا .

ثم إنه تعالى قال : (يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) .

وكان مختصر القصة : أن المسلمين تحزب عليهم عامة المشركين الذين حولهم ، وجاءوا بجمعهم إلى المدينة ليستأصلوا المؤمنين . فاجتمعت قريش وحلفاؤها من بني أسد ، وأشجع ، وفزارة ، وغيرهم من قبائل نجد . واجتمعت أيضا اليهود : من قريظة ، والنضير . فإن بني النضير كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أجلاهم قبل ذلك ، كما ذكره الله تعالى في « سورة الحشر » . فجاءوا في الأحزاب إلى قريظة وهم معاهدون للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومجاورون له ، قريبا من

المدينة — فلم يزالوا بهم حتى نقضت قريظة العهد ، ودخلوا في الأحزاب . فاجتمعت هذه الأحزاب العظيمة ، وهم بقدر المسلمين مرات متعددة . فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الفرية من النساء والصبيان في آطام المدينة ، وهي مثل الجواسق ، ولم ينقلهم إلى مواضع أخر . وجعل ظهرهم إلى سلع — وهو الجبل القريب من المدينة من ناحية الغرب والشأم — وجعل بينه وبين العدو خندقا . والعدو قد أحاط بهم من العالية والسافلة . وكان عدوا شديدا العداوة ، لو تمكن من المؤمنين لكانت نكابته فيهم أعظم النكابات .

وفي هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغول وغيرهم من أنواع الترك ، ومن فرس ومستعربة ، ونحوهم من أجناس المرتدة ، ومن نصارى الأرمن وغيرهم . ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين ، وهو بين الإقدام والإحجام ، مع قلة من يلزائهم من المسلمين . ومقصودهم الاستيلاء على الدار ، واصطلام أهلها . كما نزل أولئك بنواحي المدينة يلزاء المسلمين .

ودام الحصار على المسلمين عام الخندق — على ما قيل — بضعا وعشرين ليلة . وقيل : عشرين ليلة .

وهذا العدو عبر الفرات سابع عشر ربيع الآخر ، وكان أول

انصرافه راجعا عن حلب لما رجع مقدمهم الكبير قازان بمن معه : يوم الاثنين حادي أو ثاني عشر جمادى الأولى ، يوم دخل العسكر عسكر المسلمين إلى مصر المحروسة . واجتمع بهم الداعي ، وخطبهم في هذه القضية . وكان الله سبحانه وتعالى لما ألقى في قلوب المؤمنين ما ألقى من الاهتمام والعزم : ألقى الله في قلوب عدوم الروع والانصراف .

وكان عام الحندق برد شديد ، وريح شديدة منكرة ، بها صرف الله الأحزاب عن المدينة ، كما قال تعالى : (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَّمْ تَرَوْهَا) .

وهكذا هذا العام أكثر الله فيه الثلج والمطر والبرد ، على خلاف أكثر العادات . حتى كره أكثر الناس ذلك . وكنا نقول لهم : لا تكرهوا ذلك ؛ فإن الله فيه حكمة ورحمة . وكان ذلك من أعظم الأسباب التي صرف الله به العدو ؛ فإنه كثر عليهم الثلج والمطر والبرد ، حتى هلك من خيلهم ما شاء الله . وهلك أيضاً منهم من شاء الله . وظهر فيهم وفي بقية خيلهم من الضعف والعجز بسبب البرد والجوع ما رأوا أنهم لا طاقة لهم معه بقتال . حتى بلغني عن بعض كبار المقدمين في أرض الشام أنه قال : لا يبيض الله وجوهنا : أعدونا في الثلج إلى شعره ، ونحن قعود لا نأخذم ؟ وحتى علموا أنهم كانوا صيداً للمسلمين ، لو يصطادونهم ؛ لكن في تأخير الله اصطياדם حكمة عظيمة .

وقال الله في شأن الأحزاب : (إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ
مِنْكُمْ وَإِزَاعَتِ الْأَبْصُرِ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ
ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا) .

وهكذا هذا العام . جاء العدو من ناحيتي علو الشام ، وهو شمال
الفرات . وقبلي الفرات . فزاغت الأبصار زيفا عظيما ، وبلغت القلوب
الحناجر ؛ لعظم البلاء ؛ لاسيما لما استفاض الخبر بانصراف العسكر إلى
مصر ، وتقرب العدو ، وتوجهه إلى دمشق . وظن الناس بالله الظنون .
هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام ، حتى يظلموا أهل
الشام . وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروم كسرة ، وأحاطوا بهم إحاطة
الهالة بالقمر . وهذا يظن أن أرض الشام ما بقيت تسكن ، ولا بقيت
تكون تحت مملكة الإسلام . وهذا يظن أنهم يأخذونها ، ثم يذهبون
إلى مصر فيستولون عليها ، فلا يقف قدامهم أحد ، فيحدث نفسه بالفرار
إلى اليمن ، ونحوها . وهذا — إذا أحسن ظنه — قال : إنهم
يملكونها العام ، كما ملكوها عام هولاكو . سنة سبع وخمسين . ثم قد
يخرج العسكر من مصر فيستنقدها منهم ، كما خرج ذلك العام . وهذا
ظن خيارهم . وهذا يظن أن ما أخبره به أهل الآثار النبوية ، وأهل
التحديث والمبشرات أمانى كاذبة ، وخرافات لاغية . وهذا قد استولى
عليه الرعب والفرع ، حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب ، ليس له عقل

يتفهم ، ولا لسان يتكلم .

وهذا قد تعارضت عنده الأمارات ، وتقابلت عنده الإرادات ؛ لا سيما وهو لا يفرق من المبشرات بين الصادق والكاذب . ولا يميز في التحديث بين الخطي والصائب . ولا يعرف النصوص الأثرية معرفة العلماء ؛ بل إما أن يكون جاهلا بها وقد سمعها سماع العبر ، ثم قد لا يتفطن لوجوه دلالتها الخفية ، ولا يهتدي لدفع ما بتخيل أنه معارض لها في بادئ الروبة .

فلذلك استولت الحيرة على من كان متسما بالاهتداء ، وتراجعت به الآراء تراجم الصبيان بالحصاء . (هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا) . ابتلاهم الله بهذا الابتلاء ، الذي يكفر به خطيئاتهم ، ويرفع به درجاتهم ، وزلزلوا بما يحصل لهم من الرجفات ، ما استوجبوا به أعلى الدرجات . قال الله تعالى : (وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا) . وهكذا قالوا في

هذه الفتنة فيما وعدم أهل الورثة النبوية ، والخلافة الرسالية ، وحزب الله المحدثون عنه . حتى حصل لهؤلاء التأسّي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

فأما المنافقون فقد مضى التنبيه عليهم .

وأما الذين في قلوبهم مرض فقد تكرر ذكرهم في هذه السورة .
 فذكروا هنا ، وفي قوله : (لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
 مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ) وفي قوله : (فَيُطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ
 مَرَضٌ) .

وذكر الله مرض القلب في مواضع . فقال تعالى : (إِذْ يَقُولُ
 الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّهُتْ أُولَئِذِينَ هُمْ) .

والمرض في القلب كالمرض في الجسد ، فكما أن هذا هو إحالة عن
 الصحة والاعتدال من غير موت ، فكذلك قد يكون في القلب مرض
 يحيله عن الصحة والاعتدال ، من غير أن يموت القلب ، سواء أفسد
 إحساس القلب وإدراكه ، أو أفسد عمله وحركته .

وذلك — كما فسروه — : هو من ضعف الإيمان ؛ إما بضعف علم
 القلب واعتقاده ، وإما بضعف عمله وحركته . فيدخل فيه من ضعف
 تصديقه ، ومن غلب عليه الجبن والفرع ؛ فإن أدواء القلب من الشهوة
 المحرمة والحسد والجبن والبخل وغير ذلك ، كلها أمراض . وكذلك الجهل
 والشكوك والشبهات التي فيه .

وعلى هذا فقوله : (فَيُطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) هو إرادة الفجور ،
 وشهوة الزنا ، كما فسروه به . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« وأي داء أدوأ من البخل ؟ » .

وقد جعل الله تعالى كتابه شفاء لما في الصدور ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما شفاء العي السؤال » .

وكان يقول في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء » .

ولن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض في قلبه ، كما ذكروا أن رجلاً شكاً إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة ، فقال : لو صححت لم تخف أحداً . أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك . ولهذا أوجب الله على عباده ألا يخافوا حزب الشيطان ؛ بل لا يخافون غيره تعالى ، فقال : (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائِهِ ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أي يخوفكم أوليائه . وقال لعموم بني إسرائيل تنبيهاً لنا : (وَإِنِّي فَأَرْحَبُوكَ) .

وقال : (فَلَا تَخْشَوْا الْكَاسَ وَأَخْشَوْنِ) وقال : (إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ)

وقال تعالى : (الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ) .
وقال : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ) وقال : (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ

اللَّهُ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ) وقال : (أَلَا تَنْقِلُونَ قَوْمًا
نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ
أَتَخْشَوْنَهُمْ فَأَلَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ) .

فدلت هذه الآية — وهى قوله تعالى : (إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ
فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) — على أن المرض والنفاق في القلب يوجب الرب
في الأنباء الصادقة التى توجب أمن الإنسان من الخوف ، حتى يظنوا
أنها كانت غروراً لهم ، كما وقع فى حادثتنا هذه سواء .

ثم قال تعالى : (وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ
فَارْجِعُوا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عسكر بالمسلمين عند
سُلع ، وجعل الحندق بينه وبين العدو . فقالت طائفة منهم : لا مقام
لكم هنا ؛ لكثرة العدو . فارجعوا إلى المدينة . وقيل : لا مقام لكم على
دين محمد ، فارجعوا إلى دين الشرك . وقيل : لا مقام لكم على القتال ،
فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم .

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال : ما بقيت
الدولة الإسلامية تقوم ، فينبغي الدخول فى دولة التتار . وقال بعض الخاصة :
ما بقيت أرض الشام تسكن ؛ بل ننتقل عنها ، إما إلى الحجاز واليمن ،
وإما إلى مصر . وقال بعضهم : بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء ، كما قد

استسلم لهم أهل العراق ، والدخول تحت حكمهم .

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة . كما قيلت في تلك .
وهكذا قال طائفة من المنافقين ، والذين في قلوبهم مرض ، لأهل دمشق
خاصة والشام عامة : لا مقام لكم بهذه الأرض .

ونفي المقام بها أبلغ من نفي المقام . وإن كانت قد قرئت بالفتح
أيضا . فإن من لم يقدر أن يقوم بالمكان ، فكيف يقيم به ؟ .

قال الله تعالى : (وَيَسْتَعِزُّنَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ
بِعَوْرَةٍ أَوْ لَا يُريدُونَ إِلَّا فِرَارًا) .

وكان قوم من هؤلاء المذمومين يقولون — والناس مع النبي صلى
الله عليه وسلم عند سلع داخل الحندق ، والنساء والصبيان في آطام
المدينة — : يا رسول الله ، إن بيوتنا عورة . أى مكشوفة ليس بينها
وبين العدو حائل .

— وأصل العورة : الخالي ، الذي يحتاج إلى حفظ وستر . يقال :
اعور مجلسك إذا ذهب ستره ، أو سقط جداره . ومنه عورة العدو — .

وقال مجاهد والحسن : أي ضائعة تخشى عليها السراق . وقال
قتادة : قالوا : بيوتنا مما يلي العدو ، فلا نأمن على أهلنا ، فائذن لنا أن

نذهب إليها ، لحفظ النساء والصبيان . قال الله تعالى : (وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ)
لأن الله يحفظها (إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا) فهم يقصدون الفرار من
الجهاد ، ويحتجون بحجة العائلة .

وهكذا أصاب كثيرا من الناس في هذه الغزاة . صاروا يفرون
من الثغر إلى المعقل والحصون ، وإلى الأماكن البعيدة ، كعصر .
ويقولون : ما مقصودنا إلا حفظ العيال ، وما يمكن إرسالهم مع غيرنا .
وهم يكذبون في ذلك . فقد كان يمكنهم جعلهم في حصن دمشق ، لودنا
العدو . كما فعل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقد كان يمكنهم إرسالهم والمقام للجهاد . فكيف بمن فر بعد إرسال
عياله ؟ قال الله تعالى : (وَلَوْ دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهِمْ سُيَلُوا الْفِتْنَةَ
لَأَتَوْهَا وَمَا تَلْبَثُوا فِيهَا إِلَّا يَسِيرًا) فأخبر أنه لو دخلت عليهم

المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة — وهي الافتتان عن الدين
بالكفر ، أو النفاق — لأعطوا الفتنة . ولجأوها من غير توقف .

وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم . ثم طلب
منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام — وتلك
فتنة عظيمة — لكانوا معه على ذلك . كما ساعدهم في العام الماضي
أقوام بأنواع من الفتنة في الدين والدنيا ، ما بين ترك واجبات ، وفعل
محرمات ، إما في حق الله ، وإما في حق العباد . كترك الصلاة ، وشرب

الحمور ، وسب السلف ، وسب جنود المسلمين ، والتجسس لهم على المسلمين ، ودلالتهم على أموال المسلمين ، وحریمهم . وأخذ أموال الناس ، وتعذيبهم ، وتقوية دولتهم الملعونة ، وإرجاف قلوب المسلمين منهم ، إلى غير ذلك من أنواع الفتنة .

ثم قال تعالى : (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلَّفُكَ
الْأَذْبُرُ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا) وهذه حال أقوام عاهدوا ثم نكثوا ، قديما وحديثا ، في هذه الغزوة . فإن في العام الماضي ، وفي هذا العام : في أول الأمر ، كان من أصناف الناس من عاهد على أن يقاتل ولا يفر ، ثم فر منهزما ، لما اشتد الأمر .

ثم قال الله تعالى (قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُنْصَرُونَ إِلَّا قَلِيلًا) فأخبر الله أن الفرار لا ينفع لا من الموت ولا من القتل . فالفرار من الموت كالفرار من الطاعون . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » والفرار من القتل كالفرار من الجهاد . وحرف « لن » ينفي الفعل في الزمن المستقبل . والفعل نكرة . والنكرة في سياق النفي تعم جميع أفرادها . فاقضى ذلك : أن الفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبدا . وهذا خبر الله الصادق . فمن اعتقد أن ذلك ينفعه فقد كذب الله في خبره .

والتجربة تدل على مثل ما دل عليه القرآن . فإن هؤلاء الذين فروا في هذا العالم لم ينفعهم فرارهم ؛ بل خسروا الدين والدنيا ، وتفاوتوا في المصائب . والمرابطون الثابتون نفعهم ذلك في الدين والدنيا ، حتى الموت الذي فروا منه كثر فيهم . وقل في المقيمين . فما منع الهرب من شاء الله . والطالبون للعدو والمعاقبون له لم يمت منهم أحد ، ولا قتل ؛ بل الموت قل في البلد من حين خرج الفارون . وهكذا سنة الله قديماً وحديثاً .

ثم قال تعالى : (وَإِذَا لَا تُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) يقول : لو كان الفرار ينفعكم لم ينفعكم إلا حياة قليلة ، ثم تموتون . فإن الموت لا بد منه . وقد حكي عن بعض الحمقى أنه قال : فنحن نريد ذلك القليل . وهذا جهل منه بمعنى الآية . فإن الله لم يقل : إنهم يمتعون بالفرار قليلاً . لكنه ذكر أنه لا منفعة فيه أبداً . ثم ذكر جواباً ثانياً . أنه لو كان ينفع لم يكن فيه إلا متاع قليل . ثم ذكر جواباً ثالثاً ، وهو أن الفار يأتيه ما قضى له من المضرة ، ويبأتي الثابت ما قضى له من المسرة . فقال : (قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِيكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) .

ونظيره : قوله في سياق آيات الجهاد : (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ)

الآية وقوله : (يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِك حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يَخْتِي وَيُؤَيِّتُ ۖ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .
 مضمون الأمر : أن الناياء محتومة ، فكم ممن حضر الصفوف فسلم ، وكم ممن فر من المنية فصادفته ، كما قال خالد بن الوليد - لما احتضر - لقد حضرت كذا وكذا صفا . وإن يبدني بضعا وثمانين ، ما بين ضربة بسيف وطعنة برمح ، ورمية بسهم . وهأنذا أموت على فراشي كما يموت البعير . فلا نامت أعين الجبناء .

ثم قال تعالى : (قَدْ عَلِمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنكُمُ الْفَاقِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا) .
 قال العلماء : كان من المنافقين من يرجع من الخندق فيدخل المدينة ، فإذا جاءهم أحد قالوا له : ويحك ! اجلس ، فلا تخرج . ويكتبون بذلك إلى إخوانهم الذين بالعسكر : أن اتنونا بالمدينة ، فإننا ننظركم . يشبطونهم عن القتال . وكانوا لا يأتون العسكر إلا ألا يجدوا بدا . فيأتون العسكر ليرى الناس وجوههم . فإذا غفل عنهم عادوا إلى المدينة . فانصرف بعضهم من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد أخاه لأبيه وأمه وعنده شواء ونبيذ . فقال : أنت ههنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرماح والسيوف ؟ فقال : هلم إلي ، فقد أحبط بك وبصاحبك .

فوصف المثبتين عن الجهاد — وم صنفان — بأنهم إما أن يكونوا في بلد الغزاة ، أو في غيره ، فإن كانوا فيه عوقوهم عن الجهاد بالقول ، أو بالعمل ، أو بهما . وإن كانوا في غيره راسلوم ، أو كاتبوم : بأن يخرجوا إليهم من بلد الغزاة ، ليكونوا معهم بالحصون ، أو بالبعد . كما جرى في هذه الغزاة .

فإن أقواما في العسكر والمدينة وغيرها صاروا بعوقون من أراد الغزو ، وأقواما بعثوا من المعادل والحصون وغيرها إلى إخوانهم : هلم إلينا . قال الله تعالى فيهم : (وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا * أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ) أي بخلاء عليكم بالقتال معكم ، والنفقة في سبيل الله . وقال مجاهد : بخلاء عليكم بالخير والظفر والغنيمة . وهذه حال من بخل على المؤمنين بنفسه وماله ، أو شح عليهم بفضل الله : من نصره ورزقه الذي يجريه بفعل غيره . فإن أقواما يشحون بمعروفهم ، وأقواما يشحون بمعروف الله وفضله . وم الحساد .

ثم قال تعالى : (فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ تُنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ) من شدة الرعب الذي في قلوبهم ، يشبهون المغشى عليه وقت النزاع ؛ فإنه يخاف ويذهل عقله ، وبشخص بصره ، ولا يطرف . فكذاك هؤلاء ؛ لأنهم يخافون القتل .

(فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ) ويقال في اللغة

« صلقوكم » وهو رفع الصوت بالكلام المؤذي . ومنه « الصالقة » وهي التي ترفع صوتها بالمصيبة . يقال : صلقه ، وسلقه — وقد قرأ طائفة من السلف بها : لكنها خارجة عن المصحف — إذا خاطبه خطاباً شديداً قوياً . ويقال : خطيب مسلاق : إذا كان بليغاً في خطبته ؛ لكن الشدة هنا في الشر لا في الخير . كما قال (بِالسِّنَةِ حَدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ) وهذا السلُق بالأسنة الحادة ، يكون بوجوه :

تارة يقول المنافقون للمؤمنين : هذا الذي جرى علينا بشؤمكم ؛ فإنكم أتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين ، وقاتلتم عليه ، وخالفتموم ؛ فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة .

وتارة يقولون : أتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا ، والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت ، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا .

وتارة يقولون — أتم مع قلتكم وضعفكم — تريدون أن تكسروا العدو ، وقد غرکم دينكم ، كما قال تعالى : (إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ غَرَّهُمْ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

وتارة يقولون : أتم مجانين ، لا عقل لكم ، تريدون أن تهلكوا

أنفسكم والناس معكم .

وتارة يقولون : أنوعا من الكلام المؤذي الشديد . وم مع ذلك أشحة على الخير ، أي حراس على الغنمة والمال الذي قد حصل لكم . قال قتادة : إن كان وقت قسمة الغنمة ، بسطوا ألسنتهم فيكم . يقولون : أعطونا ، فلستم بأحق بها منا . فأما عند البأس فأجبن قوم وأخذ لهم للحق . وأما عند الغنمة فأشح قوم . وقيل : أشحة على الخير ، أي بخلاء به ، لا ينفعون ، لا بنفوسهم ولا بأموالهم .

وأصل الشح : شدة الحرص الذي يتولد عنه البخل والظلم : من منع الحق ، وأخذ الباطل . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والشح ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم . أمرم بالبخل فبخلوا ، وأمرم بالظلم فظلموا ، وأمرم بالقطيعة فقطعوا » . فهؤلاء أشحاء على إخوانهم ، أي بخلاء عليهم ، وأشحاء على الخير أي حراس عليه . فلا ينفقونه . كما قال : (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) . ثم قال تعالى : (يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوَأَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا) .

فوصفهم بثلاثة أوصاف :

أحدها : أنهم لفرط خوفهم يحسبون الأحزاب لم ينصرفوا عن البلد . وهذه حال الجبان الذي في قلبه مرض ؛ فإن قلبه يبادر إلى تصديق الخبر المخوف ، وتكذيب خبر الأمن .

الوصف الثاني : أن الأحزاب إذا جاءوا تمنوا أن لا يكونوا بينكم ؛ بل يكونون في البادية بين الأعراب ، يسألون عن أنبائكم : إيش خبر المدينة ؟ وإيش جرى للناس ؟ .

والوصف الثالث : أن الأحزاب إذا أتوا ، وهم فيكم ، لم يقاتلوا إلا قليلا . وهذه الصفات الثلاث منطبقة على كثير من الناس في هذه الغزوة كما يعرفونه من أنفسهم ، ويعرفه منهم من خبرهم .

ثم قال تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) . فأخبر سبحانه أن الذين يبتلون بالعدو ، كما ابتلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلهم فيه أسوة حسنة ، حيث أصابهم مثل ما أصابه . فليتأسوا به في التوكل والصبر ، ولا يظنون أن هذه نغم لأصحابها ، وإهانة له . فإنه لو كان كذلك ما ابتلي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الخلائق ؛ بل بها ينال الدرجات العالية ، وبها يكفر الله الخطايا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً . وإلا فقد يبتلى بذلك من ليس كذلك

فيكون في حقه عذاباً . كالكفار والمنافقين .

ثم قال تعالى : (وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) .

قال العلماء : كان الله قد أنزل في سورة البقرة :

(أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبَاسَاءِ
وَالضَّرَاءِ وَرُزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ)
فبين الله سبحانه — منكراً على من حسب خلاف ذلك — أنهم
لا يدخلون الجنة إلا بعد أن يتلوا مثل هذه الأمم قبلهم : « البأساء »
، وهي الحاجة والفاقة . و « الضراء » وهي الوجع والمرض . و « الزلزال »
وهي زلزلة العدو .

فلما جاء الأحزاب عام الخندق فرأوهم . قالوا : (هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) . وعلموا أن الله قد ابتلام بالزلزال .
وأنام مثل الذين خلوا من قبلهم ، وما زادم إلا إيماناً وتسليماً لحكم
الله وأمره . وهذه حال أقوام في هذه الغزوة : قالوا ذلك .

وكذلك قوله : (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَى نَجْبَهُ) أي عهده الذي عاهد الله عليه ، فقاتل حتى قتل ،
أو عاش . و « النجب » النذر والعهد . وأصله من النحيب . وهو

الصوت . ومنه : الانتحاب في البكاء ، وهو الصوت الذي تكلم به في العهد . ثم لما كان عهدهم هو نذرهم الصدق في اللقاء — ومن صدق في اللقاء فقد يقتل — صار يفهم من قوله (قَضَى نَحْبَهُ) أنه استشهد ، لاسيما إذا كان النحب : نذر الصدق في جميع المواطن ؛ فإنه لا يقضيه إلا بالموت . وقضاء النحب هو الوفاء بالعهد . كما قال تعالى : (مَنِ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَى نَحْبَهُ ، أَي أكمل الوفاء . وذلك لمن كان عهده مطلقاً : بالموت ، أو القتل .

(وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ) قضاءه ، إذا كان قد وفى البعض ، فهو ينتظر تمام العهد . وأصل القضاء : الإتمام والإكمال .

(لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) . بين الله سبحانه أنه أتى بالأحزاب ليجزي الصادقين بصدقهم ، حيث صدقوا في إيمانهم ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) . فحصر الإيمان في المؤمنين المجاهدين ، وأخبر أنهم هم الصادقون في قولهم : آمنا ؛ لامن قال ، كما قالت الأعراب : (آمنا) والإيمان لم يدخل في قلوبهم ؛ بل انقادوا واستسلموا . وأما المنافقون فهم بين أمرين : إما أن يعذبهم ، وإما أن يتوب عليهم . فهذا حال الناس في الحتدق وفي هذه الغزاة .

وأبضا فإن الله تعالى ابتلى الناس بهذه الفتنة ، ليجزي الصادقين بصدقهم ، وعم الثابتون الصابرون ، لينصروا الله ورسوله ، ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم . ونحن نرجو من الله أن يتوب على خلق كثير من هؤلاء المذمومين ؛ فإن منهم من ندم . والله سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . وقد فتح الله للتوبة بابا من قبل المغرب عرضه أربعون سنة . لا يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها .

وقد ذكر أهل المغازي — منهم ابن إسحق — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحندق : « الآن تغزوهم ، ولا يغزونا » فما غزت قريش ولا غطفان ، ولا اليهود المسلمين بعدها ؛ بل غزاهم المسلمون : ففتحوا خيبر ثم فتحوا مكة . كذلك — إن شاء الله — هؤلاء الأحزاب من المغول وأصناف الترك ومن الفرس ، والمستعربة ، والنصارى ، ونحوم من أصناف الخارجين عن شريعة الإسلام : الآن تغزوم ولا يغزونا . ويتوب الله على من يشاء من المسلمين ، الذين خالط قلوبهم مرض أو نفاق ، بأن ينبيوا إلى ربهم ، ويحسن ظنهم بالإسلام ، وتقوى عزيمتهم على جهاد عدوم . فقد أراهم الله من الآيات ما فيه عبرة لأولى الأبصار ، كما قال : (وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمَنَّا لَوْ أَخِيرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) .

فإن الله صرف الأحزاب عام الخندق بما أرسل عليهم من ريح الصبا : ريح شديدة باردة . وبما فرق به بين قلوبهم ، حتى شت شملهم ، ولم ينالوا خيراً . إذ كان همهم فتح المدينة والاستيلاء عليها وعلى الرسول والصحابة ، كما كان هم هذا العدو فتح الشام والاستيلاء على من بها من المسلمين ، فردم الله بغیظهم ، حيث أصابهم من الثلج العظيم ، والبرد الشديد ، والريح العاصف ، والجوع المزعج ، ما الله به عليم .

وقد كان بعض الناس يكره تلك الثلوج والأمطار العظيمة التي وقعت في هذا العام ، حتى طلبوا الاستصحاء غير مرة . وكنا نقول لهم : هذا فيه خيرة عظيمة . وفيه لله حكمة وسر ، فلا تكرهوه . فكان من حكمته : أنه فيما قيل : أصاب قازان وجنوده ، حتى أهلكهم ، وهو كان فيما قيل : سبب رحيلهم . وابتلى به المسلمون ليتبين من يصبر على أمر الله وحكمه ممن يفر عن طاعته وجهاد عدوه . وكان مبدأ رحيل قازان فيمن معه من أرض الشام وأراضي حلب : يوم الاثنين حادي عشر جمادى الأولى ، يوم دخلت مصر عقيب العسكر ، واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين ، وألقى الله في قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه . فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو ، جزاء منه ، وبياناً أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها ، وإن لم يقع الفعل ، وإن تباعدت الديار .

وذكر أن الله فرق بين قلوب هؤلاء المغول والكرج وألقى بينهم
تباغضاً وتعادياً ، كما ألقى سبحانه عام الأحزاب بين قريش وغطفان ،
وبين اليهود . كما ذكر ذلك أهل المغازي . فإنه لم يتسع هذا المكان
لأن نصف فيه قصة الخندق . بل من طالها علم صحة ذلك ، كما ذكره
أهل المغازي . مثل عروة بن الزبير ، والزهري ، وموسى بن عقبة ،
وسعيد بن يحيى الأموي ، ومحمد بن عائذ ، ومحمد بن إسحاق ،
والواقدي ، وغيرهم .

ثم تبقى بالشام منهم بقايا ، سار إليهم من عسكر دمشق أكثرهم ،
مضافاً إلى عسكر حماة وحلب ، وما هنالك . وثبت المسلمون بإزائهم .
وكانوا أكثر من المسلمين بكثير ؛ لكن في ضعف شديد وتقربوا إلى
حماة ، وأذنهم الله تعالى ، فلم يقدموا على المسلمين قط . وصار من
المسلمين من يريد الإقدام عليهم ، فلم يوافقه غيره ، فجرت مناوشات
صغار ، كما جرى في غزوة الخندق ، حيث قتل علي بن أبي طالب
رضي الله عنه فيها عمرو بن عبد ود العامري لما اقتحم الخندق ، هو
ونفر قليل من المشركين .

كذلك صار يتقرب بعض العدو فيكسرهم المسلمون ، مع كون العدو
المتقرب أضعاف من قد سرى إليه من المسلمين . وما من مرة إلا وقد
كان المسلمون مستظهرين عليهم . وساق المسلمون خلفهم في آخر

النوبات ، فلم يدركوهم إلا عند عبور الفرات . وبعضهم في جزيرة فيها .
فأرأوا أوائل المسلمين فهربوا منهم ، وخالطوهم ؛ وأصاب المسلمون بعضهم .
وقيل : إنه غرق بعضهم .

وكان عبورهم وخلو الشام منهم في أوائل رجب ، بعد أن جرى
— ما بين عبور قازان أولاً وهذا العبور — رجفات ووقعات صغار ، وعزمننا
على الذهاب إلى حماة غير مرة ؛ لأجل الغزاة ؛ لما بلغنا أن المسلمين
يريدون غزو الذين بقوا . وثبت بإزائهم المقدم الذي بحماة ، ومن معهم
من العسكر ، ومن أتاه من دمشق ، وعزموا على لقائهم ، ونالوا أجراً
عظيماً . وقد قيل : إنهم كانوا عدة كمانات ؛ إما ثلاثة ، أو أربعة .
فكان من المقدر : أنه إذا عزم الأمر وصدق المؤمنون الله يلقي في
قلوب عدوهم الرعب فيهربون ، لكن أصابوا من البلديات بالشمال مثل
« تيزين » و « الفوعة » و « معرة مصرين » وغيرها ما لم يكونوا وطئوه
في العام الماضي .

وقيل : إن كثيراً من تلك البلاد كان فيهم ميل إليهم ؛ بسبب
الرفض ، وأن عند بعضهم فرامين منهم ؛ لكن هؤلاء ظلمة ، ومن أعان
ظالماً بلي به . والله تعالى يقول : (وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا
بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) .

وقد ظاهرهم على المسلمين : الذين كفروا من أهل الكتاب ، من

أهل « سيس » والإفرنج . فنحن نرجو من الله أن ينزلهم من صياصيم .
وهي الحصون — ويقال للقرون : الصياصى — ويقذف في قلوبهم الرعب .
وقد فتح الله تلك البلاد . ونغزوم إن شاء الله تعالى ، فنفتح أرض
العراق وغيرها ، وتعلو كلمة الله ويظهر دينه ؛ فإن هذه الحادثة كان فيها
أمور عظيمة جازت حد القياس . وخرجت عن سنن العادة . وظهر
لكل ذي عقل من تأييد الله لهذا الدين ، وعنايته بهذه الأمة ، وحفظه
للأرض التي بارك فيها للعالمين — بعد أن كاد الإسلام أن ينلَم ، وكر
العدو كرة فلم يلو عن .. وخذل الناصرون فلم يلووا على .. وتحير
السائرون فلم يدروا من .. ولا إلى .. وانقطعت الأسباب الظاهرة .
وأهطمت الأحزاب القاهرة ، وانصرفت الفئة الناصرة ، وتخاذلت
القلوب المتناصرة ، وثبتت الفئة الناصرة ، وأيقنت بالنصر القلوب
الظاهرة ، واستنجزت من الله وعده العصابة المنصورة الظاهرة ، ففتح الله
أبواب سمواته لجنوده القاهرة ، وأظهر على الحق آياته الباهرة ،
وأقام عمود الكتاب بعد ميله ، وثبت لواء الدين بقوته وحوله ،
وأرغم معاطس أهل الكفر والنفاق ، وجعل ذلك آية للمؤمنين إلى
يوم التلاق .

قاله يتم هذه النعمة بجمع قلوب أهل الإيمان على جهاد أهل
الظغيان ، ويجعل هذه المنة الجسيمة مبدأ لكل منحة كريمة ، وأساسا

لإقامة الدعوة النبوية القويمة ، وبشفى صدور المؤمنين من أعاديهم ،
ويمكنهم من دانيهم وقاصيهم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسلياً .

قال الشيخ رحمه الله : كتبت أول هذا الكتاب بعد رحيل قازان
وجنوده ، لما رجعت من مصر في جمادي الآخرة ، وأشاعوا أنه لم يبق
منهم أحد . ثم لما بقيت تلك الطائفة اشتغلنا بالاهتمام بجهادهم ، وقصد
الذهاب إلى إخواننا بحماة ، وتحريض الأمراء على ذلك ، حتى جاءنا
الخبر بانصراف المتبقين منهم . فكتبته في رجب والله أعلم . والحمد
لله وحده . وصلى الله على أشرف الخلق محمد وآله وصحبه وسلم
تسلياً كثيراً إلى يوم الدين .

وسئل شيخ الإسلام تقي الدين

عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامته ، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه ، وأنهم كفروا بذلك . فهل يجب قتالهم ؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله .

فلو قالوا : نصلي ولا نركي ، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة ، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم ، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا اليسر ، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه ، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين ، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة ،

أو قالوا : إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين ، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وما عليه جماعة المسلمين . فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها ، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة ، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الحرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام .

وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) . فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله . وقال تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) فلم يأمر بتخليه سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر ، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وقال تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله ، والربا آخر ما حرم الله في القرآن ، فما حرمه قبله أو كده . وقال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله
ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله
وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً ؛ ولهذا تأول السلف هذه
الآية على الكفار وعلى أهل القبلة ؛ حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع
الطريق الذين يشهرون السلاح لجرد أخذ الأموال ، وجعلوهم بأخذ
أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً .
وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله .

فالذى يعتقد حل دماء المسلمين ، وأموالهم ، ويستحل قتالهم :
أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ، ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء .
كما أن الكافر الحربي الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم ، ويرى
جواز قتالهم : أولى بالمحاربة من الفاسق الذى يعتقد تحريم ذلك . وكذلك
المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنته ، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشريعته ، وأموالهم : هو أولى بالمحاربة من الفاسق
وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله . كما أن اليهود والنصارى تتخذ
محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله .

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب
التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب . وبذلك مضت سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم : حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة ، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم ، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم ، وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله ، ونهى عن لعنته ، وأخبر عن ذي الحويصرة وأصحابه — مع عبادتهم وورعهم — أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . وقد قال تعالى في كتابه : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته ، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا ، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه . ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة .

وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين . ففي الصحيحين : عن أبي هريرة قال : « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وارتد من ارتد من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ؟ فقال أبو بكر : ألم يقل إلا بحقها ؟ ! فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق » . فانفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم .

وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحاً به . ففي الصحيحين : « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات .

وهذا مطابق لكتاب الله . وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ، وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه ، ذكرها مسلم في صحيحه ، وأخرج منها البخاري غير وجه . وقال الإمام أحمد — رحمه الله — : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه . قال صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه

مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم . يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ،
يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الذين يقاتلونهم
ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل . « وفي رواية » : « لئن
أدركتهم لأقتلهم قتل عاد » وفي رواية : « شر قتلى تحت أديم السماء ،
خير قتلى من قتلوه » .

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاتلهم بحرورى لما
خرجوا عن السنة والجماعة ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم ؛ فإتهم
قتلوا عبد الله بن خباب ، وأغاروا على ماشية المسلمين . فقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب وخطب الناس ، وذكر الحديث ، وذكر
أنهم قتلوا وأخذوا الأموال ، فاستحل قتلهم ، وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً ،
ولم يفعل في خلافته أمراً كان أعظم عنده من قتال الخوارج . وهم
كانوا يكفرون بجمهور المسلمين ، حتى كفروا عثمان وعلياً . وكانوا
يعملون بالقرآن في زعمهم ، ولا يتبعون سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي يظنون أنها تخالف القرآن . كما يفعله سائر أهل البدع
— مع كثرة عبادتهم وورعهم .

وقد ثبت عن علي في صحيح البخاري وغيره من نحو ثمانين وجهاً
أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها : أبو بكر ثم عمر . وثبت عنه

أنه حرق غالبية الرافضة الذين اعتقدوا فيه الإلهية . وروى عنه بأسانيد جيدة أنه قال : لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلده حد المفترى . وعنه أنه طلب عبد الله بن سبأ لما بلغه أنه سب أبا بكر وعمر ليقتله فهرب منه .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر برجل فضله على أبي بكر أن يجلد لذلك . وقال عمر رضي الله عنه لصبيغ بن عسل : لما ظن أنه من الخوارج : لو وجدتكم مخلوقا لضربت الذي فيه عينك .

فهذه سنة أمير المؤمنين علي وغيره ، قد أمر بعقوبة الشيعة : الأصناف الثلاثة ، وأخفهم المفضلة . فأمر هو وعمر بجلدهم . والغالية يقتلون باتفاق المسلمين ، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره ، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم : بيت صاد، وبيت سين ، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع ، أو ينكرون القيامة ، أو ينكرون ظواهر الشريعة : مثل الصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت الحرام ، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم ، وكتبان أسرارهم ، وزيارة شيوخهم . ويرون أن الخمر حلال لهم ، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم .

فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى . فإن لم يظهر

عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار ،
ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرا . فلا يجوز أن يقر بين
المسلمين لا بجزية ولا دمة ، ولا يحل نكاح نسائهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ؛
لأنهم مرتدون من شر المرتدين . فإن كانوا طائفة ممتعة وجب قتالهم
كما يقاتل المرتدون ، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلة الكذاب ،
وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة ،
وألزموا بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين .

وليس هذا مختصا بغالية الرافضة ، بل من غلا في أحد من المشايخ ،
وقال : إنه يرزقه ، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من
النبي ، أو أنه مستغن عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن
له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن أحدا
من المشايخ يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر
مع موسى .

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين ، وقتل الواحد
المقدور عليه منهم .

وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة ، فقد روى عنها
— أعني عمر وعلي — قتلها أيضا . والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد

المقدور عليه من هؤلاء ، فلم يتنازعوا في وجوب قتالهم إذا كانوا
ممتنعين ؛ فإن القتال أوسع من القتل ، كما يقاتل الصائلون العداة
والمعتدون البغاة ، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله
ورسوله به .

وهذه النصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظاً أو معنى من كان في معنهم من أهل
الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة
المسلمين ؛ بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية ؛ مثل الحرمية ،
والقرامطة ، والنصيرية ، وكل من اعتقد في بشر أنه إله ، أو في غير
الأنبياء أنه نبي ، وقاتل على ذلك المسلمين . فهو شر من الخوارج الحرورية .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر الخوارج الحرورية ، لأنهم أول
صنف من أهل البدع خرجوا بعده ؛ بل أولهم خرج في حياته . فذكرهم
لقربهم من زمانه ، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك
الزمان ، مثل قوله : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) .

وقوله : (مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) ونحو
ذلك . ومثل تعيين النبي صلى الله عليه وسلم قبائل من الأنصار ،
وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام ؛
لمعان قامت بهم ، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم ؛ لأن

التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم ؛ بل لحاجة المخاطبين
إذ ذاك إلى تعيينهم ؛ هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم .

وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرا من الحوارج المنصوصين فليسوا
دونهم ؛ فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعلياً ، وأنباع عثمان وعلي فقط ؛
دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك .

والرافضة كفرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار
والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وكفروا
جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المتقدمين والمتأخرين .

فيكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار
العدالة ، أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم ، أو يستغفر لهم كما أمر
الله بالاستغفار لهم ، ولهذا يكفرون أعلام الملة : مثل سعيد بن المسيب ،
وأبي مسلم الحولاني ، وأويس القرني ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم
النخعي ، ومثل مالك والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وحامد بن زيد ، وحامد
ابن سلمة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وفضيل بن عياض ،
وأبي سليمان الداراني ، ومعروف الكرخي ، والجنيد بن محمد ، وسهل
ابن عبد الله التستري ، وغير هؤلاء . ويستحلون دماء من خرج عنهم ،
ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور ، كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك ،

وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو ، والعامة وأهل الحديث . ويرون في أهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبايحهم ، وأن المائعات التي عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة ، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى ؛ لأن أولئك عندهم كفار أصليون ، وهؤلاء مرشدون ، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي .

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين ، فيعاونون التتار على الجمهور . وهم كانوا من أعظم الأسباب في خروج جنكز خان ، ملك الكفار ، إلى بلاد الإسلام ، وفي قدوم هولاء إلى بلاد العراق ؛ وفي أخذ حلب ، ونهب الصالحية ، وغير ذلك ، بنحبهم ومكرهم ؛ لما دخل فيه من توزر منهم للمسلمين وغير من توزر منهم .

وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه إلى مصر في النوبة الأولى . وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين . وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والإفرنج على المسلمين ، والكتابة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر ، وكذلك لما فتح المسلمون الساحل — عكة وغيرها — ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديعهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم . وكل هذا الذي وصفت بعض أمورهم ، وإلا فالأمر أعظم من ذلك .

وقد اتفق أهل العلم بالأحوال ؛ أن أعظم السيوف التي سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها ، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة : إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم .

فهم أشد ضرراً على الدين وأهله ، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية ؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة . فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذباً ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم ، وسيا النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس ؛ وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « آفة المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » وفي رواية : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر » . وكل من جربهم يعرف اشتباههم على هذه الحاصل ؛ ولهذا يستعملون التقية التي هي سيا المنافقين ، واليهود ، ويستعملونها مع المسلمين (يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) ويحلفون ما قالوا وقد قالوا ، ويحلفون بالله ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه .

وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة ، لا سيما السامرة من اليهود ؛ فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف : يشبهونهم في دعوى الإمامة في

شخص أو بطن بعينه ، والتكذيب لكل من جاء بحق غير ما يدعونه ،
وفي اتباع الأهواء أو تحريف الكلم عن مواضعه ، وتأخير الفطر ،
وصلاة المغرب ، وغير ذلك ، وتحريم ذبائح غيرهم .

وبشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المتدعة ، وفي
الشرك ، وغير ذلك .

وهم بوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين ، وهذه
شيم المنافقين . قال الله تعالى : (يَتَّأَيُّبُ الَّذِينَ آمَنُوا لَأَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)

وقال تعالى : (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَبْلُوَكُمْ مَا قَدَّمْتُمْ
لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ
فَسَقُوتٌ) . وليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيح ، ولا دنيا
منصورة ، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة — والحوارج كانوا يصلون
جمعة وجماعة — وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين ، ولا
الصلاة خلفهم ، ولا طاعتهم في طاعة الله ، ولا تنفيذ شيء من أحكامهم ؛
لاعتقادهم [أن ذلك] لا يسوغ إلا خلف إمام معصوم . ويرون أن
المعصوم قد دخل في السرداب من أكثر من أربعمائة وأربعين سنة .
وهو إلى الآن لم يخرج ، ولا رآه أحد ، ولا علم أحداً ديناً ، ولا

حصل به فائدة ، بل مضرة . ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصح إلا به ، ولا يكون مؤمناً إلا من آمن به ، ولا يدخل الجنة إلا أتباعه : مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبادي ، أو من استحوذ عليهم بالباطل : مثل ابن العود ونحوه ، ممن قد كتب خطه مما ذكرناه من المخازي عنهم ، وصرح بما ذكرناه عنهم ، وبأكثر منه .

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التي في الكتاب والسنة ، وكل من آمن بقدر الله وقضائه : فأمن بقدرته الكاملة ، ومشيتته الشاملة ، وأنه خالق كل شيء .

وأكثر محققهم — عندهم — يرون أن أبا بكر وعمر ، وأكثر المهاجرين والأنصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : مثل عائشة وحفصة ، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ؛ ما آمنوا بالله طرفة عين قط ؛ لأن الإيمان الذي يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلاً من أصله ، كما يقوله بعض علماء السنة . ومنهم من يرى أن فرج النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع به عائشة وحفصة لا بد أن تمسه النار ليظهر بذلك من وطء الكوافر على زعمهم ؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم .

ومع هذا يردون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث البخاري ومسلم ، ويرون أن

شعر شعراء الرافضة : مثل الحميري ، وكوشيار الديلمي ، وعمارة اليمنى خيراً من أحاديث البخاري ومسلم . وقد رأينا في كتبهم من الكذب والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وقرابته أكثر مما رأينا من الكذب في كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل .

وم مع هذا يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة ، ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ المساجد على القبور ، ونهى أمته عن ذلك . وقال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ؛ فإني أنهاكم عن ذلك » . ويرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات ، حتى إن من مشايخهم من يفضلها على حج البيت الذي أمر الله به ورسوله . ووصف حالهم بطول .

فهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء ، وأحق بالقتال من الخوارج . وهذا هو السبب فيما شاع في العرف العام : أن أهل البدع هم الرافضة : قالعامة شاع عندها أن ضد السني هو الرافضي فقط ، لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء .

وأبضا فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم ، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له . فستند الخوارج خير من مستندهم .

وأبضا فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال ، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله . وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق : عبد الله بن سبأ ؛ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصرانى الذى كان يهودياً فى إفساد دين النصارى .

وأبضا فغالبا أئمتهم زنادقة ؛ إنما يظهرون الرفض ؛ لأنه طريق إلى هدم الإسلام ، كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان فى زمن المعتصم مع بابك الحرمى ، وكانوا يسمون « الحرمية » و « الحمرة » « والقرامطة الباطنية » الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك ، وأخذوا الحجر الأسود ، وبقي معهم مدة : كأبى سعيد الجنابى وأتباعه . والذين خرجوا بأرض المغرب ثم جاوزوا إلى مصر ، وبنوا القاهرة ، وادعوا أنهم فاطميون ، مع اتفاق أهل العلم بالأنساب أنهم بريئون من نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن نسبهم متصل بالمجوس واليهود ، واتفاق أهل العلم بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى . بل الغالية الذين يعتقدون

إلمية علي والأئمة . ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل دور الدعوة الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك .

وهؤلاء من أعظم من أعان التتار على المسلمين باليد واللسان :
بالمؤازرة والولاية وغير ذلك ؛ لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى ؛
ولهذا كان ملك الكفار « هولاءكو » يقرر أصنامهم .

وأبضا فالحوارج كانوا من أصدق الناس وأوفام بالعهد ، وهؤلاء
من أكذب الناس وأنقضهم للعهد .

وأما ذكر المستفتى أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم . فهذا عين الكذب ؛ بل كفروا مما جاء به بما لا يحصيه إلا
الله : فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه . وتارة يكذبون بمعاني التنزيل .
وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيهم يعلم كل أحد أنه مخالف لما
بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم .

فإن الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم
والاستغفار لهم ما هم كفرون بحقيقته . وذكر في كتابه من الأمر بالجمعة
والأمر بالجهاد وبطاعة أولي الأمر ما هم خارجون عنه . وذكر في كتابه من
موالاة المؤمنين وموادتهم ومؤاخذتهم والإصلاح بينهم ما هم خارجون .
وذكر في كتابه من النهي عن موالاة الكفار وموادتهم ما هم خارجون

عنه . وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين ، وأموالهم ، وأعراضهم ،
وتحريم الغيبة والهمز ، واللمز : ما هم أعظم الناس استحلالا له . وذكر
في كتابه من الأمر بالجماعة والاتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف ما هم
أبعد الناس عنه . وذكر في كتابه من طاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومحبة واتباع حكمه ما هم خارجون عنه . وذكر في كتابه من
حقوق أزواجه ما هم برآء منه . وذكر في كتابه من توحيد وإخلاص
الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه . فإنهم مشركون
كما جاء فيهم الحديث ، لأنهم أشد الناس تعظيما للمقابر التي اتخذت أوثانا
من دون الله . وهذا باب يطول وصفه .

وقد ذكر في كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به . وذكر
في كتابه من قصص الأنبياء والنهي عن الاستغفار للمشركين ما هم
كافرون به . وذكر في كتابه من أنه على كل شيء قدير ، وأنه خالق
كل شيء ، وأنه ما شاء الله لا قوة إلا بالله : ما هم كافرون به . ولا
تحتمل الفتوى إلا الإشارة المختصرة .

ومعلوم قطعاً أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
أعظم من إيمانهم . فإذا كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله
عنه قد قتلهم ونهب عسكره ما في عسكرهم من الكراع والسلاح والأموال ،
فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم ، كما أخذ أمير المؤمنين علي بن

أبي طالب أموال الخوارج .

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين : فهو غلط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام ، وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها .

فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك ؛ وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته شراً من خروج الخوارج الحرورية ، وليس لهم تأويل سائغ ؛ فإن التأويل السائغ هو الجائر الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب ، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد . وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة ، والخوارج ، واليهود ، والنصارى . وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء .

ولكن هؤلاء المنفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم .

وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية ، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام ، كأهل

الجل وصفين . وهذا غلط ؛ بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين ، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه ، والسنة ، والحديث والتصوف ، والكلام ، وغيرهم .

وأيضاً فقد جاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يشملهم وغيرهم ؛ مثل ما رواه مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، ثم مات : مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية ؛ يغضب للعصية ، ويقال للعصية : فليس مني ، ومن خرج على أمتي بضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يبقى لذى عهدها فليس مني » فقد ذكر صلى الله عليه وسلم البغاة الخارجين عن طاعة السلطان ، وعن جماعة المسلمين ، وذكر أن أحدم إذا مات مات ميتة جاهلية ؛ فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة ؛ بل كل طائفة تغالب الأخرى . ثم ذكر قتال أهل العصية ، كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس وعين ، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته ، ثم ذكر قتال العداة الصائلين والخوارج ونحوهم ، وذكر أن من فعل هذا فليس منه .

وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها . فإنهم خارجون عن الطاعة والجماعة : يقتلون المؤمنين والمعاهد ، لا يرون لأحد من ولاية

المسلمين طاعة سواء كان عدلاً أو فاسقاً ؛ إلا لمن لا وجود له . وم
يقاتلون لعصية شر من عصية ذوى الأنساب : وهي العصية للدين
الفساد ؛ فإن فى قلوبهم من الغل والغيط على كبار المسلمين وصغارهم
وصالحهم وغير صالحهم ما ليس فى قلب أحد . وأعظم عبادتهم عندهم
لعن المسلمين من أولياء الله : مستقدمهم ، ومستأخرهم . وأمثلهم عندهم
الذى لا يلعن ولا يستغفر .

وأما خروجهم يقتلون المؤمن والمعاهد : فهذا أيضاً حالهم ؛ مع
دعواهم أنهم هم المؤمنون وسائر الأمة كفار . وروى مسلم فى صحيحه
عن محمد بن شريح ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إنه ستكون هنة وهناة ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي
جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » وفى لفظ : « فاقتلوه » وفى لفظ :
« من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم
ويفرق جماعتكم فاقتلوه » .

وهؤلاء أشد الناس حرصاً على تفريق جماعة المسلمين ؛ فإنهم لا
يقرون لولي أمر بطاعة ، سواء كان عدلاً أو فاسقاً ؛ ولا يطيعونه لا فى
طاعة ولا فى غيرها ؛ بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب
لخيار ولاة الأمور ؛ كالحلفاء الراشدين ، والعلماء المسلمين ، ومشايخهم ؛
لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذى لا وجود له فما آمن

بالله ورسوله .

وإنما كان هؤلاء شراً من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء ، لاشتغال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج ؛ وذلك لأن الخوارج الحرورية كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة ؛ مع وجود بقية الخلفاء الراشدين ، وبقايا المهاجرين والأنصار ، وظهور العلم والإيمان ، والعدل في الأمة ، وإشراق نور النبوة وسلطان الحجّة ، وسلطان القدرة ؛ حيث أظهر الله دينه على الدين كله بالحجة والقدرة .

وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معها من الأنواع التي فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك ، وجعلوا موارد الاجتهاد ؛ بل الحسنات ذنباً ، وجعلوا الذنوب كفراً ، ولهذا لم يخرجوا في زمن أبي بكر وعمر ؛ لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم .

ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف ، فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية ، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها . كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانت أفضل . فالسنن ضد البدع ، فكل ما قرب منه صلى الله عليه وسلم مثل سيرة أبي بكر وعمر كان أفضل مما

تأخر كسيرة عثمان وعلي ، والبدع بالزد ، كل ما بعد عنه كان شراً مما
قرب منه ، وأقربها من زمنه الحوارج . فإن التكلم ببدعتهم ظهر في
زمانه ؛ ولكن لم يجتمعوا وتصور لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي
رضي الله عنه .

ثم ظهر في زمن علي التكلم بالرفض ؛ لكن لم يجتمعوا وبصر لهم
قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه ؛ بل لم يظهر اسم الرفض إلا
حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم
على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رفضته الرفضة فسموا « رافضة »
واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم . واتبعه آخرون فسموا
« زيدية » نسبة إليه .

ثم في أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدرية والمرجئة ،
فردّها بقايا الصحابة ؛ كابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ،
وأبي سعيد ، ووائل بن الأسقع ، وغيرهم ؛ ولم يصر لهم سلطان واجتماع
حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك .

ثم في أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية نفاة الصفات ،
ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية في إمارة أبي العباس
الملقب بالمأمون ؛ فإنه أظهر التجهم ، وامتنح الناس عليه ، وعرب كتب

الأعاجم : من الروم ، واليونانيين ، وغيرهم . وفي زمنه ظهرت « الحرمية » .
وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام ، وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة ،
والباطنية ، والإسماعيلية ، وأكثر هؤلاء ينتحلون الرفض في الظاهر .
وصارت الرافضة الإمامية في زمن بنى بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة
هذه الأهواء المضلة : فيهم الخروج ، والرفض ، والقدر ، والتجهم .

وإذا تأمل العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنة لم يجد أحدا
يحصيه إلا الله . فهذا كله يبين أن فيهم ما في الخوارج الحرورية وزيادات .

وأبضا فإن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بآرائهم ،
ويدعون اتباع السنن التي يزعمون أنها تخالف القرآن . والرافضة تنتحل
اتباع أهل البيت ، وتزعم أن فيهم المعصوم الذي لا يخفى عليه شيء من
العلم ، ولا يخطئ ؛ لاعمداً ، ولا سهواً ، ولا رشداً . واتباع
القرآن واجب على الأمة ؛ بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي
بعث به رسوله ، وكذلك أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم :
تجب محبتهم ، وموالاتهم ، ورعاية حقهم . وهذان الثقلان اللذان وصى
بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . فروى مسلم في صحيحه . عن
زيد بن أرقم ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير
يدعى خمأ بين مكة والمدينة ، فقال : « يا أيها الناس ! إني تارك فيكم
الثقلين » - وفي رواية « أحدهما أعظم من الآخر - كتاب الله فيه الهدى

والنور « فرغب في كتاب الله ، وفي رواية : « هو جبل الله من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على الضلالة ، وعترتي أهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي » . فقيل لزبد بن أرقم : من أهل بيته ؟ قال : أهل بيته من حرم الصدقة : آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل .

والنصوص الدالة على اتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنا . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه حسان أنه قال عن أهل بيته : « والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلي » وقد أمرنا الله بالصلاة على آل محمد ، وطهرهم من الصدقة التي هي أوساخ الناس ، وجعل لهم حقاً في الخمس والفداء ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت في الصحيح : « إن الله اصطفى بني إسماعيل ، واصطفى كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفاني من بني هاشم ، فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً » . ولو ذكرنا ما روى في حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطال الخطاب ، فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة .

ولهذا انفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة ، وتبرأوا من الناصبة الذين يكفرون علي بن أبي طالب ويفسقونه ،

ويتنقصون بجرمة أهل البيت ؛ مثل من كان يعاديهم على الملك ، أو يعرض عن حقوقهم الواجبة ، أو يغلو في تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق . وتبرأوا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين ؛ ويكفرون عامة صالحى أهل القبلة . وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنبا وضلالا من أولئك ، كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شر من الخوارج ، وكل من الطائفتين اتحلت إحدى الثقليين ؛ لكن القرآن أعظم .

فهذا كانت الخوارج أقل ضلالا من الروافض ؛ مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ، ومخالفة لأصحابه وقرايته ، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته .

وقد تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء ، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها ؟ والصحيح أن كليهما حجة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » وهذا حديث صحيح فى السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « إني تارك فيكم الثقليين : كتاب الله ، وعترتى ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » رواه الترمذي وحسنه ، وفيه نظر . وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية فى زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المنزلة .

والمقصود هنا أن يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحومهم شر من الخوارج الذين نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتالهم ورغب فيه . وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته . ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم شمل الجميع ، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبية والفحوى أو من باب كونهم في معانم . فإن الحديث روي بألفاظ متنوعة ففي الصحيحين — واللفظ للبخاري — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فوالله لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان حدث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . فأينا لقيتموهم فاقتلوه ؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » . وفي صحيح مسلم : « عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج . فقال علي : يا أيها الناس إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء . يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ،

لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لتكلموا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع ، على رأس عضده مثل حمة الثدي عليه شعرات بيض . « والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سرح الناس . فسيروا على اسم الله . وذكر الحديث إلى آخره .

وفي مسلم أيضاً « عن عبد الله بن رافع كاتب علي رضي الله عنه ، أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا : لا حكم إلا لله . فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء ، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه ، من أبغض خلق الله إليه ، منهم رجل أسود إحدى يديه طبي شاة أو حمة ثدي . فلما قتلهم علي بن طالب قال : انظروا . فنظروا فلم يجدوا شيئاً . فقال : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كُذبت — مرتين أو ثلاثاً — ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه . »

وهذه العلامة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هي علامة أول من يخرج منهم ، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم . فإنه قد أخبر

في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال . وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر .

وأيضاً فالصفات التي وصفها نعم غير ذلك العسكر ؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقاً ، مثل ما في الصحيحين ، عن أبي سلمة ، وعطاء بن يسار : أنها أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ؟ قال : لا أدري ؛ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج في هذه الأمة — ولم يقل منها — قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، أو حلوقهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فينظر الرامي إلى سهمه ، إلى نصله ، إلى رصافه ، فيتبارى في الفوقة هل علق بها شيء من الدم » اللفظ لمسلم . وفي الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد ، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمي — وفي رواية أناء ذو الخويصرة رجل من بني تميم — فقال : أعدل يا رسول الله . فقال : « ويلك ! من يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » قال عمر ابن الخطاب : ائذن لي فأضرب عنقه . قال : « دعه ، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ،

ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء . قد سبق الفرث والدم . وذكر ما في الحديث .

فهؤلاء أصل ضلالهم : اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل ، وأنهم ضالون ، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوم . ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً . ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها .

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوم . في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام ، حتى حرقوا منه كما حرق السهم من الرمية ، وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ؛ لأن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد » وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوم ؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ؛ لأن المرتد شر من غيره . وفي حديث أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته : « يخرجون في فرقة من الناس ، سيام التحليق . قال : هم شر الخلق ، أو من شر الخلق ، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » وهذه السيا سيا أولهم كما كان ذو الثدية ؛ لأن هذا وصف لازم لهم .

وأخرجوا في الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن خفيف بهذا المعنى ،
ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، ورواه مسلم من حديث أبي
ذر ، ورافع بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى النسائي
عن أبي برزة أنه قيل له : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الخوارج ؟ قال : نعم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأذني ، ورأيتُه بعيني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال
فقسمه ، فأعطى من عن يمينه ، ومن عن شماله ؛ ولم يعط من وراءه
شيئاً . فقام رجل من ورائه ، فقال : يا محمد ! ما عدلت في القسمة
— رجل أسود مظموم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان — فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ، وقال له : « والله لا تجدون
بعدي رجلاً هو أعدل مني » ثم قال : « يخرج في آخر الزمان قوم
كان هذا منهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام
كما يمرق السهم من الرمية ، سيام التحليق ، لا يزالون يخرجون حتى
يخرج آخرهم مع الدجال . فإذا لقيتموهم فاقتلوهم . هم شر الخلق
والخليقة » وفي صحيح مسلم ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بعدي من أمتي
— أو سيكون بعدي من أمتي — قوم يقرأون القرآن لا يجاوز
حلاقيمهم ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، ثم لا
يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة » . قال ابن الصامت : فليقتل

رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم بن عمرو الغفاري ، قلت : ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا ؟ فذكرت له الحديث ، فقال : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذه المعاني موجودة في أولئك القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه وفي غيرهم . وإنما قولنا : إن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ما يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الكفار ، أي قاتل جنس الكفار ، وإن كان الكفر أنواعا مختلفة . وكذلك الشرك أنواع مختلفة ، وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدوها هي التي تعبدوها الهند والصين والترك ؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه .

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك ، ويجب قتالهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما وجب قتال أولئك . وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة ، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير .

فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج ؛ كالحروية ، والرافضة ، ونحوهم : فهذا فيه قولان للفقهاء ، هما روايتان عن الإمام أحمد . والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم ؛ كالداعية إلى مذهبه ، ونحو ذلك ممن فيه

فساد . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أينما لقيتموهم فاقتلوه » وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وقال عمر لصبيغ بن عسل : لو وجدتك مخلوقا لضربت الذي فيه عيناك . ولأن علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه . ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض . فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول ، أو كان في قتله مفسدة راجحة . ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك الخارجي ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام ؛ ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً ، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة ، ولم يكن يتبين له أنهم هم .

وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ؛ لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فإننا نطلق

القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له . وقد بسطت هذه القاعدة في « قاعدة التكفير » .

ولهذا لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفر الذي قال : إذا أنامت فأحرقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحداً من العالمين ، مع شكه في قدرة الله وإعادته ؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة ؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة . وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيطلق أن هذا القول كفر ، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها ؛ دون غيره . والله أعلم .

ما تقول الفقهاء أئمة الدين

في هؤلاء التتار ، الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة ، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين ، وسبي بعض الذراري ، والنهب لمن وجدوه من المسلمين ، وهتكوا حرمت الدين من إذلال المسلمين ، وإهانة المساجد ، لا سيما « بيت المقدس » وأفسدوا فيه ،

وأخذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم ، وأسروا من رجال المسلمين الجمل الغفير وأخرجوهم من أوطانهم . وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين ، وادعوا تحريم قتال مقاتلهم ، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام ، ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين . فهل يجوز قتالهم أو يجب ، وأيما كان فمن أي الوجوه جوازه أو وجوبه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . كل طائفة ممتعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبوبكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة . وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنها . فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام ، عملاً بالكتاب والسنة .

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج ، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة ، مع قوله : « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم » فلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال . فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة . فمتى كان الدين لغير الله

فالقتال واجب .

فأيما طائفة امتعت من بعض الصلوات المفروضة ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته — التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها — التي يكفر الجاحد لوجوبها . فإن الطائفة الممتعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها . وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر ، والأذان والإقامة — عند من لا يقول بوجوبها — ونحو ذلك من الشعائر . هل تقاتل الطائفة الممتعة على تركها أم لا ؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها .

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام ، أو الخارجين عن طاعته ؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين ، أو خارجون عليه لإزالة ولايته . وأما المذكورون فهم خارجون عن

الإسلام ؛ بمنزلة مانعي الزكاة ، وبمنزلة الحوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولهذا افترقت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام ، وفي قتاله لأهل النهروان : فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ، ومع الحوارج بخلاف ذلك . وثبتت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الحوارج ؛ بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة ؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت ، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها .

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الحارجون على الإمام بتأويل سائغ ؛ لا الحارجون عن طاعته . وآخرون يجعلون القسمين بغاة ، وبين البغاة والتار فرق بين . فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً .

فإذا تقررت هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكريهم مشتمل على قوم كفار من النصاري والمشركيين ، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام — وهم جمهور العسكر — ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم ، ويعظمون الرسول ، وليس فيهم من يصلي إلا قليلاً جداً ، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة ، والمسلم عندهم أعظم من غيره ،

وللصالحين من المسلمين عندم قدر ، وعندم من الإسلام بعضه ، وهم متفاوتون فيه ؛ لكن الذى عليه عامتهم والذى يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها ؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه ؛ بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله ، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين . فلا يجاهدون الكفار ، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار ، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك ؛ بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين ، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع .

وكذلك أيضاً عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم ؛ إلا أن ينهاتهم عنها سلطانهم ، أي لا يلتزمون تركها ، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين . وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات ؛ لا من الصلاة ، ولا من الزكاة ، ولا من الحج ، ولا غير ذلك . ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله ؛ بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى . وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام الشيزيرون ، وهو الذى أظهر من شرائع الإسلام ما استفاد عند الناس . وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه .

وقتل هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين ، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم : فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً . وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء . نعم يجب أن يسلك في قتاله المسلك الشرعى ، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم ، كما كان الكافر الحربى يدعى أولاً إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم .

فإن اتفق من يقاثلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله ، وإعزاز كلمته ، وإقامة دينه ، وطاعة رسوله ، وإن كان فيهم من فيه فجور وفسادنية بأن يكون يقاثل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور ، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه : كان الواجب أيضاً قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناها ؛ فإن هذا من أصول الإسلام التى ينبغى مراعاتها .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار ، أو مع عسكر كثير الفجور ؛ فإنه لا بد من أحد

أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا ، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأتجارين ، وإقامة أكثر شرائع الإسلام ؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها . فهذا هو الواجب في هذه الصورة ، وكل ما أشبهها ؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم » فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله صلى الله عليه وسلم : « الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » وما استفاد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة » إلى غير ذلك من النصوص التي انفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم ؛ بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة .

هذا مع إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه « سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة . فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه ،

ولا يرد علي الحوض . ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يغفرهم على ظلمهم فهو
مني وأنا منه . وسيرد علي الحوض » .

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من
الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة ، وبما نهى عنه من إعانة
الظلمة على ظلمهم : علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض
جهاد من يستحق الجهاد ، كهؤلاء القوم المسئول عنهم ، مع كل أمير
وطائفة هي أولى بالإسلام منهم ، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ، واجتناب
إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله : بل يطيعهم في
طاعة الله ، ولا يطيعهم في معصية الله ، إذ لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق .

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً . وهي واجبة على
كل مكلف . وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك
مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة
وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً .
ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول
والعمل . والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين

رضي الله عنهم أجمعين ، وأعلنهم على بيان الحق المبين ، وكشف غمرات الجاهلين والزائفين ، في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة ، وتكلموا بالشهادتين ، وانتسبوا إلى الإسلام ، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر ، فهل يجب قتالهم أم لا ؟ وما الحجة على قتالهم ؟ وما مذاهب العلماء في ذلك ؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين : الأمراء وغيرهم ؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها ؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك ؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون ، والمقاتلون لهم مسلمون ، وكلاهما ظالم ، فلا يقاتل مع أحدهما . وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون ؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين ، وأهل القتال ، وأهل الأموال في أمرهم ؟ أفتونا في ذلك بأجوبة مبسطة شافية ، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين : بل على أكثرهم . تارة لعدم العلم بأحوالهم . وتارة لعدم العلم بحكم الله

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم . والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته ؛ إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله ، وسنة رسوله ؛ واتفاق أئمة المسلمين . وهذا مبني على أصلين : أحدهما المعرفة بحالهم . والثاني معرفة حكم الله في مثلهم .

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين . ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفة أهل العلم بالشرعية الإسلامية فنقول :

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين ؛ وإن تكلمت بالشهادتين . فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا . وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة . وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق . وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة . وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة . وكذلك

إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يدهم صاغرون . وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها ؛ مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته ، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته ، أو التكذيب بقدره وقضائه ، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام ، وأمثال هذه الأمور .

قال الله تعالى : (وَقَنِلوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .

وقال تعالى : (يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) . وهذه الآية نزلت في أهل الطائف ، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا ، لكن كانوا يتعاملون بالربا . فأنزل الله هذه الآية ، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا . وقال : (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) وقد قرئ (فأذنوا) (وأذنوا) وكلا المعنيين صحيح . والربا

آخر المحرمات في القرآن ، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين . فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله ، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريما وأعظم تحريما .

وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث بقتال الحوارج ، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث . قال الإمام أحمد صح الحديث في الحوارج من عشرة أوجه ، وقد رواها مسلم في صحيحه ، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن خنيف . وفي السنن والمسند طرق أخر متعددة . وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ؛ لأن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد » .

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة ، واتفق على قتلهم سلف الأمة وأئمتها ؛ لم يتنازعوا في قتلهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين . فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه . وقوم قاتلوا مع من قاتله . وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الحوارج

فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة
وفي الصحيح عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين
بالحق » . وفي لفظ « أدنى الطائفتين إلى الحق » فهذا الحديث الصحيح
ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . وإن
تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ؛
بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة ، وأكد الأمر
بقتالها ، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه ؛ بل قد
ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكر أنه قال للحسن : « إن
ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين »
فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال ،
وقد بوبع له واختار الأصلح ، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر . فلو
كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به
وفعل ما نهى الله عنه .

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقتان :

منهم من يرى قتال على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من
باب قتال أهل البغي ، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لما نعى الزكاة ، وكذلك
قتال سائر من قونل من المنتسبين إلى القبلة ، كما ذكر ذلك من ذكره

من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم .
وم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول : فقالوا إن
أهل البغي عدول مع قتالهم ، وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع .

وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره ، فذهبوا إلى تفسيق
أهل البغي ، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم
فراؤهم فساقا ، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك — وإنما يفسق
الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم ، كما يكفرهم بعض
أهل الأهواء من الحوارج والروافض ، وليس ذلك من مذهب الأئمة
والفقهاء أهل السنة والجماعة — ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت ،
وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه ، وما أئلف في حال القتال لم يضمن ،
حتى إن جمهور العلماء يقولون : لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء ، كما قال
الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون ، فأجمعوا أن كل مال أودم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر .

وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك
ضرورة؟ على وجهين : في مذهب أحمد يجوز ، والمنع قول الشافعي ،
والرخصة قول أبي حنيفة .

واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذيف على جريحهم

إذا كان لهم فئة يلجأون إليها . فجوز ذلك أبو حنيفة ، ومنعه الشافعي ، وهو المشهور في مذهب أحمد ، وفي مذهبه وجه : أنه يتبع مدبرهم في أول القتال . وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح ، كما رواه سعيد وغيره عن حروان بن الحكم قال : خرج صارخ لعل يوم الجمل ، لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن .

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ، ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام ، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج . وسندين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى .

والطريقة الثانية : أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين ، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين ، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره .

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع ، حتى في الأموال . فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج ، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا

يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون ، فأرضهم فيء للمسلمين ، فيقسم خمسة على خمسة ، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم ، أو يجعل الأمير الحراج على المسلمين ولا يقسم ، مثل ما أخذ عمر السواد غنوة ووقفه على المسلمين . فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار . وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به .

فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا ، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا . فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرح بذلك ، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة . وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر . وقال في أهل الجمل وغيرهم : إخواننا بغوا علينا ، طهرهم السيف ، وصلى على قتلى الطائفتين .

وأما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . فأينا لقيتموم فاقتلوم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » .

وفي صحيح مسلم . عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي

كانوا مع علي ، الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال علي : أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدي ، عليه شعرات بيض » . قال فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام ، وتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم . والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سرح الناس ، فسيروا على اسم الله . قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا . فقال لهم : ألقوا الرماح ، وسلوا سيوفكم من حقوتها ، فإنني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء . فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرم الناس برماحهم . قال : وأقبل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجлан . فقال علي : التمسوا فيهم الخدج . فالتمسوه فلم يجدوه . فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض . قال : أخروهم . فوجدوه مما يلي الأرض . فكبر ، ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله . قال : فقام إليه عبيدة السلماني . فقال : يا أمير المؤمنين . الله الذي لا إله إلا

هو ، أسمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال : إني والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثا ، وهو
يحلف له أيضا .

فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتزليلهم ، وإنما تنازعوا في
تكفيرهم . على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب
الشافعي أيضا نزاع في كفرهم .

ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى :
أحدهما أنهم بغاة . والثاني أنهم كفار كالمرندين ، يجوز قتلهم ابتداء ،
وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرند
فإن تاب وإلا قتل : كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام
عليها ، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها ؟ على روايتين

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة ، وقتال علي
للخوارج ، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين . فكلام علي وغيره في
الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرندين عن أصل الإسلام ،
وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم
حكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث . وهذا أصح الأقوال
الثلاثة فيهم .

ومن قاتلهم الصحابة - مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك -
مانعو الزكاة ، كما في الصحيحين « عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب
قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله ! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها . فقال له أبو بكر : ألم يقل لك : إلا بحقها . فإن الزكاة من
حقها . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت أن الله
قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق » .

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا
يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان . وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ،
فلماذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب ، كما
أمر الله . وقد حكى عنهم أنهم قالوا : إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة
بقوله : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) وقد سقطت بموته .

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهون
عن شرب الخمر .

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم . فقد علم أن هؤلاء

القوم جازوا على الشام في المرة الأولى : عام تسعة وتسعين ، وأعطوا
الناس الأمان ، وقرؤوه على المنبر بدمشق ، ومع هذا فقد سبوا من
ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه ، وفعلوا بيت
المقدس ، وبجبل الصالحية ونابلس وحصص وداريا ، وغير ذلك من القتل
والسبي ما لا يعلمه إلا الله ، حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين قريبا
من مائة ألف ، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد
وغيرها ، كالمسجد الأقصى والأموى وغيره ، وجعلوا الجامع الذى
بالعقبة دكا .

وقد شاهدنا عسكر القوم ، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر
في عسكرهم مؤذنا ولا إماما ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم
وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله .

ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق . إما زنديق
منافق لا يعتقد دين الإسلام فى الباطن ، وإما من هو من شر أهل
البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم ، وإما من هو
من أفجر الناس وأفسقهم . وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون
البيت العتيق ، وإن كان فيهم من يصلي وبصوم فليس الغالب عليهم
إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة .

وم يقاتلون على ملك جنكسخان . فمن دخل في طاعتهم جعلوه

ولياً لهم وإن كان كافراً ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين . ولا يقاتلون على الإسلام ، ولا يضعون الجزية والصغار .

بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكبر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى ، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام ، وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأناس مسلمون . فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله ، محمد و جنكسخان . فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين ، أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين ، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس يختصر وأمثاله .

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيماً ، فإيهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح . ويقولون إن الشمس جبلت أمه ، وإنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى جبلت . ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب . وهذا دليل على أنه ولد زناً ، وأن أمه زنت فكتمت زناها ، وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا ، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه ، حتى

يقولوا لما عديم من المال . هذا رزق جنكسخان ، ويشكرونه على أكلهم
وشربهم ، وهم يستحلون قتل من عادى ماسنه لهم هذا الكافر الملعون
المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين .

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً
صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون . ومعلوم أن مسيلمة الكذاب
كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا ، وادعى أنه شريك محمد في
الرسالة ، وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتل أصحابه المرتدين . فكيف
بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكسخان؟! وإلا فهم مع
إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشريعة
القرآن ، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين
بل أعظم .

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ، ويحملون إليه الأموال ،
ويقرون له بالنبابة ، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن
طاعة الإمام للإمام . وهم يحاربون المسلمين ويبعادونهم أعظم معاداة ،
ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال ، والدخول فيما وضعه
لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما ؛
بل هو أعظم فساداً في الأرض منها . قال الله تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ
عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَذِخُّ أُنْثَاءَهُمْ وَيَسْتَخِيءُ

نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ () .

وهذا الكافر علا في الأرض : يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحریم ، وبأخذ الأموال ، وبهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد . ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سننه الجاهلية وشريعته الكفرية .

فهم يدعون دين الإسلام ، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين ، ويحكمون فيما شجريين أكابرهم بحكم الجاهلية ، لا بحكم الله ورسوله .

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى ، وأن هذه كلها طرق إلى الله ، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين .

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ، ومنهم من يرجح دين المسلمين ، وهذا القول فاش غالب فيهم ، حتى في فقهاءهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم ، فإنه غلبت عليهم الفلسفة . وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم ، وعلى

هذا كثير من النصارى أو أكثرهم ، وكثير من اليهود أيضا ؛ بل لو قال القائل : إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد . وقد رأيت من ذلك وسمعت مالا يتسع له هذا الموضع .

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم : فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ، كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) . واليهود والنصارى داخلون في ذلك ، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض . ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين .

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب ، فإنه كان يهودياً متفلسفاً ، ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف ، وضم إلى ذلك الرفض . فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقلام ، وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف . فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملة فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهي داخلة في اتباع التار ؛

لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين ، وأبعدم عن اتباعه ، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس .

وقد قسموا الناس أربعة أقسام : يال ، وباع ، وداشند ، وطاط — أي صديقهم وعدوم والعالم والعامي — فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم . ومن خالفهم كان عدوم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه . وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه « داشند » كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب ، ويدرجون سادن الأصنام . فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله ، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً .

بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسي وأمثاله ، هم الحكماء على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى . وكذلك وزيرهم السفیه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان ، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله ، بحيث تكون موافقته للكفر والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره .

ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه ، لأجل من هناك من المسلمين . حتى أن وزيرهم هذا الحيث الملحد المنافق صنف مصنفاً ؛ مضمونه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى ، وأنه لا ينكر عليهم ، ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام . واستدل الحيث الجاهل بقوله : (قُلْ يَتَائِهَ الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم ، قال : وهذه الآية محكمة ؛ ليست منسوخة . وجرت بسبب ذلك أمور .

ومن المعلوم أن هذا جهل منه . فإن قوله : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) ليس فيه ما يقتضي أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له ؛ وإنما يدل على تبرئه من دينهم ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في هذه السورة : « إنها براءة من الشرك » كما قال في الآية الأخرى : (وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ) فقوله : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) كقوله : (لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ) وقد أتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال : (أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ) . ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم ، فقد علم بالاضطرار من

دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به ، وأنه جاءهم على ذلك ، وأخبر أنهم كفارون يخلدون في النار .

وقد أظهروا الرفض ، ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين ، وذكروا علماً وأظهروا الدعوة للاتى عشر : الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون ، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون ؛ لا خلافة لهم ، ولا لمن بعدهم . ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين ؛ فإن الخوارج غابتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما . والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجهور السابقين الأولين ، وتجدد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج ، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج ، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج .

والرافضة تحب التار ودولتهم ؛ لأنه يحصل لهم بها من الغز ما لا يحصل بدولة المسلمين . والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين ، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين

وسبى حريمهم . وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة ، وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس . وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام : قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين ، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار ، وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل ، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركون كان ذلك غصة عند الرافضة ، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة .

ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من « النصيرية » و « الإسماعيلية » وأمثالهم من الملاحدة « القرامطة » وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك . والرافضة جهمية قدرية ، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم ممافي الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة .

ومن أعظم ما ندم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله فيهم : « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » كما أخرجنا في الصحيحين ؛ عن أبي سعيد ، قال : بعث علي إلى النبي صلى الله عليه

وسلم بذهبية فقسمها بين أربعة — يعنى من أمراء نجد — فغضبت قريش والأنصار . قالوا : يعطى صناديد أهل نجد وبدعنا . قال : « إنما أنا لفهم » . فأقبل رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناتئ الجبين ، كث اللحية ، مخلوق ، فقال : يا محمد ! انق الله . فقال : « من بطع الله إذا عصيته ، أيامنى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى ؟ » فسأله رجل قتله فمنعه . فلما ولى قال : « إن من ضئضى هذا — أو في عقب هذا — قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وفى لفظ في الصحيحين عن أبى سعيد ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو يقسم قسماً — أنام ذو الحوبصرة — وهو رجل من بني تميم — فقال : يا رسول الله اعدل . فقال : « ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل ! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » فقال عمر : يا رسول الله ! أناذن لي فيه فأضرب عنقه ؟ فقال : « دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نضله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم . آبتهم رجل أسود ، إحدى

عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضعة . يخرجون على حين فرقة من الناس » قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه . فأمر بذلك الرجل فالتبس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعته .

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، وذكر : أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس ، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار ، فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير .

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين ، كما قاتلهم علي رضي الله عنه ، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين — كنائساً — وجنكسخان ملك المشركين : ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام ، وكل من قفز إليهم من أحرء العسكر وغير الأحرء فحكمه حكمهم ، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام . وإذا كان السلف

قد سموا مانعي الزكاة مرتدين — مع كونهم يصومون . ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين — فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله ، المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله ، على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت ، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه .

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوها ، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام ، وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وفي رواية لمسلم : « لا يزال أهل الغرب »

والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينة النبوة ، فغربه ما يغرب عنها ، وشرقه ما يشرق عنها ؛ فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية ؛ إذ كل بلد له شرق وغرب ؛ ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون : سافر إلى الشرق ، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام : أهل الغرب ، ويسمون أهل نجد والعراق : أهل الشرق ، كما في حديث ابن عمر قال : قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا ، وفي

رواية من أهل نجد — ولهذا قال أحمد بن حنبل : « أهل الغرب ،
هم أهل الشام — يعنى هم أهل الغرب — كما أن نجداً والعراق أول
الشرق ، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق ، وكل ما يغرب عن الشام
من مصر وغيرها فهو داخل فى الغرب . وفى الصحيحين : أن معاذ بن
جبل قال : فى الطائفة المنصورة : وم بالشام . فإنها أصل المغرب ، وم
فتحوا سائر المغرب ، كمصر ، والقيروان ، والأندلس ، وغير ذلك .

وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها ، فالبيرة ونحوها على مسامتة
المدينة النبوية ، كما أن حران ، والرقه ، وسميساط ونحوها على مسامتة مكة ، فما
يغرب عن البيرة فهو من الغرب الذين وعدم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما تقدم .
وقد جاء فى حديث آخر فى صفة الطائفة المنصورة « أنهم بأكناف البيت
المقدس » وهذه الطائفة هي التى بأكناف البيت المقدس اليوم .

ومن يتدبر أحوال العالم فى هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي
أقوم الطوائف بدين الإسلام : علما ، وعملا ، وجهادا عن شرق
الأرض وغربها ؛ فإنهم هم الذين يقاثلون أهل الشوكة العظيمة من
المشركين وأهل الكتاب ، ومغازيهم مع النصارى ، ومع المشركين من
الترك ، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين فى الرافضة وغيرهم ،
كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة . معلومة قديما وحديثا . والغز
الذي للمسلمين بمشارك الأرض ومغاربها هو بغزهم ، ولهذا لما هزموا

سنة تسع وتسعين وستائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارك الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله . والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها .

وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف ، عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له ؛ وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد ، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء ، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى . وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة ، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله ، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون ؛ وإنما تكون القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد ، فلو دلت هذه الطائفة — والعياذ بالله تعالى — لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس ؛ لاسيما وقد غلب فيهم الرفض ، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض ، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية . وأما بلاد أفريقيا فأعراؤها غالبون عليها ، وهم من شر الخلق ؛ بل هم مستحقون للجهاد والغزو . وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم ، لا يقومون بجهاد النصارى هناك ؛ بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق عظيم . لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس ، لاسيما والنصارى

تدخل مع التار فيصرون حزبا على أهل المغرب .

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصاة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام ، وعزهم عز الإسلام ، وذلمهم ذل الإسلام . فلو استولى عليهم التار لم يبق للإسلام عز ، ولا كلمة عالية ، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاثل عنه .

فمن قفز عنهم إلى التار كان أحق بالقتال من كثير من التار ؛ فإن التار فيهم المكروه وغير المكروه ، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة . منها أن المرتد يقتل بكل حال ، ولا يضرب عليه جزية ، ولا تعقد له ذمة ؛ بخلاف الكافر الأصلي . ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال ؛ بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال ، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد . ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته ، بخلاف الكافر الأصلي . إلى غير ذلك من الأحكام .

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين ، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه ؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التار ، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم

من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم ، وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا ؛ فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه ، كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع ، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق . وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقا أو متصوفا أو تاجرا أو كاتباً أو غير ذلك ، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الإسلام . ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك ، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ، وناققوا في بعضه ، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين .

وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدا : نصيريا ، أو إسماعيليا ، أو رافضيا . وخيارم يكون جهما اتحاديا أو نحوه ، فإنه لا ينضم إليهم طوعا من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر . ومن أخرجوه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته . ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« يغزو هذا البيت جيش من الناس ، فيبيداه من الأرض إذ خسف بهم . فقيل يا رسول الله : إن فيهم المكره فقال : بيعثون على نياتهم » . والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة . ففي صحيح مسلم عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعوذ عائذ بالبيت ، فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا يبيداه من الأرض خسف بهم . فقلت : يا رسول الله ! فكيف بمن كان كارها . قال : يخسف به معهم ؛ ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » وفي الصحيحين عن عائشة قالت : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه . فقلنا : يا رسول الله ! صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله . فقال : العجب ! أن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت ، حتى إذا كانوا بالبيداء خسفت بهم . فقلنا : يا رسول الله ! إن الطريق قد يجمع الناس . قال : نعم ؛ فيهم المستنصر ، والمجنون ، وابن السبيل ، فيهلكون مهلكاً واحداً ؛ ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم » وفي لفظ للبخاري ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا يبيداه من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم . قالت : قلت : يا رسول الله ! كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ ! قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم بيعثون على نياتهم »

وفي صحيح مسلم عن حفصة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيعوذ بهذا البيت — يعنى الكعبة — قوم ليست لهم منعة ، ولا عدد ، ولا عدة ، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم . قال يوسف بن ماهك : وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة . فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش .

فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته — المكروه فيهم وغير المكروه — مع قدرته على التمييز بينهم ، مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكروه وغيره ، وهم لا يعلمون ذلك ؟ ! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه ، كما روي : أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله ! إني كنت مكرها . فقال : « أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله » . بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا ، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تراسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار . ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء . ومن قتل لأجل الجهاد الذي

أمر الله به ورسوله — هو في الباطن مظلوم — كان شهيداً ،
وبعث على نيته ، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من
المؤمنين المجاهدين .

وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله . فقتل
من يقتل في صفهم من المسلمين حاجة الجهاد ليس أعظم من هذا ؛ بل
قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه .
وليس له أن يقاتل ؛ وإن قتل ، كما في صحيح مسلم ، عن أبي بكر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها ستكون فتن ،
ألا تظن تكون فتن ، ألا تظن تكون فتن : القاعد فيها خير من الماشي ،
والماشي فيها خير من الساعي . ألا فإذا نزلت — أو وقعت — فمن
كان له إبل فليلق بئله ، ومن كانت له غنم فليلق بغنمه ، ومن
كانت له أرض فليلق بأرضه ، قال ، فقال رجل : يا رسول الله !
أرأيت من لم يكن له إبل ، ولا غنم ، ولا أرض ؟ قال : يعمد إلى
سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينج إن استطاع النجاة . اللهم هل بلغت .
اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت . فقال رجل : يا رسول الله . أرأيت إن
أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو — إحدى الفئتين —
فيضربني رجل بسيفه ، أو بسهمه ، فيقتلني ؟ قال : يبوء بإثمه ، وإثمك ،
ويكون من أصحاب النار » .

ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة ؛ بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال ، أو إفساد السلاح الذي يقاتل به ، وقد دخل في ذلك المكره وغيره . ثم بين أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول ، كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبْنِيَ إِيَّائِمَايْنِ وَإِيَّامَكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ () ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع ؛ وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال ؟ على قولين ، هما روايتان من أحمد : (إحداهما) يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف . و (الثانية) يجوز له الدفع عن نفسه . وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب .

والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل ؛ بل عليه إفساد سلاحه ، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً ، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام ؟ ! كما نعى الزكاة والمرتدين ونحوهم ، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل ، وإن قتله المسلمون ، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين ، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم ، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين ؛ وإن أكرهه بالقتل ؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس .

فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو ؛ بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعاً عند أكثر العلماء ، كأحمد ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليهِ . وفي الآخر يجب القود على المكره فقط ، كقول أبي حنيفة ومحمد . وقيل : القود على المكره المباشر ، كما روي ذلك عن زفر . وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ، ولم يوجبه . وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود ، وفيها : « أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين » ؛ ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار ، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر .

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد ، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى . وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل ، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد » فكيف

بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام ، المحاربين لله ورسوله ،
الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم . فإن قتال المعتدين الصائليين ثابت
بالسنة والإجماع ، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين : في أنفسهم ،
وأموالهم ، وحرمتهم ، ودينهم . وكل من هذه يبيح قتال الصائليين عليها .
ومن قتل دونها فهو شهيد ، فكيف بمن قاتل عليها كلها ، وممن من شر
البغاة المتأولين الظالمين .

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ
خطأ قبيحاً ، وضل ضللاً بعيداً ؛ فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن
يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ؛ ولهذا قالوا : إن الإمام يرأسهم ،
فإن ذكروا شبهة بينها ، وإن ذكروا مظلمة أزالها . فأبي شبهة لهؤلاء
المحاربين لله ورسوله ، الساعين في الأرض فساداً ، الخارجين عن شرائع
الدين . ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً
من هذه الطائفة ؛ بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة
أعلم بالإسلام منهم ، وأتبع له منهم . وكل من تحت أديم السماء من
مسلم وكافر يعلم ذلك ، وهم مع ذلك يندرون المسلمين بالقتال ، فامتنع
أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين ، كيف وهم قد
سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلواهم ؟! حتى إن الناس قد رأواهم
يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال ، ويعظمون الرجل

ويتبركون به ويسلبونه ما عليه من الثياب ، ويسبون حريمه ، ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم ، والمتأول تأويلاً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين ، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون إنه أطوع لله منهم . فأبي تأويل بقي لهم ؟ ! ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائفاً ؛ بل تأويل الخوارج وماعني الزكاة أوجه من تأويلهم .

أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن ، وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به . وأما مانعو الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا : إن الله قال لنييه : (حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً) وهذا خطاب لنييه فقط ، فليس علينا أن ندفعها لغيره . فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ، ولا يخرجونها له . والخوارج لهم علم وعبادة ، وللعلماء معهم مناظرات ، كمناظرتهم مع الرافضة والجممية . وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين ، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل بقوله ذو عقل .

وقد خاطبني بعضهم بأن قال : ملكنا ملك ، ابن ملك ، ابن ملك ، إلى سبعة أجداد ، وملككم ابن مولى . فقلت له : آباء ذلك الملك كلهم كفار ، ولا فخر بالكافر : بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر ، قال الله تعالى : (وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) . فهذه وأمثالها حججهم . ومعلوم أن من كان مسلماً وجب

عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً ، ولا يطيع الكافر ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام » . إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه ؛ لا بآبائه ؛ ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً ، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً قرشياً ، وقد قال الله تعالى :

(يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أبيض ، ولا لأبيض على أسود ، إلا بالتقوى . الناس من آدم ، وآدم من تراب » .

وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه : « إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن موالاته ليست بالقرابة والنسب ؛ بل بالإيمان والتقوى . فإذا كان هذا في قرابة الرسول ، فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك ؟! وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى ، وإن كان الأول أسود حبشياً ، والثاني علويّاً أو عباسياً .

وسئل رحمه الله ورَضِي عنه

عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ، ويقولون : إن فيهم من يخرج مكرها معهم ، وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة ؛ فإن الله يقول في القرآن : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) والدين هو الطاعة ، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ؛ ولهذا قال الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام ؛ لكن امتنعوا من ترك الربا . فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا . والربا هو آخر ما حرمه الله ، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه . فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم ، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار ؟ !

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتعة إذا امتعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، إذا نكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة ، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة ، أو عن تحريم الفواحش ، أو الخمر ، أو نكاح ذوات المحارم ، أو استحلال النفوس والأموال بغير حق ، أو الربا ، أو الميسر ، أو عن الجهاد للكفار ، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ، ونحو ذلك من شرائع الإسلام ، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر : كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم ، كالكافة ؟ ! وقال له : فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلت أنه الحق .

وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقرآنه مع قراءتهم : يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أبنا لقيتموهم

فاقتلهم ، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

وقد انفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء . وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة ، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم . فكل أئمة المسلمين يأمرهم بقتالهم .

والتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخراج من أهل الطائف ، الذين امتنعوا عن ترك الربا . فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام ، وحيث وجب قتالهم قوتلوا ، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين . كما قال العباس لما أسر يوم بدر : يا رسول الله ! إني خرجت مكرها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله » .

وقد انفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين ، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا ، فإنهم يقاتلون ؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . وإن

لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا . فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزو هذا البيت جيش من الناس ، فينهمم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . ف قيل : يا رسول الله ! وفيهم المكروه . فقال : يبعثون على نياتهم » فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكروه وغير المكروه ، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به بأيدي المؤمنين ، كما قال تعالى : (قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَاءً إِلَّا أَحَدَى الْحُسَيْنِيِّ وَنَحْنُ نَرْتَبِصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بَأْيَدِنَا) .

ونحن لا نعلم المكروه ، ولا نقدر على التمييز . فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعدورين ، وكانوا هم على نياتهم ، فمن كان مكروها لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة ، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين . وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين .

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتعة . فهل يجوز اتباع مدبرهم ، وقتل أسيرهم ، والإجهاز على جريحهم ؟ على قولين للعلماء مشهورين . ف قيل : لا يفعل ذلك ؛ لأن منادى علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ، ولا يجهز على جريح ، ولا يقتل أسير . وقيل : بل يفعل ذلك ؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتعة . وكان المقصود من القتال دفعهم ، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة ؛ بمنزلة دفع الصائل . وقد روى : أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك . فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين ، جعل فيهم هذين القولين . والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين ؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا ، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف ، والحرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام .

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء ؛ فإن المصنفين في « قتال أهل البغي » جعلوا قتال مانعي الزكاة ، وقتال الخوارج ، وقتال علي لأهل البصرة ، وقتاله لمعاوية وأتباعه : من قتال أهل البغي ، وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس ، وقد غلطوا ؛ بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية ؛ كالأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ،

وغيرهم : أنه يفرق بين هذا ، وهذا . فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين ، وأما القتال « يوم صفين » ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة ؛ بل صد عنه أكابر الصحابة ؛ مثل سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم . ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص .

والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين ؛ لا الاقتتال بينهما ، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه ، فقال : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين » فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام : فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإصلاح به من فضائل الحسن ، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية . فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى . فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحببه الله ورسوله ؛ لا القتال . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه وأسامة على فخذه ، ويقول : « اللهم إني أحبها ، فأحبها ، وأحب

من يحبها » وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بكرهتهما القتال في الفتنة ؛ فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين ، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على علي بأنه لا يقاتل ، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أيه . رضي الله عنهم أجمعين .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : « تمرق مارقة علي حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » فهذه المارقة هم الخوارج ، وقتلهم علي بن أبي طالب . وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله ، وأن الذين قاتلوه مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه ، مع كونهم أولى بالحق . فلم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين ، كما أمر بقتال الخوارج ؛ بل مدح الإصلاح بينها . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال في الفتن ، والتحذير منها . من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه ، كقوله : « ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي » وقال : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » .

فالقنن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين ، وطوائف المسلمين ، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام . مثل ما كان أهل الجمل وصفين ؛ وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت . وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا ، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتعة ، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم ، والإجهاز على جريحهم ؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه ، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم ، حتى يكون الدين كله لله . فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام ؛ بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم ، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركاً أو نصرانياً أو يهودياً ، ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين . وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار ، ويوالوا عباده المؤمنين . فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم ، أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار ، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضاً بمجرد الرياسة والأهواء . فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار ، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ، ويتعاونون هم وهم على

قتال الكفار .

وأبضا لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق ، أو مبتدع ، أو زنديق ،
كالملاحدة القرامطة الباطنية ، وكالرافضة السبابة ، وكالجهمية المعطلة من
النفاة الحلولية ، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من
هو شر منهم ؛ فإن التار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن ، وم
لضلالهم وغيرهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله ،
ويبدلون دين الله ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون
دين الحق . ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب .

وبالجملة فذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان ، ولو أظهرنا دين
الإسلام الخفيفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا وأطاعوا : مثل الطائفة
المنصورة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال :
« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ،
ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وثبت عنه في الصحيح أنه قال :
« لا يزال أهل الغرب ظاهرين » وأول الغرب ما يسامت البيرة ونحوها ؛
فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية ،
فما يغرب عنها فهو غرب ، كالشام ومصر . وما شرق عنها فهو شرق ،
كالجزيرة والعراق . وكان السلف يسمون أهل الشام « أهل المغرب » .
ويسمون أهل العراق « أهل المشرق » . وهذه الجملة التي ذكرتها فيها

من الآثار والأدلة الشرعية ما هو مذكور في غير هذا الموضع .
والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية ، ثم أجمعوا على رجل ، واختلفت أقوالهم فيه . فمنهم من يزعم أنه إله ، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل ، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن — يعنون المهدي — وأمروا من وجدته بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك ، وسب الصحابة ، وأظهروا الخروج عن الطاعة ، وعزموا على المحاربة . فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم ؟ وهل تباح ذرايرهم وأموالهم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام ؛ فإن النصيرية من أعظم الناس كفرا بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال ، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال . وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة : تقتل مقاتلتهم ، وتغنم أموالهم . وسبي الذرية فيه نزاع ؛ لكن أكثر العلماء على أنه تسبي الصغار من أولاد المرتدين ، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين . وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة : فطائفة تقول : إنها تسترق ،

كقول أبي حنيفة . وطائفة تقول لا تسترق ، كقول الشافعي وأحمد .
 والمعروف عن الصحابة هو الأول ، وأنه تسترق منهم المرتدات نساء
 المرتدين ؛ فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب — رضي الله
 عنه — أم ابنه محمد بن الحنفية ، من سبي بني حنيفة المرتدين ، الذين
 قاتلهم أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — والصحابة لما بعث خالد
 ابن الوليد في قتالهم .

و « النصيرية » لا يكتُمون أمرهم ؛ بل هم معروفون عند جميع
 المسلمين ، لا يصلون الصلوات الخمس ، ولا يصومون شهر رمضان ؛
 ولا يحجون البيت ، ولا يؤدون الزكاة ، ولا يقرون بوجوب ذلك ،
 ويستحلون الحُر وغيرها من المحرمات ، ويعتقدون أن الإله علي بن
 أبي طالب ، ويقولون :

نشهد أن لا إله إلا	حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا	محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا	سلمان ذو القوة المتين

وأما إذا لم يظهروا الرفض ، وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر ،
 وامتنعوا ؛ فإنهم يقاتلون أيضا ؛ لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون ،
 الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه . فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال . وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ، ففي أخذه نزاع بين العلماء . وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه نهى عسكره ما في عسكر الخوارج . فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغاً . هذا ما داموا ممتنعين .

فإن قدر عليهم ؛ فإنه يجب أن يفرق شملهم ، وتحسم مادة شرهم ، والزاهم شرائع الإسلام ، وقتل من أصر على الردة منهم .

وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفرأ منه ، وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء « الزنديق » : فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب ، كما هو مذهب مالك ، وأحد في أظهر الروايتين عنه ، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي .

ومن كان داعياً منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل أيضاً ؛ وإن أظهر التوبة ، وإن لم يحكم بكفره ، كأئمة الرافض الذين يضلون الناس ، كما قتل المسلمون غيلان القدري ، والجمعد بن درهم ، وأمثالهما من الدعاة . فهذا الدجال يقتل مطلقاً . والله أعلم .

وسئل السبغ

عن قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض ، وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات ، وليس عندهم مسجد ، ولا أذان ، ولا إقامة ، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة . ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع . وهم يقتلون فيقتل بعضهم بعضا ، وينهبون مال بعضهم بعضا ، ويقتلون الأطفال ، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال ، لافي شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها ، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للإفرنج . ويبيعون رقيقهم من الذكور والإناث للإفرنج علانية ، ويسوقونهم كسوق الدواب . ويتزوجون المرأة في عدتها . ولا يورثون النساء . ولا ينقادون لحاكم المسلمين . وإذا دعى أحدهم إلى الشرع قال : أنا الشرع . إلى غير ذلك . فهل يجوز قتالهم والحالة هذه ؟ وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذكر ؟

فأجاب : نعم . يجوز ؛ بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة

التواترة ؛ مثل الطائفة الممتعة عن الصلوات الخمس ، أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه ، أو عن صيام شهر رمضان ، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم ، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله ، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانعي الزكاة ، وكما قاتل علي بن أبي طالب وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحوارج ، الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أبنا لقيتموم فاقتلوم ؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وذلك بقوله تعالى : (وَفَنَلُوهُم حَتَّى لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُ لِلَّهِ) وبقوله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) .
والربا آخر ما حرمه الله ورسوله ، فكيف بما هو أعظم تحريماً .

ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فإن التزموها استوثق منهم ، ولم يكف منهم بمجرد السلام . كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم ، وقال : اختاروا ؛ إما الحرب المجلية وإما السلم الخزية ، وقال : أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم

الحزبية ؟ قال : تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، وننزع منكم الكراع — يعنى الحيل والسلاح — حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أمرا بعد .

فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام ، ويقيم بهم الصلوات ، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام . وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ، ويجعلهم في جماعة المسلمين . وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ، ويمنعون من ركوب الحيل . وإما أنهم يضعونه حتى يستقيموا ؛ وإما أن يقتل الممتع منهم من التزام الشريعة . وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

فيما استقر إطلاقه من الملوك المتقدمين ، وإلى الآن : من وجوه البر والقربات ، على سبيل المرتب للمرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم . فمنهم الفقير الذي لا مال له . ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكلفتهم . ومنهم المنقطع إلى الله تعالى الذي ليس له سبب يتسبب به [و]^(١) لا يحسن صنعة يصنعها . ومنهم العاجز عن

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الحركة لكبر أو ضعف . ومنهم الصغير دون البالغ ، والنساء الأراامل ، وذوو العاهات . ومنهم المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن ، ومن للمسلمين بهم نفع عام ، وله في بيت المال نصيب . ومنهم أرباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة ، وتلقى الورادين : من الفقهاء ، وأهل العلم ، وغيرهم من أبناء السبيل . ومنهم أيتام المستشهادين في سبيل الله تعالى من أولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له مايكفيه ، وممن يسأل إحياء الموات فأحيائها ، أو استصلح أحراساً عالية لتكون له مستمرة بعد إصلاحها ، فاستخرجها في مدة سنين عديدة ، واستقرت عليه على جاري العوائد في مثل ذلك .

فهل تكون هذه الأسباب التي اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك ، وأطلقه لهم ملوك الإسلام ونوابهم على وجه المصلحة ، واستقر بأيديهم إلى الآن أم لا ؟

وما حكم من ينزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات ، وتقرب إلى السلطان بالسعي بقطع أرزاقهم ، المؤدي إلى تعطيل الزوايا ، ومعظم الزوايا والربط التي يرتفق بها أبناء السبيل وغيرهم من المجردين ، ويقوم بها شعار الإسلام . هل يكون بذلك آثماً عاصياً أم لا ؟ وهل يجب أن يكلف هؤلاء إثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقراً بأيديهم من قبل أولى الأمر . ولو كلفوا ذلك : فهل يتعين عليهم إثباته عند حاكم بعينه ،

غريب من بلادهم ، متظاهر بمنافرتهم ، مع وجود عدة من الحكم غيره في بلادهم أولا ؟ وما حكم من عجز منهم عن الإثبات لضعفه عن إقامة البينة الشرعية ؟ لما غلب عليه الحال من أن شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة إلا بأجرة ترضيهم ، وقد يعجز الفقير عن مثلها ، وكذلك النسوة اللاتي لا يعلم الشهود أحوالهن غالباً .

وإذا سأل الإمام حاكماً عن استحقاق من ذكر . فأجاب بأنه لا يستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجري مجراهم إلا الأعمى والمكسح والزمن لا غير ، وأضرب عما سواهم من غير اطلاع على حقيقة أحوالهم . هل يكون بذلك آثماً عاصياً أم لا ؟ وما الذي يجب عليه في ذلك ؟ وإذا سأل الإمام عن الزوايا والربط . هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم . فأجاب بأن هذه الزوايا والربط دكاكين ، ولا شك أن فيهم الصالحاء ، والعلماء ، وحملة الكتاب العزيز ، والمنقطعين إلى الله تعالى . هل يكون مؤذياً لهم بذلك أم لا ؟

وما حكم هذا القول المطلق فيهم — مع عدم المعرفة بجميعهم ، والاطلاع على حقيقة أحوالهم بالكلية ، إذا تبين سقوطه وبطلانه — هل تسقط بذلك روايته ، وما عداها من أخباره أم لا ؟ وهل للمقذوفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدى عند الملوك إلى قطع أرزاقهم ، وأن يكلفوه إثبات ذلك . وإذا عجز عن إثباته فهل لهم مطالبته

بمقتضاه أم لا ؟ وإذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادما في عدالته ،
وجرحه : ينزل بها عن المناصب الدينية أم لا ؟

ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة ، وم له في غاية الكراهة ،
هل يجوز أن يؤم بهم ، وقد جاء : « لا يؤم الرجل قوما أكثرهم
له كارهون » ؟؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسائل تحتاج إلى تقرير
أصل جامع في أموال بيت المال ، مبني على الكتاب والسنة التي سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ، كما قال عمر بن عبد
العزيز : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده
أشياء : الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستعمال لطاعة الله ، وقوة على
طاعة الله ، ليس لأحد تغييرها ، ولا النظر في رأي من خالفها ؛ من
اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع
غير سبيل المؤمنين ولاء الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا .
وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أوصيكم بالسمع والطاعة ، فإنه من
يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ .
وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة » .

والواجب على ولاة الأمور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك

بما عليهم ، كما قال تعالى : (فَأَنقُذِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرنكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .

ونحن نذكر ذلك مختصراً فنقول :

الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاية الأمر ثلاثة :

« مال المغانم » . وهذا لمن شهد الواقعة : إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله في قوله : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ) و « المغانم » ما أخذ من الكفار بالقتال . فهذه المغانم وخمسها .

و « الثاني الفياء » . وهو الذي ذكره الله تعالى في « سورة

الحشر » حيث قال : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) ومعنى قوله : (ما أوجفتم) أي ما حركتم ، ولا أعملتم ، ولا سقتم . يقال وجف البعير ، يجف ، وجوفاً ، وأوجفته : إذا سار نوعاً من السير . فهذا هو الفياء الذي أفاء الله على رسوله ، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، وذلك عبارة عن

القتال ، أي ما قاتلتم عليه . فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة ، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ؛ فإنه خلق الخلق لعبادته ، وأحل لهم الطيبات ، ليأكلوا طيبا ، ويعملوا صالحا . والكفار عبدوا غيره ، فصاروا غير مستحقين للمال . فأباح للمؤمنين أن يعبدوه ، وأن يسترقوا أنفسهم ، وأن يسترجعوا الأموال منهم . فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت ، أي رجعت إلى مستحقيها .

وهذا الفياء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة ، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور ، وأنصاف العشور ، وما يصالح عليه الكفار من المال ، كالذي يحملونه ، وغير ذلك . ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين ، كأموال بنى النضير ، التي أنزل الله فيها « سورة الحشر » وقال : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ * وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ النَّارِ) وهؤلاء أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية ، فأجلاهم بعد أن حاصرهم ، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله .

وذكر مصارف الفیء بقوله : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ *
لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ
يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ
أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *
وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) فهؤلاء

المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة ، ولهذا قال مالك
وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم : أن من سب
الصحابه لم يكن له في الفیء نصيب .

ومن الفیء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض التي فتحها
عنوة ولم يقسمها ؛ كأرض مصر ، وأرض العراق — إلا شيئا بسيراً
منها — وبر الشام ، وغير ذلك . فهذا الفیء لا خمس فيه عند جماهير
الأئمة : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وإنما يرى تخميسه الشافعي وبعض

أصحاب أحمد ، وذكر ذلك رواية عنه ، قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفية خمسا وخمسة الغنيمة .

وهذا الفية لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : كان ملكا له .

وأما مصرفه بعد موته : فقد اختلف العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين ، الذين يقاتلون الكفار ؛ فإن تقويتهم نزل الكفار ، فيؤخذ منهم الفية . وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين ، أم تختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعي ، وجهين في مذهب الإمام أحمد ؛ لكن المشهور في مذهبه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه لا يختص به المقاتلة ؛ بل يصرف في المصالح كلها .

وعلى القولين : يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفية ؛ فإن الشافعي قال : ينبغي للإمام أن يخص من في البلدان من المقاتلة ، وهو من بلغ ، ويخصى الذرية ، وهي من دون ذلك ، والنساء . إلى أن قال : ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم ، ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنهم . قال : والعطاء من الفية لا يكون إلا لبالغ يطبق القتال . قال : ولم يختلف أحد ممن لقيه في أنه ليس للمالك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : فإن فضل من الفية شيء وضعه الإمام في أهل الحصون ، والازدياد في الكراع والسلاح ، وكل ما

يقوى به المسلمون . فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال . قال : ويعطى من الفيء رزق العمال ، والولاء ، وكل من قام بأمر الفيء : من وال وحاكم ، وكتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه .

وهذا مشكل مع قوله : إنه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ؛ لأنه للمجاهدين .

وهذا إذا كان للمصالح ، فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة ، كالمجاهدين ، وكولاء أمورهم : من ولاية الحرب ، وولاية الديوان ، وولاية الحكم ، ومن يقرئهم القرآن ، ويفقيهم ، ويحدثهم ، ويؤمهم في صلاتهم ، ويؤذن لهم . ويصرف منه في سداد نفورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضا ، ويبدأ فيه بالأمم فالأمم : فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم . هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

قال أصحاب أبي حنيفة يصرّف في المصالح ما يسد به الثغور من القناطر والجسور ، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة ، وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها . وما فضل عن

منافع المسلمين قسم بينهم ؛ لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد : أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق ، إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطى منه عامة المسلمين ، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب ؛ غنيهم ، وفقيرهم ؛ لكن كان أهل الديوان نوعين : مقاتلة ، وهم البالغون . وذرية ، وهم الصغار ، والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ؛ ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم ، فلا يعطى غنى شيئاً حتى يفضل عن الفقراء . هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه . ومذهب الشافعي — كما تقدم — تخصيص الفقراء بالفاضل .

وأما « المال الثالث » فهو الصدقات ، التي هي زكاة أموال المسلمين : زكاة الحراث ، وهي العشور ، وأنصاف العشور : المأخوذة من الحبوب والثمار . وزكاة الماشية ، وهي الإبل والبقر والغنم . وزكاة التجارة . وزكاة النقدين . فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) وفي السنن : « أن

النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل أن يعطيه شيئاً من الصدقات .

فقال : إن الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره ؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » . وقد انفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية ، كما دل على ذلك القرآن .

إذا تبين هذا الأصل . فنذكر أصلاً آخر ، ونقول : أموال بيت المال في مثل هذه الأزمنة هي أصناف : صنف منها هو من الفياء ، أو الصدقات ، أو الخمس . فهذا قد عرف حكمه . وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه . مثل من مات من المسلمين ولا وارث له . ومن ذلك ما فيه نزاع ، ومنه ما هو متفق عليه . وصنف قبض بغير حق أو بتأويل ، يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر ذلك . مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم ، الذين أخذوا من الهدايا ، وأموال المسلمين ما لا يستحقونه ، فاسترجعه ولي الأمر منهم ، أو من تركاتهم ، ولم يعرف مستحقه . ومثل ما قبض من الوظائف المحدثه وتعذر رده إلى أصحابه ، وأمثال ذلك .

فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً ، هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء . وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه ، كالغاصب التائب ، والحاتن التائب ، والراي التائب ، ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ؛ فإنه

بصرفه إلى ذوي الحاجات ، ومصالح المسلمين .

إذا تبين هذان الأصلان . فنقول : من كان من ذوي الحاجات :
كالفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، وابن السبيل ، فهؤلاء يجوز ؛
بل يجب أن يعطوا من الزكوات ، ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين .
وكذلك يعطوا من الفبيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها
عند أكثر العلماء ، كما تقدم . سواء كانوا مشغولين بالعلم الواجب على
الكفاية أو لم يكونوا ، وسواء كانوا في زوايا ، أو ربط ، أو لم يكونوا ؛
لكن من كان مميزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره . وأحق هذا
الصف من ذكرهم الله بقوله : (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ
تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) فمن كان ما هو مشغول به
من العلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو
أولى من غيره . ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ، ويدفع
منه أرزاق المقاتلة وذراريهم ؛ لا سيما من بنى هاشم الطالبيين ،
والعباسيين ، وغيرهم ؛ فإن هؤلاء يتعين إعطاؤهم من الخمس والفبيء
والمصالح ؛ لكون الزكاة محرمة عليهم .

والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من
الزكاة والمصالح ونحوها ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة

معينة ، وطريقة معينة ؛ بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين .

وقد تنازع العلماء : هل الفقير أشد حاجة ، أو المسكين ؟ أو الفقير من يتعفف ، والمسكين من يسأل ؟ على ثلاثة أقوال لهم .
واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه ، سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي ، أو لباس الجنود والمقاتلة ، أو لبس الشهود ، أو لبس التجار ، أو الصناع ، أو الفلاحين .
فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف ؛ بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء : مثل الصانع الذي لا تقوم صنغته بكفايته ، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته ، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته . والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته ، والشاهد والفقير الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته ، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته . فكل هؤلاء مستحقون .

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمناً تقياً كان لله ولياً ؛ فإن أولياء الله : (لَاحَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ)
من أي صنف كانوا من أصناف القبلة . ومن كان من هؤلاء منافقاً ، أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات ؛ فإنه مستحق للعقوبة . ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب .

وأما من كان زنديقا كالجلولية والمباحية ، ومن بفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي ، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأمثال هؤلاء : فإن هؤلاء منافقون زنادقة ، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين ، وم كثيرون في هذه الأزمنة .

وعلى ولاية الأمور مع إعطاء الفقراء : بل والأغنياء : بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة ، وطاعة الله ورسوله ، ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك ، ولو ادعى من الدعاوي ما ادعاه ، ولو زعم أنه يطير في الهواء ، أو يمشي على الماء .

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب ، قادرا عليه ، لم يجوز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد . وجوز ذلك أبو حنيفة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوي مكتسب » ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من بضع بها دعوة وضيافة للفقراء ، ولا يقيم بها سماعا ؛ لا لوارد ، ولا غير وارد ؛ بل يجب أن يعطى ملكا للفقير المحتاج ؛ بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء ، ويقضي منها ديونه ، ويصرفها

في حاجاته .

وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين . ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم ، وإما أن يكون من أعظم الناس كفرا بالدين ؛ بل بسائر الملل والشرائع ، أو يكون النقل عنه كذبا أو محرفا . فأما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك .

ولكن قد اختلف في هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل . فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل ، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه . وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ، وبصدون عن سبيل الله . وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم . وقوم لهم رواتب مع غنام وعدم حاجاتهم . وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ، فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئا بسيرا . وأقوام في الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ، ويأخذون فوق حقهم ، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه . وهذا موجود في مواضع كثيرة .

ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره ، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها ، والعدل بين الناس في ذلك ،

وفعله بحسب الإمكان : هو من أفضل أعمال ولاية الأمور ؛ بل ومن أوجبها عليهم ؛ فإن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء . وكما أن النظر في الجند المقاتلة ، والتعديل بينهم ؛ وزيادة من يستحق الزيادة ، ونقصان من يستحق النقصان ، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى : هو من أحسن أفعال ولاية الأمور وأوجبها ، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفية ، والصدقات ، والمصالح ، والوقوف ، والعدل بينهم في ذلك ، وإعطاء المستحق تمام كفايته ، ومنع من دخل في المستحقين — وليس منهم — من أن يزاحمهم في أرزاقهم .

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، وطلب الأخذ من الصدقات ، فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة ، بعد أن يعلمه أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من الصدقة ، فلما رآهما جليدين سعد فيهما النظر وصوبه . فقال : « إن شئنا أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » .

وأما إن ذكر أن له عيالا . فهل يفتقر إلى بينة ؟ فيه قولان للعلماء ، مشهوران : هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد . وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه : يفتقر إلى بينة . فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ؛ بل يجب أنهم لم يرتزقوا

على أداء الشهادة ، فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقا ، لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور ؛ ولهذا كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهاديات ، كالأعشار ، والرشد ، والعدالة ، والأهلية ، والاستحقاق ، ونحو ذلك ؛ بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه ؛ فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم ، فالجمل يسهل الشهادة فيها بغير تحر ؛ بخلاف الحسيات ؛ فإن الزيادة فيها كذب صريح ، لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور . وهؤلاء أقل من غيرهم ؛ بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم .

وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل ، ظاهر البطلان . كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضا ، فلا هذا ، ولا هذا ؛ بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه . وفيهم من يأخذ فوق حقه . وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه . وفيهم غير المستحق . حتى إنهم في الطعام الذي يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر ، وإن كان أغنى منه ؛ خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون في الطعام بالعدل ، كما يعمل في رباطات أهل العدل . وأمر ولي الأمر هؤلاء بجميع [ما ذكر] هو من أفضل العبادات ، وأعظم الواجبات .

وما ذكر عن بعض الحكام : من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى ، والمكسح ، والزمن . قول لم يقله أحد من المسلمين ، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم . اللهم إلا أن يكون من أجهل الناس ، أو أفسد . فمعلوم أن ذلك بقدر في عدالته ، وأنه يجب أن يستدل به على جرحه ، كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفتريين على الناس . وعقوبة الإمام للكذاب المفتري على الناس ، والمتكلم فيهم ، وفي استحقاقهم ، لما يخالف دين الإسلام : لا يحتاج إلى دعواهم ؛ بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد ، كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم : فيحدث بلا علم ويفتق بلا علم ، وأمثال هؤلاء يعاقبون . فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى . فإن الكذب على الناس ، والتكلم في الدين ، وفي الناس بغير حق : كثير في كثير من الناس .

فمن قال : إنه لا يستحق إلا الأعمى ، والزمن ، والمكسح . فقد أخطأ باتفاق المسلمين . وكذلك من قال : إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف : منهم الفقراء ، وإنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال : فقد أخطأ ؛ بل يستحقون من الزكوات بلا ريب . وأما من الفياء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن

المصالح العامة . ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم ، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة ، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية . فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع ، وبكسوا العاري ، ولا يدعوا بينهم محتاجاً . وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها .

وأما من يأخذ بمصلحة عامة ، فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين . وهل له أن يأخذ مع الغنى — كالقاضي ، والشاهد ، والمفتي ، والحاسب والمقريء ، والمحدث إذا كان غنياً ؟ فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه ؟ — قولان مشهوران للعلماء .

وكذلك قول القائل : إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التي لا بد للناس منها في دينهم ودنياهم ، كالجهاد ، والولاية ، والعلم : ليس بمستقيم لوجوه :

أحدها : أن العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة . وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان : نوع يأخذ بحاجته : كالفقراء ، والمساكين ، والغارمين لمصلحة أنفسهم ، وابن السبيل . وقوم يأخذون لمنفعتهم : كالعاملين ، والغارمين في إصلاح ذات البين . كمن فيه نفع عام : كالمقاتلة ، وولاية أمورهم ، وفي سبيل

الله . وليس أحد الصنفين أحق من الآخر ، بل لابد من هذا وهذا .

الثاني : أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة . وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء الله ، ففي المجاهدين والعلماء أولياء الله ، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون ؛ من أي صنف كانوا . ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم ، كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء . فإن سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك .

وقول القائل : اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء إنما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية ، يحامون بها عن الجاه والمال ، وأنهم عصاة بقتالهم واشتغالهم ، مع انضمام معاص ومصائب أخرى لا يتسع الحال لها . والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا ، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب : قليل الوجود أو مفقود . فلا ريب أن الإخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل أموالهم بذلك ؛ بل والزندقة ... نعارضه بما هو أصدق منه ، وهو أن يقال : كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر ، إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية ، هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها ؛ بمثل دعوى الحلول والاتحاد في

العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد . وكذلك التقرب إلى الله بالعبادات البدعية .

ومعلوم أنه في كل طائفة بار وفاجر ، وصديق وزنديق . والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف ، وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف ، والفاسق الملي يعطى من الموالاة بقدر إيمانه ، ويعطى من المعاداة بقدر فسقه ؛ فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق الملي له الثواب والعقاب ، إذا لم يعف الله عنه . وأنه لا بد أن يدخل النار من الفاسق من شاء الله ، وإن كان لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان ؛ بل يخلد فيها المنافقون ، كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر .

الوجه الثالث أن يقال : غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محابيح أيضاً ؛ بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء . ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة .

الوجه الرابع أن يقال : العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها . ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال ، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام ، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام ؛ فإن تعليق العطايا

في القلوب متعذر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلق لهم » وقال : « إني لأعطي رجلاً وأدع رجلاً ، والذين أدع أحب إلي من الذين أعطى . أعطي رجلاً لما في قلوبهم من الملح والجزع ، وأكل رجلاً لما في قلوبهم من الغنى والخير » وقال : « إني لأعطي أحدم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً . قالوا يا رسول الله ! فلم تعطيهم ؟ قال يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل » .

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش ، كعينة بن حصن ، والعباس بن مرداس ، والأقرع ابن حابس ، وأمثالهم . وبين سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة ابن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وابنه معاوية وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح ، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً . أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام ، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين . والذين لم يعطهم هم أفضل عنده ، وهم سادات أولياء الله المتقين ، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين ، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته ، وعامتهم أغنياء لافقراء . فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرم ، ويدع عطاء من عنده من

المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل .

وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي صلى الله عليه وسلم . وقال له أولهم : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل ، وقال : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى . حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ ! لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » فقال له بعض الصحابة : دعني أضرب عنق هذا . فقال : « إنه يخرج من ضئضى هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » ، وفي رواية : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقتل الذين قاتلوهم جميعهم ، مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم . فأخرجوا عن السنة والجماعة . وهم قوم لهم عبادة ، وورع ، وزهد ؛ لكن بغير علم . فاقضى ذلك عندم أن العطاء لا يكون إلا لنوى الحاجات ، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم . وهذا من جهلهم ؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله . فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى . وعطاء

محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلانه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك ، وإن كان الثاني أحوج .

وقول القائل إن هذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك ، وما نقله من مذهب عمر . فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة في ذلك ، وسيرة الخلفاء في العطاء . وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت غنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال .

أحدها - وهو مذهب الشافعي - أنه يجب قسمها بين الغانمين ، إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها ، وذكر في « الأم » أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خير بين الغانمين ؛ لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي في ذلك ، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة غنوة فيئا حسن جائز ، وأن عمر حبسها بدون استجابة أنفس الغانمين ، ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام غنوة ، والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين ، وإنما قسم المنقولات ؛ لكن قال مالك وطائفة - وهو القول الثاني - أنها مختصة بأهل الحديبية . وقد صنف إسماعيل بن إسحاق إمام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعي في هذه المسألة ، وتكلم على حججه .

وعن الإمام أحمد كالقولين ؛ لكن المشهور في مذهبه هو القول

الثالث ، وهو مذهب الأكثرين : أبى خيفة وأصحابه ، والثوري ، وأبى عبيد : وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها : فإن رأى قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير فعل ، وإن رأى أن يدعمها فيثا للمسلمين فعل ، كما فعل عمر ، وكما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بنصف خير ، وأنه قسم نصفها ، وحبس نصفها لنوابه ، وأنه فتح مكة غنوة ولم يقسمها بين الغانمين .

فعلم أن أرض الغنوة يجوز قسمها ، ويجوز ترك قسمها . وقد صنف في ذلك مصنفاً كبيراً . إذا عرف ذلك : فمصر هي مما فتح غنوة ، ولم يقسمها عمر بين الغانمين ، كما صرح بذلك أئمة المذاهب : من الحنفية ، والمالكية ، والحنبلية ، والشافعية ؛ لكن تنقلت أحوالها بعد ذلك ، كما تنقلت أحوال العراق . فإن خلفاء بني العباس نقلوه إلى المقاسمة بعد المخارجة ، وهذا جائز في أحد قولي العلماء . وكذلك مصر رفع عنها الحراج من مدة لا أعلم ابتداءها ، وصارت الرقبة للمسلمين . وهذا جائز في أحد قولي العلماء .

وأما مذهب عمر في الفداء فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقاً ؛ لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة ، كما قال عمر رضي الله عنه : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وبلائه ، والرجل وغناؤه ،

والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته . فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب ، وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية . وأما أبوبكر الصديق — رضي الله عنه — فسوى بينهم في العطاء إذا استوا في الحاجة ، وإن كان بعضهم أفضل في دينه . وقال : إنما أسلموا لله وأجورهم على الله ، وإنما هذه الدنيا بلاغ . وروى عنه أنه قال : استوى فيهم إيمانهم — يعنى أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة — فأعطيتهم لذلك ؛ لا للسابقة والفضيلة في الدين ؛ فإن أجرم يبقى على الله . فإذا استوا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم في العطاء .

ويروى أن عمر في آخر عمره قال : لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بيانا^(١) واحدا ، أي : مائة واحدة . أي : صنفا واحدا . وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التي ذكرها : الرجل وبلاؤه ، وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء . والرجل وغناؤه . وهو الذي يغنى عن المسلمين في مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميتهم ، وأمثال هؤلاء . والرجل وسابقته . وهو من كان من السابقين الأولين ؛ فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم . والرجل وفاقته . فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء ، وهذا ظاهر ؛ فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغيره لا حاجة له ولا منفعة به ؛ لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم . فكيف يجوز أن يعطى الغنى الذي

(١) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون

ليس فيه نفع عام ، ويحرم الفقير المحتاج ، بل الفقير النافع .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أعطى من أموال بني النضير ، وكانت للمهاجرين ، لفقيرهم ، ولم يعط الأنصار منها شيئاً ، لئناهم ؛ إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره » . وفي السنن : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه مال أعطى الأهل قسمين والعزب قسماً » فيفضل المتأهل على المتعزب ؛ لأنه محتاج إلى نفقة نفسه ، ونفقة امرأته . والحديث رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه ، والإمام أحمد في رواية أبي طالب وقال حديث حسن ، ولفظه عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفقيه قسمه من يومه ، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً .

وحديث عمر رواه أحمد وأبو داود . ولفظ أبي داود عن مالك ابن أوس بن الحدثان ، قال : ذكر عمر يوماً الفقيه فقال : ما أنا بأحق بهذا الفقيه منكم وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله . الرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ، والرجل وحاجته . ولفظ أحمد قال : كان عمر يحلف على أيما ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله . فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل

وقدمه ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته . والله
لئن بقيت لهم لأوتين الراعي يجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو
يرعى مكانه » .

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بأن لكل مسلم حقا . يذكر فيه
تقديم أهل الحاجات . ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن
يعطى الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء ؛ فإن هذا مضاد لقوله
نعالى : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) فإذا جعل الفقيه
متداولاً بين الأغنياء فهذا الذي حرمه الله ورسوله ، وهذه الآية في
نفس الأمر .

وأما نقل الناقل مذهب مالك بأن في « المدونة » وجزية جماجم
أهل الزمة ، وخراج الأرضين ما كان منها غنوة أو صلحا . فهو عند
مالك جزية . والجزية عنده فيه . قال : ويعطى هذا الفقيه أهل كل
بلد افتتحوها غنوة أو صلحوا عليها ، فيقسم عليهم ، ويفضل بعض
الناس على بعض من الفقيه ، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ، ولا
يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد أن يعطى
أهله منه ما يغنيهم ؛ عن الاحتياج . وقال أيضا : قال مالك : وأما جزية
الأرض فما أدري كيف كان بضع فيها ، إلا أن عمر قد أقر الأرض
فلم يقسمها بين الذين افتتحوها . وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه

من يرضاه ، فإن وجد علماً يستفتيه وإلا اجتهد هو ومن بحضرته رأساً .

وأما إحياء الموات فجائز بدون إذن الإمام في مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . واشترط أبو حنيفة أن يكون بإذن الإمام . وقال مالك : إن كان بعيداً عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتاج إلى إذنه ، وإن كان مما قرب من العمران وباح الناس فيه افتقر إلى إذنه .

لكن إن كان الإحياء في أرض الخراج . فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه ، أو يكون ييده وعليه الخراج ، على قولين للعلماء . رواه ابان عن أحمد .

وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار . وفي مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليهِ وغيرها فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ . ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ؛ وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفياء والمصالح : أعطي له من ذلك وإلا فلا .

وقال رحمه الله :

إذا كان بيت المال مستقيا أمره ؛ بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه ، ولا يمنع من مستحقه . فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال ؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك ؛ إذ ولايته إلى الإمام ، ثم الإمام يفعل الأصلح ، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف ، وإن كان الأصلح إقراره أقره . وكذلك إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر نصرفا من جنس التصرف المشروع ، كأن يعمر بأعيان ماله حانوتا أو دارا في عرصة الوقف أو اليتيم .

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربا . فقال الفقهاء : من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متبها في ذلك التصرف ؛ بل كان التصرف واقعا على جهة المصلحة . فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف ، ولا تضمين المتصرف ؛ مع أنه لا تجوز معصية الإمام براكا أو فاجرا ؛ إلا أن يأمره بمعصية الله . وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق نافذ : براكا أو فاجرا . وأما إذا تصرف

الرجل تصرفايتهم فيه . مثل أن يقبض المال لنفسه متأولا : إن لي
حقا في بيت المال ، وإني لا أعطى حقى . فهذا . (١)

وسئل رحمه الله

عن أقوام لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم ، وهي للسلطان
مقاسمة الثلث ، ثلث المغل . وأن شخصا ضامنا اشترى ما يخص
السلطان من الثلث ، وأخذ الملك الذي لهم جميعه باليد القوية . فهل
له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : ليس له أن ينزع أملاك الناس التي بأيديهم بما ذكر .
ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر ؛ إذ الأرض
الخراجية كالسواد وغيره نقلت من الخارجة إلى المقاسمة ، كما فعل
أبو جعفر المنصور بسواد العراق ، وأقرت بيد أهلها . وهي تنتقل عن
أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة ، وكذلك البيع في
أصح قول العلماء ؛ إذ حكمها بيد المشتري حكمها بيد البائع ، وليس
هذا تبعاً للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، كما غلط في
ذلك من منع بيع أرض السواد ، معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز

(١) يياض بالأصل .

بيعه ، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب ؛ إذ لا خلاف في هذا . بل ينبغي أن يبيع ماله من هذه الأرضين . وما لیت المال من المقاسمة الذي هو بمنزلة الحراج . وقيل : لا تباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين .

وسئل

إذا دخل التار الشام ، ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ، ثم نهب المسلمون التار وسلبوا القتلى منهم . فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا ؟

فأجاب : كل ما أخذ من التار يخمس ، ويباح الانتفاع به .

وسئل رحمه الله

عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب . فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغنى عن السؤال يكون مأثوماً ؟ وهل يحصل له المسامحة ؟ .

فأجاب : نعم . إذا أعطى ولي الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال

بيت المال كان ذلك جائزاً . ومال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراماً . حتى يقال فيه ذلك . بل فيه من أموال الصدقات والفقيء وأموال المصالح مالا يحصيه إلا الله ، وفيه ما هو حرام أو شبهة ، فإن علم أن الذي أعطاه من الحرام لم يكن له أخذ ذلك ، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أعطاه ولي الأمر إقطاعاً ، وفيه شيء من المكوس . فهل يجوز له الأكل منها ، أو يقطعها لأجناده ، أو يصرفها في علف خيوله ، وجامكية الغلمان ؟ .

فأجاب — الحمد لله — أما المال المأخوذ من الجهات ، فلا يخلو عن شبهة ، وليس كله حراماً محضاً ؛ بل فيه ما هو حرام ، وفيه ما يؤخذ بحق ، وبعضه أخف من بعض .

فما على الساحل وإقطاعه أخف مما على بيع العقار ، ونحو ذلك من السلع ، ومما على سوق الغزل ونحوه . فإن هذا لا شبهة فيه ، فإنه ظلم بين . وكذلك ضمان الأفراج ، فإنه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرمة ، وإما من المناكح المباحة ، فهذا ظلم ، وذلك إعانة على الفواحش التي

تسمى « مغاني العرب » ونحو ذلك . فإن هذا فيه ضمان الحانة في بعض الوجوه . فهذا أقبح ما يكون ، بخلاف ساحل القبلة ، فإنه قد يظلم فيه كثير من الناس .

لكن أهل الإقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه ، إذا أمر السلطان أن يؤخذ منها بعض الزيادة ، لم يكن هذا ظلماً وإقطاعه أصلها زكاة ، لكن زيد فيها ظلم .

وإذا كان كذلك فمن كان في إقطاعه شيء من ذلك ، فليجعل الحلال الطيب لأكله وشربه ، ثم الذي للناس ، ثم الذي يليه يجعل لعلف الجمال ، ويكون علف الخيل أطيب منها فإنها أشرف ، ويعطى الذي يليه للدباب والبوقات والبازيات ونحوهم . فإن الله يقول : (فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع ، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان ، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الأموال التي يجهل مستحقها مطلقاً أو ميبها .

فإن هذه عامة النفع ؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة ، لحق الغير ؛ إما لكونها قبضت ظلماً ، كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول . وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر ، ولا يعلم عين المستحق لها . وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه ؛ كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة ، والعين التي يتداعاها اثنان ، فيقربها ذو اليد لأحدهما .

فذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها . ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقاً ، ولا تتفق بحال ، فيقول فيها جهل مالكة من الغصب والعواري والودائع ؛ إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها ، كسائر الأموال الضائعة . ويقول في العين التي عرفت لأحد رجلين : يوقف الأمر حتى يصطلحا . ومذهب أحمد وأبي حنيفة فيها جهل مالكة ، أنه بصرف عن أصحابه في المصالح :

كالصدقة على الفقراء ، وفيما استبهم مالكة القرعة عند أحمد ،
والقسمة عند أبي حنيفة . ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل
النافعة ، الواقعة .

وهذا يحصل الجواب عما فرضه أبو المعالي في كتابه « الفياثي »
وتبعه من تبعه : إذا طبق الحرام الأرض ، ولم يبق سبيل إلى الحلال ،
فإنه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن ، والحاجة
أوسع من الضرورة . وذكر أن ذلك يتصور إذا استولت الظلمة من
الملوك على الأموال بغير حق ، وبثها في الناس ، وإن زمانه قريب من
هذا التقدير ، فكيف بما بعده من الأزمان .

وهذا الذي قاله فرض محال ، لا يتصور ؛ لما ذكرته من هذه
« القاعدة الشرعية » : فإن المحرمات قسمان : محرم لعينه ، كالنجاسات :
من الدم ، والميتة . ومحرم لحق الغير ، وهو ما جنسه مباح : من
المطاعم ، والمساكن ، والملابس ، والمراكب ، والنقود ، وغير ذلك .

وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم ، فإنها إنما تحرم لسيئين :

(أحدهما) قبضها بغير طيب نفس صاحبها ، ولا إذن الشارع .
وهذا هو الظلم المحض ؛ كالسرقة ، والخيانة ، والفصب الظاهر . وهذا
أشهر الأنواع بالتحريم .

(والثاني) قبضها بغير إذن الشارع ، وإن أذن صاحبها ، وهي العقود والقبوض المحرمة ، كالربا والميسر ، ونحو ذلك . والواجب على من حصلت يده ردها إلى مستحقها ، فإذا تعذر ذلك فالجهول كالمعدوم ، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة : « فإن وجدت صاحبها فارددها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء » فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمصوم ، وقد خرجت عنه بلا رضا ، إذا لم يوجد فقد آناها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي .

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين ، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصة بعيدة ؛ لكن جهلت عينه ، ولم ترج معرفته . فجعل كالمعدوم . وهذا ظاهر ، وله دليلان قياسيَان قطعِيَان ، كما ذكرنا من السنة والإجماع . فإن مالا يعلم بحال ، أو لا يقدر عليه بحال ، هو في حقنا بمنزلة المعدوم ، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه .

وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم تؤثر به ، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة — كما في حق المجنون والعاجز — كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له ، أمرنا بإيصاله إليه ، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة ؛ إذا فات العلم به أو القدرة

عليه . والأموال كالأعمال سواء .

وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به ، فإذا كان الغير معدوماً أو مجهولاً بالكلية أو معجزاً عنه بالكلية ، سقط حق تعلقه به مطلقاً ، كما يسقط تعلق حقه به إذا رجب العلم به ، أو القدرة عليه ، إلى حين العلم والقدرة ، كما في اللقطة سواء ، كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله : « فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء » فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالانفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً ، وإذا عجز عن الإبصال إليه إعجازاً مستقراً . فالإعدام ظاهر ، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك - كالمكوس وغيرها - من أصحابها . وقد نيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها ، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة بأكلونها ، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة ، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة .

والدليل الثاني « القياس » - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس ، وإما أن تتلف ، وإما أن تنفق .

فأما إتلافها فإفساد لها (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) وهو إضاعة لها ،

والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال ؛ وإن كان في مذهب أحمد ومالك تجويز العقوبات المالية : تارة بالأخذ . وتارة بالإتلاف كما يقوله أحمد في متاع الغال ، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية في أوعية الخمر ، ومحل الخمر ، وغير ذلك .

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً ، كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً . وهذا يجوز إذا كان فيه من التكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك ، كما في إتلاف النفس والطرف ، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد ، كما قال تعالى : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ) وقالت الملائكة : (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ) فكذلك إتلاف المال ، إنما يباح قصاصاً أو لإفساد ماله ، كما أبخنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا ، بغير خلاف . وجوزنا لإفساد ماله ما جوزنا .

ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال : إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تلتف ، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة : أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر ، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك . فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع ؛ لا صواب العمل .

وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة ؛ بل مع العلم أنه لا

يرجى معرفة صاحبها ، ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل إتلافها ؛
فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل
أيضا ؛ بل هو أشد منه من وجبين :

(أحدهما) أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من
غير انتفاع به .

(الثاني) أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي
عليها أحد من الظلمة بعد هذا ، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ،
فيكون حبسها إعانة للظلمة ، وتسليها في الحقيقة إلى الظلمة ؛ فيكون قد
منعها أهل الحق ، وأعطاهم أهل الباطل ، ولا فرق بين القصد وعدمه
في هذا ؛ فإن من وضع إنساناً بمسبحة فقد قتله ، ومن ألقى اللحم
بين السباع فقد أكله ، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها
من الظلمة فقد أعطاهموها . فإذا كان إتلافها حراماً ، وحبسها أشد
من إتلافها ، تعين إنفاقها ، وليس لها مصرف معين ، فتصرف في جميع
جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق
لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف في
سبيل الله . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل له حق في بيت المال ، إما لمنفعة في الجهاد أو لولايته ، فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم .

فأجاب : لا تستخرج أنت هذا ، ولا تعن على استخراجِه ، فإن ذلك ظلم ، لكن اطلب حَقَّك من المال المحصل عندهم ، وإن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها ، لأن ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه ، فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره — وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع — وأيضاً فإنه يصير مختلطاً ، فلا يبقى محكوماً بتحريمه بعينه ، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين .

فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال ، وتارة في صرفها ، فلا تحل إعاتهم على الظلم في الاستخراج ، ولا أخذ الإنسان مالا يستحقه .

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد . وأما مالا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون ،

لكن إذا كان المصروف إليه مستحقا بمقدار المأخوذ ، جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه ، كاللأل المجبول مالكة إذا وحب صرفه . فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه ، فهل الأولى إقراره بأبدي الظلمة ، أو السعي في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين ، إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه ، ولم يعن على أخذه ، بل سعى في منع أخذه ؟ فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات ، أو في ترك الواجبات . فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات .

وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور ، كان تركه من ترك الواجبات . وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح ، كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم . فكما يجب إزالة الظلم ، يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية . فهذا أصل عظيم والله أعلم . وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضع ، فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه ، ثم ما ولى الظاهر من اللباس ، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ، ثم ما عرض من الركوب ونحوه . فهكذا ترتيب الاتقاع بالرزق ، وكذلك أصحابنا يفعلون .

وسئل رحمه الله

عن رجل أهدى إلى ملك عبداً ، ثم إن المهدى إليه مات وولى مكانه ملك آخر ، فهل يجوز له عتق ذلك .

فأجاب : الأرقاء الذين يشترون بمال المسلمين—كالخيل والسلاح الذي يشتري بمال المسلمين ، أو يهدى لملوك المسلمين . — من أموال بيت المال ، فإذا تصرف فيهم الملك الثاني بعتق أو إعطاء فهو بمنزلة تصرف الأول له . وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثاني كما ينفذ تصرف الأول ؟ نعم . وهذا مذهب الأئمة كلهم . والله أعلم .

وسئل

عمن سبي من دار الحرب دون البلوغ ، واشتراه النصارى ، وكبر الصبي ، وتزوج ، وجاءه أولاد نصارى ، ومات هو ، وقامت البينة أنه أسر دون البلوغ ، لكنهم ما علموا من سباه ، هل السابي له كتابي أم مسلم . فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا ؟

فأجاب : أما إن كان السابي له مسلماً حكم بإسلام الطفل ، وإذا كان السابي له كافراً ، أو لم تقم حجة بأحدهما ، لم يحكم بإسلامه ، وأولاده تبع له في كلا الوجهين . والله أعلم .

(١) وقال قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية ، إلى سرجوان عظيم أهل ملته ، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين ، وعظماء القسيسين ، والرهبان ، والأمراء ، والكتاب ، وأتباعهم . سلام على من اتبع الهدى .

أما بعد فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، إله إبراهيم ، وآل عمران . ونسأله أن يصلي على عباده المصطفين وأنبيائه المرسلين . ويخص بصلاته وسلامه أولى العزم الذين هم سادة الخلق ، وقادة الأمم . الذين خصوا بأخذ الميثاق ، وهم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد . كما سماهم الله تعالى في كتابه فقال عز وجل : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ

(١) « الرسالة القبرصية »

مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الذِّكْرَ وَلَا تَنفَرُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)

وقال تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا * لَيْسَ لِلصَّادِقِينَ عَنْ صَدَقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا)

ونسأله أن يخص بشرائف صلاته وسلامه خاتم المرسلين ، وخطيبهم إذا وفدوا على ربهم ، وإمامهم إذا اجتمعوا ، شفيع الخلائق يوم القيامة ، نبي الرحمة ، ونبي الملحمة ، الجامع محاسن الأنبياء ، الذي بشر به عبد الله وروحه و كلمته التي ألقاها إلى الصديقة الطاهرة البتول ، التي لم يمسخها بشر قط « مريم ابنة عمران » ، ذلك مسيح الهدى عيسى بن مريم ، الوجه في الدنيا والآخرة ، المقرب عند الله ، المنعوت بنعوت الجلال والرحمة - لما انجبر بنو إسرائيل فيما بعث به موسى من نعت الجلال والشدة - وبعث الخاتم الجامع بنعت الكمال : المشتغل على الشدة على الكفار ، والرحمة بالمؤمنين . والمحتوي على محاسن الشرائع والناهج التي كانت قبله ، صلى الله عليهم وسلم أجمعين . وعلى من نبههم إلى يوم القيامة .

أما بعد : فإن الله خلق الخلائق بقدرته ، وأظهر فيهم آثار مشيئته

وحكمته ورحمته ، وجعل المقصود الذي خلقوا له فيما أمرهم به هو عبادته . وأصل ذلك هو معرفته ومحبه . فمن هده الله صراطه المستقيم آناه رحمة ، وعلمنا ومعرفة بأسائه الحسنی وصفاته العليا ، ورزقه الإنابة إليه ، والوجل لذكره ، والخشوع له ، والتأله له : فحن إليه حنين النصور إلى أوكارها . وكلف بحبه كلف الصبي بأمه ، لا يعبد إلا إياه رغبة ، ورهبة ، ومحبة ، وأخلص دينه لمن الدنيا والآخرة له ، رب الأولين والآخرين . مالك يوم الدين . خالق ما تبصرون وما لا تبصرون ، عالم الغيب والشهادة ، الذي أمره إذا أراد شيئا أن يقول له : كن فيكون . لم يتخذ من دونه أندادا ، كالذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله ، ولم يشرك بربه أحدا ، ولم يتخذ من دونه وليا ، ولا شفيعا ؛ لا ملكا ، ولا نبييا ، ولا صديقا ؛ فإن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ، لقد أحصاهم وعدم عدا ، وكلهم آتية يوم القيامة فردا . فهناك اجتباه مولاه واصطفاه وآناه رشده . وهده لما اختلف فيه من الحق بإذنه ؛ فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وذلك أن الناس كانوا بعد آدم عليه السلام وقبل نوح عليه السلام على التوحيد والإخلاص ، كما كان عليه أبوم آدم أبو البشر — عليه السلام — حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان — بدعة من تلقاه

أنفسهم — لم ينزل الله بها كتابا ، ولا أرسل بها رسولا ؛ بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة . والفلسفة الحائدة . قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاس الكواكب السماوية ، والدرجات الفلكية ، والأرواح العلوية . وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين . وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين . وقوم على مذاهب أخر .

وأكثرهم لرؤسائهم مقلدون ، وعن سبيل الهدى ناكبون . فابتعث الله نبيه نوحا عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، وبنهام عن عبادة ما سواه ؛ وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى الله زلفى ، ويتخذوم شفعا . فكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ، فلما أعلمه الله أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن دعا عليهم ، فأغرق الله تعالى أهل الأرض بدعوته ، وجاءت الرسل بعده تترى . إلى أن عم الأرض دين الصابئة والمشركين ؛ لما كانت الناردة والفراعنة ملوك الأرض شرقا وغربا .

فبعث الله تعالى إمام الحنفاء ، وأساس الملة الخالصة ، والكلمة الباقية : إبراهيم خليل الرحمن . فدعا الخلق من الشرك إلى الإخلاص . وبنهام عن عبادة الكواكب والأصنام ، وقال : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَافِعًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وقال لقومه :

(أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِلَّهِ الْعَلِيمِ * الَّذِي خَلَقَ فَهْوَ يُهْدِي * وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَسَقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَالَّذِي يُبَسِّئُنِي ثُمَّ يُجْبِينِ * وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)
 وقال إبراهيم عليه السلام ومن معه لقومهم :

(إِنَّا بَرَاءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) .

فجعل الله الأنبياء والمرسلين من أهل بيته ، وجعل لكل منهم خصائص ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ، وآتى كلا منهم من الآيات ما آمن على مثله البشر ، فجعل لموسى العصا حية ، حتى ابتلت ما صنعت السحرة الفلاسفة من الجبال والعصي ، وكانت شيئا كثيرا ، وفلق له البحر حتى صار يابسا ، والماء واقفا حاجزا بين اثني عشر طريقا ، على عدد الأسباط ، وأرسل معه القمل ، والصفادع ، والدم ، وظلل عليه وعلى قومه الغمام الأبيض يسير معهم ، وأزل عليهم صبيحة كل يوم المن والسلوى ، وإذا عطشوا ضرب موسى بعصاه الحجر ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ، قد علم كل أناس مشربهم .

وبعث بعده أنبياء من بنى إسرائيل : منهم من أحيا الله على يده الموتى . ومنهم من شفى الله على يده المرضى . ومنهم من أطلعه على ما شاء من غيبه . ومنهم من سخر له المخلوقات . ومنهم من بعثه

بأنواع المعجزات .

وهذا مما اتفق عليه جميع أهل الملل ، وفي الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى ، والنبوات التي عندهم ، وأخبار الأنبياء عليهم السلام : مثل شعياء ، وأرمياء ، ودانيال ، وحبقوق ، وداود ، وسليمان ، وغيرهم ، وكتاب « سفر الملوك » وغيره من الكتب : ما فيه معتبر .

وكانت بنو إسرائيل أمة قاسية ، عاصية : تارة يعبدون الأصنام والأوثان ، وتارة يعبدون الله ، وتارة يقتلون النبيين بغير الحق . وتارة يستحلون محارم الله بأذى الحيل . فلغنوا أولاً على لسان داود : وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم .

ثم بعث الله المسيح بن مريم رسولا قد خلت من قبله الرسل ، وجعله وأمه آية للناس : حيث خلقه من غير أب ؛ إظهاراً لسكمال قدرته ، وشمول كلمته ، حيث قسم النوع الإنساني الأقسام الأربعة . فجعل آدم من غير ذكر ولا أنثى . وخلق زوجه حواء من ذكر بلا أنثى . وخلق المسيح بن مريم من أنثى بلا ذكر . وخلق سائرهم من الزوجين الذكر والأنثى . وآتى عبده المسيح من الآيات البينات ما جرت به سنته : فأحيا الموتى ، وأبرأ الأكف والأبرص ، وأنبأ الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم ، ودعا إلى الله وإلى عبادته ، متبعا سنة

إخوانه المرسلين ، مصداقاً لمن قبله ، ومبشراً بمن يأتي بعده .

وكان بنو إسرائيل قد عتوا وتمردوا ، وكان غالب أمره اللين والرحمة ، والعفو والصفح ، وجعل في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ، وجعل منهم قسيسين ورهباناً . فتفرق الناس في المسيح عليه السلام ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب :

قوم كذبوه وكفروا به ، وزعموا أنه ابن بغي ، ورموا أمه بالفرية ونسبوه إلى يوسف النجار ، وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء ، وأن الله لم ينسخ ما شرعه ، بعد ما فعلوه بالأنبياء ، وما كان عليهم من الآصار في النجاسات والمطاعم .

وقوم غلوا فيه ، وزعموا أنه الله ، أو ابن الله ، وأن اللاهوت ندرع الناسوت ، وأن رب العالمين نزل ، وأنزل ابنه ليصلب ويقتل ؛ فداءً لحطيئة آدم عليه السلام ، وجعلوا الإله الأحد ، الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد . قد ولد ، واتخذ ولداً ؛ وأنه إله ، حي ، عليم ، قدير ، جوهر واحد ، ثلاثة أقانيم ، وأن الواحد منها أقنوم الكلمة ، وهي العلم ، [و] ^(١) هي ندرعت الناسوت البشري ، مع العلم بأن أحدهما لا يمكن انفصاله عن الآخرين ؛ إلا إذا جعلوه ثلاثة إلهات متباينة . وذلك ما لا يقولونه .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وتفرقوا في التثليث والاتحاد تفرقا ، وتشتوا تشتتا ؛ لا يقر به عاقل .
ولم يجي نقل إلا كلمات متشابهات في الإنجيل وما قبله من الكتب ،
قد بينتها كلمات محكمات في الإنجيل وما قبله ، كلها تنطق بعبودية المسيح ،
وعبادته لله وحده ، ودعائه ، وتضرعه .

ولما كان أصل الدين هو الإيمان بالله ورسوله ، كما قال خاتم
النبيين والمرسلين : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا
الله ، وأن محمداً رسول الله » وقال : « لا تطروني كما أطرت النصارى
عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله » كان أمر
الدين توحيد الله والإقرار برسله ؛ ولهذا كان الصابئون والمشركون
كالبراهمة ونحوم من منكرى النبوات مشركين بالله في إقرارهم وعبادتهم ،
وفاسدى الاعتقاد في رسله .

فأرباب التثليث في الوجدانية والاتحاد في الرسالة قد دخل في
أصل دينهم من الفساد ما هو بين بفطرة الله التي فطر الناس عليها ،
وبكتب الله التي أنزلها .

ولهذا كان عامة رؤسائهم — من القسيسين ، والرهبان ، وما
يدخل فيهم من البطارقة ، والمطارنة ، والأساقفة — إذا صار الرجل منهم
فاضلاً مميزاً فإنه ينحل عن دينه ، ويصير منافقاً للملوك أهل دينه ، وعامتهم

رضي بالرياسة عليهم ، وبما يناله من الحظوظ ؛ كالذي كان لبيت المقدس الذي يقال له « ابن البورى » والذي كان بدمشق الذي يقال له « ابن القف » والذي بقسطنطينية وهو « البابا » عديم ، وخلق كثير من كبار الباباوات ، والمطارنة ، والأساقفة ، لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقروا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى ؛ وإنما بقاؤهم على ما هم عليه لأجل العادة والرياسة ، كبقاء الملوك والأغنياء على ملكهم وغنام ، ولهذا تجد غالب فضلائهم إنما همة أحدم نوع من العلم الرياضي ؛ كالمنطق ، والهيئة والحساب ، والنجوم ؛ أو الطبيعي ، كالطب ، ومعرفة الأركان ، أو التكلم فى الإلهي على طريقة الصابئة الفلاسفة الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام : قد نبذوا دين المسيح والرسل الذين قبله وبعده وراء ظهورهم ، وحفظوا رسوم الدين ، لأجل الملوك والعامه .

وأما الرهبان فأحدثوا من أنواع المكر والحيل بالعامه ما يظهر لكل عاقل ؛ حتى صنف الفضلاء فى حيل الرهبان كتباً : مثل النار التى كانت تصنع بقمامة ، يدهنون خيطاً دقيقاً بسندروس ، ويلقون النار عليه بسرعة ، فتتزل . فيعتقد الجاهل أنها نزلت من السماء ، ويأخذونها إلى البحر ، وهي صنعة ذلك الراهب ، يراه الناس عياناً ، وقد اعترف هو وغيره أنهم يصنعونها .

وقد انفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله

نعالى بشيء ليس له حقيقة . وقد بظن المنافقون أن ما ينقل عن المسيح وغيره من المعجزات من جنس النار المصنوعة . وكذلك حيلهم في تعليق الصليب ، وفي بكاء التماثيل التي يصورونها على صورة المسيح وأمه وغيرها ، ونحو ذلك : كل ذلك يعلم كل عاقل أنه إفك مفترى ، وأن جميع أنبياء الله وصالحى عباده برآء من كل زور وباطل وإفك ، كبرائتهم من سحر سحرة فرعون .

ثم إن هؤلاء عمدوا إلى الشريعة التى يعبدون الله بها فناقضوا الأولين من اليهود فيها ؛ مع أنهم يأمرّون بالتمسك بالتوراة ؛ إلا ما نسخّه المسيح . قصر هؤلاء فى الأنبياء حتى قتلّوهم . وغلا هؤلاء فيهم حتى عبدوهم ، وعبدوا تماثيلهم . وقال أولئك : إن الله لا يصلح له أن يغير ما أمر به فينسخه ؛ لا فى وقت آخر ، ولا على لسان نبي آخر . وقال هؤلاء : بل الأحبار والقسيسون يغيرون ما شاءوا ، ويحرمون ما رأوا ، ومن أذنب ذنباً وضعوا عليه ما رأوا من العبادات ، وغفروا له . ومنهم من يزعم أنه ينفخ فى المرأة من روح القدس ، فيجعل البخور قرباناً . وقال أولئك : حرم علينا أشياء كثيرة . وقال هؤلاء : ما بين البقة والفيل حلال : كل ما شئت ، ودع ما شئت . وقال أولئك : النجاسات مغلظة ؛ حتى إن الحائض لا يقعد معها ولا يؤكل معها . وهؤلاء يقولون : ما عليك شيء نجس ، ولا يأمرّون بختان ، ولا غسل من

جناية ، ولا إزالة نجاسة ؛ مع أن المسيح والحواريين كانوا على شريعة التوراة .

ثم إن الصلاة إلى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون ؛ وإنما ابتدعها قسطنطين أو غيره .

وكذلك الصليب إنما ابتدعه قسطنطين برأيه ، وبمنام زعم أنه رآه .
وأما المسيح والحواريون فلم يأمرُوا بشيء من ذلك .

والدين الذي يتقرب العباد به إلى الله لا بد أن يكون الله أمر به
وشرعه على ألسنة رسله وأنبيائه ؛ وإلا فالبدع كلها ضلالة . وما عبدت
الأوثان إلا بالبدع .

وكذلك إدخال الألقان في الصلوات لم يأمر بها المسيح ،
ولا الحواريون .

وبالجملة فعمامة أنواع العبادات والأعياد التي هم عليها لم ينزل بها الله
كتاباً ، ولا بحث بها رسولا ؛ لكن فيهم رافة ورحمة . وهذا من دين
الله ؛ بخلاف الأولين ؛ فإن فيهم قسوة ومقتا . وهذا مما حرمه الله تعالى ،
لكن الأولون لهم تمييز وعقل مع العناد والكبر . والآخرون فيهم ضلال
عن الحق وجهل بطريق الله .

ثم إن هاتين الأمتين تفرقتا أخزاباً كثيرة في أصل دينهم ، واعتقادهم في معبودهم ورسولهم . هذا يقول : إن جوهر اللاهوت والناسوت صاراً جوهرأً واحداً ، وطبيعة واحدة ، وأقنوماً واحداً . وممّ اليقينية . وهذا يقول : بل هما جوهران ، وطبيعتان ، وأقنومان . وممّ النسطورية . وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون وجه وممّ الملكانية .

وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثاً ، وهاجروا إلى الله ورسوله ، وصنفوا في كتب الله من دلالات نبوة النبي خاتم المرسلين ، وما في التوراة والزبور والإنجيل من مواضع لم يدبروها ، وكذلك الحواريون . فلما اختلف الأحزاب من بينهم هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فبعث النبي الذي بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء ، داعياً إلى ملة إبراهيم ، ودين المرسلين قبله وبعده ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص الدين كله لله ، وطهر الأرض من عبادة الأوثان ، ونزه الدين عن الشرك : دقه ، وجله ؛ بعد ما كانت الأصنام تعبد في أرض الشام وغيرها في دولة بني إسرائيل ، ودولة الذين قالوا : إنا نصارى . وأمر بالإيمان بجميع كتب الله المنزلة ، كالتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان . وبجميع أنبياء الله من آدم إلى محمد .

قال الله تعالى : (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ

حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ
وَأِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ
رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنِ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ
فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِن لَّوَلُوا فَأَنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ *
صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ .

وأمر الله ذلك الرسول بدعوة الخلق إلى توحيدِهِ بالعدل ، فقال
تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ
وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا
بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِنَشْرِئِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ)
وقال تعالى : (مَا كَانَ لِنَشْرِئِ أَنْ يُؤَيِّتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ
لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيُنَا بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا
كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ
أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) .

وأمره أن تكون صلاته وحجه إلى بيت الله الحرام ، الذي بناه
خليله إبراهيم أبو الأنبياء وإمام الخفاء . وجعل أمته وسطا فلم يغفلوا في

الأنبياء كغلو من عدلهم بالله ، وجعل فيهم شيئاً من الإلهية ، وعبدوا ، وجعلهم شفعاء . ولم يجفوا جفاء من أدام ، واستخف بحرماتهم ، وأعرض عن طاعتهم ؛ بل عزروا الأنبياء — أي عظموا ونصروا — وآمنوا بما جاءوا به ، وأطاعوا ، واتبعوا ، واتموا بهم ، وأحبوا ، وأجلوا ، ولم يعبدوا إلا الله ، فلم يتكلموا إلا عليه ، ولم يستعينوا إلا به . مخلصين له الدين ، خفاء .

وكذلك في الشرائع . قالوا ما أمرنا الله به أطعناه ، وما نهانا عنه اتقنا . وإذا نهانا عما كان أحله — كما نهى بنى إسرائيل عما كان أباحه ليعقوب — أو أباح لنا ما كان حراماً — كما أباح المسيح بعض الذي حرم الله على بنى إسرائيل — سمعنا وأطعنا .

وأما غير رسل الله وأنبيائه فليس لهم أن يبدلوا دين الله ، ولا يتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله . والرسل إنما قالوا تبليغاً عن الله ؛ فإنه سبحانه له الخلق والأمر ، فكما لا يخلق غيره ، لا يأمر غيره (إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمْرًا لَتَعْبُدُوا إِلَّا آيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .

وتوسط هذه الأمة في الطهارة والنجاسة ، وفي الحلال والحرام ، وفي الأخلاق . ولم يجردوا الشدة كما فعله الأولون ، ولم يجردوا الرأفة

كما فعله الآخرون ، بل عاملوا أعداء الله بالشدة ، وعاملوا أولياء الله بالرفقة والرحمة ، وقالوا في المسيح ما قاله سبحانه وتعالى ، وما قاله المسيح والحواريون : لا ما ابتدعه الغالون والجافون .

وقد أخبر الحواريون عن خاتم المرسلين أنه يبعث من أرض اليمن ، وأنه يبعث بقضيب الأدب ، وهو السيف . وأخبر المسيح أنه يجيء بالينات والتأويل . وأن المسيح جاء بالأمثال . وهذا باب يطول شرحه .

وإنما نبه الداعي لعظيم ملته وأهله ، لما بلغنى ما عنده من الديانة والفضل ، ومحبة العلم وطلب المذاكرة ، ورأيت الشيخ أبا العباس المقدسي شاكرًا من الملك : من رفقه ، ولطفه ، وإقباله عليه ، وشاكرًا من القسيسين ونحوم .

ونحن قوم نحب الخير لكل أحد ، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة ؛ فإن أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه ، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين ، ولا نصيحة أعظم من النصيحة فيما بين العبد وبين ربه ؛ فإنه لا بد للعبد من لقاء الله ، ولا بد أن الله يحاسب عبده ، كما قال تعالى : (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) .

وأما الدنيا فأمرها حقير ، وكبيرها صغير . وغاية أمرها يعود إلى الرياسة والمال . وغاية ذي الرياسة أن يكون كفرعون الذي أغرقه

الله في اليم انتقاما منه . وغاية ذي المال أن يكون كقارون الذي خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . لما آذى نبي الله موسى .

وهذه وصايا المسيح ومن قبله ومن بعده من المرسلين ، كلها تأمر بعبادة الله ، والتجرد للدار الآخرة ، والإعراض عن زهرة الحياة الدنيا .

ولما كان أمر الدنيا خسيسا رأيت أن أعظم ما يهدى لعظيم قومه المفاتحة في العلم والدين : بالمذاكرة فيما يقرب إلى الله . والكلام في الفروع مبنى على الأصول . وأتم تعلمون أن دين الله لا يكون بهوى النفس ، ولا بعبادات الآباء وأهل المدينة ، وإنما ينظر العاقل فيما جاءت به الرسل ، وفي ما اتفق الناس عليه ، وما اختلفوا فيه ، وبعامل الله تعالى بينه وبين الله تعالى بالاعتقاد الصحيح ، والعمل الصالح ، وإن كان لا يمكن الإنسان أن يظهر كل ما في نفسه لكل أحد : فينتفع هو بذلك القدر .

وإن رأيت من الملك رغبة في العلم والخير كاتبته ، وجاوبته عن مسائل بسألها ، وقد كان خطري أن أجيء إلى قبرص لمصالح في الدين والدنيا ؛ لكن إذا رأيت من الملك ما فيه رضى الله ورسوله عاملته بما يقتضيه عمله ؛ فإن الملك وقومه يعلمون أن الله قد أظهر من معجزات

رسله عامة ، ومحمد خاصة : ما أيد به دينه ، وأذل الكفار والمنافقين .

ولما قدم مقدم المغول غازان وأتباعه إلى دمشق ، وكان قد انتسب إلى الإسلام ؛ لكن لم يرض الله ورسوله والمؤمنون بما فعلوه ؛ حيث لم يلتزموا دين الله ، وقد اجتمعت به وبأمرائه ، وجرى لي معهم فصول يطول شرحها ؛ لا بد أن تكون قد بلغت الملك ؛ فأذله الله وجنوده لنا ، حتى بقينا نضربهم بأيدينا ، ونصرخ فيهم بأصواتنا . وكان معهم صاحب سيس مثل أصغر غلام يكون ، حتى كان بعض المؤذنين الذين معنا بصرخ عليه ، وبشتمه ، وهو لا يجترئ أن يجاوبه ، حتى أن وزراء غازان ذكروا ما ينم عليه من فساد النية له ، وكنت حاضراً لما جاءت رسلكم إلى ناحية الساحل ، وأخبرني التتار بالأمر الذي أراد صاحب سيس أن يدخل بينكم وبينه فيه ، حيث مناكم بالغرور ، وكان التتار من أعظم الناس شتيمة لصاحب سيس ، وإهانة له ؛ ومع هذا فإننا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم ، والذب عنهم .

وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى ، وأطلقهم غازان ، وقطلو شاء ، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين . قال لي : لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس . فهؤلاء لا يطلقون . فقلت له : بل جميع من معك من اليهود والنصارى ، الذين هم أهل ذمتنا ؛ فإننا نفتكهم ، ولا ندع أسيراً ، لا من أهل الملة ،

ولا من أهل الذمة . وأطلقنا من النصارى من شاء الله . فهذا عملنا وإحساننا ، والجزاء على الله .

وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم ؛ كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال في آخر حياته : « الصلاة ، وما ملكت أيمانكم » قال الله تعالى في كتابه : (وَيُطِيعُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حُبِّهِمْ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) .

ومع خضوع التتار لهذه الملة ، وانتسابهم إلى هذه الملة ؛ فلم نخادعهم ، ولم نتافقهم ؛ بل بينا لهم مآلهم عليه من الفساد والخروج عن الإسلام الموجب للجهاد ، وإن جنود الله المؤيدة ، وعساكره المنصورة المستقرة بالديار الشامية والمصرية ؛ ما زالت منصورة على من ناوأها . مظفرة على من عاداها . وفي هذه المدة لما شاع عند العامة أن التتار مسلمون ، أمسك العسكر عن قتالهم ، فقتل منهم بضعة عشر ألفا ، ولم يقتل من المسلمين مائتان . فلما انصرف العسكر إلى مصر ، وبلغه ما عليه هذه الطائفة الملعونة من الفساد ، وعدم الدين ؛ خرجت جنود الله والأرض منها وئيد ، قد ملأت السهل والجبل ؛ في كثرة ، وقوة ، وعدة ، وإيمان ، وصدق . قد بهرت العقول والألباب . محفوفة بملائكة الله التي ما زال يمد بها الأمة الحنيفة ، المخلصة لبارئها ؛ فانهزم العدو بين أيديها ، ولم يقف لمقابلتها . ثم أقبل العدو ثانيا ، فأرسل عليه من

العذاب ما أهلك النفوس والحيل ، وانصرف خاسئاً وهو حسير ، وصدق الله وعده ، ونصر عبده . وهو الآن في البلاء الشديد والتعكيس العظيم ، والبلاء الذي أحاط به . والإسلام في عز متزايد ، وخير مترافد ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها » . وهذا الدين في إقبال وتجديد . وأنا ناصح للملك وأصحابه — والله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة والإنجيل والفرقان .

ويعلم الملك أن وفد نجران — وكانوا نصارى كلهم ، فيهم الأسقف وغيره — لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم إلى الله ورسوله ، وإلى الإسلام : خاطبوه في أمر المسيح ، وناظروه ، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون ، فأمر الله نبيه أن يدعوم إلى المباهلة ، كما قال : (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) . فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استشوروا بينهم ، فقالوا : تعلمون أنه نبي ، وأنه ما باهل أحد نبيا فأفلح . فأدوا إليه الجزية ، ودخلوا في الذمة ، واستغفروا من المباهلة .

وكذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابه إلى قيصر الذي كان ملك النصارى بالشام والبحر إلى قسطنطينية وغيرها ، وكان ملكا

فاضلا . فلما قرأ كتابه ، وسأل عن علامته : عرف أنه النبي الذي بشر به المسيح ، وهو الذي كان وعد الله به إبراهيم في ابنه إسماعيل ، وجعل يدعو قومه النصارى إلى متابعتة ، وأكرم كتابه ، وقبله ، ووضعه على عينيه ، وقال : وددت أنى أخلص إليه حتى أغسل عن قدميه ، ولولا ما أنا فيه من الملك لذهبت إليه .

وأما النجاشي ملك الحبشة النصراني : فإنه لما بلغه خبر النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه الذين هاجروا إليه : آمن به وصدقه ، وبعث إليه ابنه ، وأصحابه مهاجرين . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه لما مات . ولما سمع سورة « كهيعص » بكى . ولما أخبروه عما يقولون في المسيح قال : والله ما يزيد عيسى على هذا مثل هذا العود . وقال : إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة .

وكانت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من النصارى صار من أمته ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم . وكان له أجران : أجر على إيمانه بالمسيح ، وأجر على إيمانه بمحمد . ومن لم يؤمن به من الأمم فإن الله أمر بقتاله ، كما قال في كتابه : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

فمن كان لا يؤمن بالله ، بل بسب الله ، ويقول : إنه ثالث ثلاثة ، وإنه صلب . ولا يؤمن برسله ؛ بل يزعم أن الذي حمل وولد ، وكان يأكل ويشرب ، ويتغوط ، وينام : هو الله ، وابن الله . وأن الله أو ابنه حل فيه ، وتدرعه ، ويحجد ما جاء به محمد خاتم المرسلين ، ويحرف نصوص التوراة والإنجيل ؛ فإن في الأناجيل الأربعة من التناقض والاختلاف بين ما أمر الله به وأوجبه مافيهما ، ولا بد من الحق . ودين الحق هو الإقرار بما أمر الله به وأوجبه ، من عبادته ، وطاعته ، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ؛ من الدم والميتة ولحم الخنزير ، الذي مازال حراما من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، ما أباحه نبي قط ؛ بل علماء النصارى يعلمون أنه محرم ، وما يمنع بعضهم من إظهار ذلك إلا الرغبة والرغبة . وبعضهم يمنع العناد والعادة ونحو ذلك . ولا يؤمنون باليوم الآخر ؛ لأن عامتهم وإن كانوا يقرون بقيامة الأبدان ؛ لكنهم لا يقرون بما أخبر الله به من الأكل والشرب واللباس والنكاح والنعيم والعذاب في الجنة والنار ؛ بل غاية ما يقرون به من النعيم السماع والشم . ومنهم متفلسفة ينكرون معاد الأجساد ، وأكثر علمائهم زنادقة ، وهم يضررون ذلك ، ويسخرون بعوامهم ؛ لاسيما بالنساء والمتريهين منهم : بضعف العقول . فمن هذا حاله فقد أمر الله رسوله بجهاده حتى يدخل في دين الله ، أو يؤدي الجزية ، وهذا دين محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم المسيح صلوات الله عليه لم يأمر بجهاد ؛ لاسيما بجهاد الأمة

الحنيفية ، ولا الحواريون بعده .

فيا أيها الملك كيف تستحل سفك السماء وسبي الحرم وأخذ الأموال بغير حجة من الله ورساله . ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان مالا يحصى عددهم إلا الله ، ومعاملتنا فيهم معروفة ، فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التي لا يرضى بها ذو مروءة ، ولا ذو دين ؟ ! لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا إخوته ؛ فإن أبا العباس شاكر للملك ولأهل بيته كثيراً ، معترفا بما فعلوه معه من الخير ، وإنما أقول عن عموم الرعية . أليس الأسرى في رعية الملك ؟ ! أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان . فأين ذلك ؟ ! .

ثم إن كثيراً منهم إنما أخذوا غدراً ، والغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات ، فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدراً ؟ ! أفتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا ، وتكونون مغدورين ؟ ! والله ناصرهم ومعينهم ؛ لاسيما في هذه الأوقات ، والأمة قد امتدت للجهاد . واستعدت للجلاد . ورغب الصالحون وأولياء الرحمن في طاعته ، وقد تولى الثغور الساحلية أمراء ذوو بأس شديد ، وقد ظهر بعض أترم ، وهم في ازدياد .

ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية ، الذين يقاتلون الملوك في

فرشها ، وعلى أفراسها : من قد بلغ الملك خبرهم ؛ قديما ، وحديثاً .
وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواتهم ، ولا يخيب طلباتهم ، الذين
يغضب الرب لغضبهم ، ويرضى لرضام . وهؤلاء التتار مع كثرتهم
وانتسابهم إلى المسلمين لما غضب المسلمون عليهم أحاط بهم من البلاء
ما يعظم عن الوصف . فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين
من أكثر الجهات أن يعاملهم هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل ؛ لا
مسلم ، ولا معاهد ؟!

هذا وأنت تعلم أن المسلمين لا ذنب لهم أصلاً ؛ بل هم المحمودون
على ما فعلوه ؛ فإن الذي أطبقت العقلاء على الإقرار بفضله هو دينهم ،
حتى الفلاسفة أجمعوا على أنه لم يطرق العالم دين أفضل من هذا الدين .
فقد قامت البراهين على وجوب متابعتة .

ثم هذه البلاد ما زالت بأيديهم الساحل ؛ بل وقبرص أيضا ما
أخذت منهم إلا من أقل من ثلاثمائة سنة ، وقد وعدهم النبي صلى الله
عليه وسلم أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة . فما يؤمن الملك
أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد ، كما
ينتقم لغيرهم ؟! وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منها
ما نالوا من غيرها ؟! ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم
بالحسنى ، وإلا فمن بغى عليه لينصرنه الله .

وأنت تعلم أن ذلك من أيسر الأمور على المسلمين . وأنا ما
غرضي الساعة إلا مخاطبتكم بالتي هي أحسن ، والمعاونة على النظر في
العلم ، واتباع الحق ، وفعل ما يجب . فإن كان عند الملك من يشق بعقله
ودينه فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان ، ولا يرضى أن
يكون من هؤلاء النصارى المقلدين ، الذين لا يسمعون ولا يعقلون ؛ إن
هم إلا كالأنعام ؛ بل هم أضل سبيلا .

وأصل ذلك أن تستعين بالله ، وتسأله الهداية ، وتقول : اللهم !
أرني الحق حقا ، وأعني على اتباعه . وأرني الباطل باطلا ، وأعني على
اجتنابه ، ولا تجعله مشتبها علي فأتبع الهوى فأضل . وقل : اللهم ! رب
جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب
والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : اهديني
لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

والكتاب لا يحتمل البسط أكثر من هذا ؛ لكن أنا ما أريد
للملك إلا ما ينفعه في الدنيا والآخرة ، وهما شيئان . (أحدهما) له خاصة ،
وهو معرفته بالعلم والدين ، وانكشاف الحق ، وزوال الشبهة ، وعبادة
الله ، كما أمر . فهذا خير له من ملك الدنيا بخذافيرها . وهو الذي بعث
به المسيح ، وعلمه الحواريين . (الثاني) له وللمسلمين ، وهو مساعدته
للأسرى الذين في بلاده ، وإحسانه إليهم ، وأمر رعيته بالإحسان إليهم ،

والمعاونة لنا على خلاصهم ؛ فإن في الإساءة إليهم دركا على الملك في دينه ودين الله تعالى ، ودركا من جهة المسلمين ، وفي المعاونة على خلاصهم حسنة له في دينه ، ودين الله تعالى وعند المسلمين ؛ وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك .

ومن العجب كل العجب أن بأسر النصارى قوماً غدرأ أو غير غدر ولم يقاتلوم ، والمسيح يقول : « من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك » ؛! وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين ؛ فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين في قبرص ، سيبا وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء ، وضعفاء ، ليس لهم من يسعى فيهم . وهذا أبو العباس مع أنه من عباد المسلمين ، وله عبادة ، وفقر ، وفيه مشيخة ، ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدّة . ودين الإسلام بأمرنا أن نعين الفقير ، والضعيف . فالملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوه كثيرة ؛ لاسيما والمسيح يوصي بذلك في الإنجيل ، وبأمر بالرحمة العامة ، والخير الشامل ، كالشمس والمطر .

والملك وأصحابه إذا عاونونا على تخليص الأسرى والإحسان إليهم كان الحظ الأوفر لهم في ذلك في الدنيا والآخرة . أما في الآخرة فإن الله يثيب على ذلك ويأجر عليه ، وهذا مما لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين

الذين لا يتبعون الهوى : بل كل من اتقى الله وأنصف علم أنهم أسروا
بغير حق ، لاسيما من أخذ غدرأ . والله تعالى لم يأمر المسيح ولا
أحدا من الحواريين ، ولا من اتبع المسيح على دينه : لا بأسر أهل
ملة إبراهيم ، ولا بقتلهم . وكيف وعامة النصارى يقرون بأن محمداً
رسول الأميين ؟ ! فكيف يجوز أن يقاتل أهل دين اتبعوا رسولهم .

فإن قال قائل : هم قاتلونا أول مرة . قيل : هذا باطل فيمن
غدرتم به ومن بدأتموه بالقتال . وأما من بدأكم منهم فهو معذور ،
لأن الله تعالى أمره بذلك ، ورسوله : بل المسيح والحواريون أخذ
عليهم الموائيق بذلك ، ولا يستوي من عمل بطاعة الله ورسوله ودعا إلى
عبادته ودينه ، وأقر بجميع الكتب والرسل ، وقاتل لتكون كلمة الله
هي العليا ، وليكون الدين كله لله ، ومن قاتل في هوى نفسه وطاعة
شيطانه على خلاف أمر الله ورسوله .

وما زال في النصارى من الملوك والقسيسين والرهبان والعامة من
له مزية على غيره في المعرفة والدين : فيعرف بعض الحق ، وينقاد لكثير
منه ، ويعرف من قدر الإسلام وأهله ما يجمله غيره ، فيعاملهم معاملة
تكون نافعة له في الدنيا والآخرة . ثم في فكاك الأسير وثواب العتق
من كلام الأنبياء والصديقين ما هو معروف لمن طلبه ، فمها عمل الملك
معهم وجد ثمرته .

وأما في الدنيا فإن المسلمين أقدر على المكافأة في الخير والشر من كل أحد ، ومن حاربوه فالويل كل الويل له ، والملك لا بد أن يكون سمع السير ، وبلغه أنه ما زال في المسلمين النفر القليل منهم من يغلب أضعافا مضاعفة من النصارى وغيرهم ، فكيف إذا كانوا أضعافهم ؟ ! وقد بلغه الملاحم المشهورة في قديم الدهر وحديثه : مثل أربعين ألفا يغلبون من النصارى أكثر من أربعائة ألف ، أكثرهم فارس . وما زال المرابطون بالغور مع قلتهم واشتغال ملوك الإسلام عنهم يدخلون بلاد النصارى ، فكيف وقد من الله تعالى على المسلمين باجتماع كلمتهم ، وكثرة جيوشهم ، وبأس مقدميهم ، وعلو هممهم ، ورغبتهم فيما يقرب إلى الله تعالى ، واعتقادهم أن الجهاد أفضل الأعمال المطوعة ، وتصديقهم بما وعدم نبيهم حيث قال : « يعطى الشهيد ست خصال : يغفر له بأول قطرة من دمه . ويرى مقعده في الجنة . ويكسى حلة الإيمان . ويزوج باثنتين وسبعين من الحور العين . ويوقى فتنة القبر . ويؤمن من الفرع الأكبر يوم القيامة » .

ثم إن في بلادهم من النصارى أضعاف ما عندكم من المسلمين ؛ فإن فيهم من رؤوس النصارى من ليس في البحر مثلهم إلا قليل . وأما أسراء المسلمين فليس فيهم من يحتاج إليه المسلمون ، ولا من ينتفعون به ، وإنما نسعى في تخليصهم لأجل الله تعالى رحمة لهم ، وتقربا إليه يوم يحزى

الله المصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين .

وأبو العباس حامل هذا الكتاب قد بث محاسن الملك وإخوته عندنا واستعطف قلوبنا إليه ؛ فلذلك كاتب الملك لما بلغتني رغبته في الخير ، وميله إلى العلم والدين ، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء في مناصحة الملك وأصحابه ، وطلب الخير لهم ؛ فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس ، يريدون للخلق خير الدنيا والآخرة ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويدعونهم إلى الله ، ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم . وإن كان الملك قد بلغه بعض الأخبار التي فيها طعن على بعضهم ، أو طعن على دينهم ؛ فإما أن يكون الخبر كاذبا ، أو ما فهم التأويل ، وكيف صورة الحال . وإن كان صادقا عن بعضهم بنوع من المعاصي والفواحش والظلم ؛ فهذا لا بد منه في كل أمة ؛ بل الذي يوجد في المسلمين من الشر أقل مما في غيرهم بكثير ، والذي فيهم من الخير لا يوجد مثله في غيرهم .

والملك وكل عاقل يعرف أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ، ورسائل بولص وغيره من القديسين ؛ وإن كان أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وتعظيم الصليب ، ونواميس مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرّمته الشريعة النصرانية . هذا فيما يقرون به . وأما

مخالفتهم لما لا يقرون به فكلهم داخل في ذلك . بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمثارة البيضاء في دمشق ، واضعاً كفيه على منكبي ملكين ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام ، ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود ، ويسلط المسلمون على اليهود ، حتى يقول الشجر والحجر : يامسلم ! هذا يهودي ورأى فاقته . وينتقم الله للمسيح بن مريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم .

وأما ما عندنا في أمر النصارى ، وما يفعل الله بهم من إدالة المسلمين عليهم ، وتسليطه عليهم : فهذا مما لا أخبر به الملك ؛ لئلا يضيق صدره ؛ ولكن الذي أنصح به أن كل من أسلف إلى المسلمين خيراً ومال إليهم كانت عاقبته معهم حسنة بحسب ما فعله من الخير ؛ فإن الله يقول : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

والذي أختتم به الكتاب الوصية بالشيخ أبي العباس ، وبغيره من الأسرى ، والمساعدة لهم ، والرفق بمن عندهم من أهل القرآن ، والامتناع من تغيير دين واحد منهم ، وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله . ونحن نمجزي الملك على ذلك بأضعاف ما في نفسه . والله يعلم أنى قاصد للملك الخير ؛ لأن الله تعالى أمرنا بذلك ، وشرع لنا أن نزيد الخير لكل

أحد ، ونعطف على خلق الله ، وندعوم إلى الله ، وإلى دينه ، وندفع عنهم شياطين الإنس والجن .

والله المسئول أن يعين الملك على مصلحته التي هي عند الله المصلحة ، وأن ينخير له من الأقوال ما هو خير له عند الله ، ويختتم له بخاتمة خير .
والحمد لله رب العالمين . وصلواته على أنبيائه المرسلين . ولا سيما محمد خاتم النبيين والمرسلين ، والسلام عليهم أجمعين .

وسئل أهل المدينة من الشام ؟

فأجاب : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من الحجاز باتفاق أهل العلم ، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم إن المدينة النبوية من الشام ، وإنما يقول هذا جاهل بحمد الشام والحجاز ، جاهل بما قاله الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم . ولكن يقال المدينة شامية ، ومكة يمانية : أي المدينة أقرب إلى الشام ، ومكة أقرب إلى اليمن ، وليست مكة من اليمن ، ولا المدينة من الشام .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته : أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب — وهي الحجاز — فأخرجهم عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه من المدينة ، وخير ، وينبع ، واليامة ،
ومخالف هذه البلاد ؛ ولم يخرجهم من الشام ؛ بل لما فتح الشام
أقر اليهود والنصارى بالأردن ، وفلسطين ، وغيرها ، كما أقرهم
بدمشق وغيرها .

وتربة الشام تخالف تربة الحجاز ، كما يوجد الفرق بينها عند المنحنى
الذي يسمى عقبة الصوان . فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهذه
التربة ، كما تختلف تربة الشام ومصر . فما كان دون وادي المنحنى فهو من
الشام : مثل معان . وأما العلا ، وتبوك ، ونحوها : فهو من أرض
الحجاز . والله أعلم .

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين

فى الكنائس التى بالقاهرة وغيرها ، التى أغلقت بأمر ولاية الأمور ، إذا ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً ، وأنهم يستحقون فتحها ، وطلبوا ذلك من ولي الأمر أبده الله تعالى ونصره ، فهل تقبل دعواهم ؟ وهل يجب إجابتهم أم لا ؟ .

وإذا قالوا : إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — وغيره من خلفاء المسلمين ، وأنهم يطلبون أنهم بقرون على ما كانوا عليه فى زمن عمر وغيره ، وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين . فهل هذا القول مقبول منهم أو مردود ؟ .

وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد الحرب من رسول أو غيره فسألوه أن يسأل ولي الأمر فى فتحها ، أو كاتبوا ملوك الحرب لطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين . فهل لأهل الذمة ذلك ؟ وهل ينتقض عهدهم بذلك أم لا ؟

وإذا قال قائل : إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرر ،

إما بالعدوان على من عديم من الأسرى والمساجد ، وإما بقطع متاجرم
عن ديار الإسلام ، وإما بترك معاوتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمد
من مصالح المسلمين ونحو ذلك فهل هذا القول صواب أو خطأ ؟
ينبوا ذلك مبسوطا مشروحا .

وإذا كان فى فتحها تغير قلوب المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ؛
وحصول الفتنة والفرقة بينهم ، وتغير قلوب أهل الصلاح والدين وعموم
الجند والمسلمين : على ولادة الأمور : لأجل إظهار شعائر الكفر
وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس
من الشموع والمجموع والأفراح وغير ذلك . وهذا فى تغير قلوب المسلمين
من الصالحين وغيرهم ، حتى أنهم يدعون الله تعالى على من تسبب فى
ذلك ، وأعان عليه . فهل لأحد أن يشير على ولي الأمر بذلك ؟ .

ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي أمر المسلمين أم غاشياً ؟ .

وأى الطرق هو الأفضل لولي الأمر أبده الله تعالى ، إذا سلكه
نصره الله تعالى على أعدائه .

ينبوا لنا ذلك وابسطوه بسطاً شافياً ، مثابين مأجورين إن شاء الله
تعالى . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، صلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضي الله عن الصحابة المكرمين ،

وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين ؛ فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة : مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم من الأئمة ، كسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين : متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة ؛ كأرض مصر ، والسواد بالعراق ، وبر الشام ، ونحو ذلك ، مجتهداً في ذلك ، ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك ، لم يكن ذلك ظلماً منه ؛ بل تجب طاعته في ذلك ، ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك . وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد ، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم .

وأما قولهم : إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وأن الخلفاء الراشدين أقروا عليها . فهذا أيضاً من الكذب ؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : بأكثر من ثلاثمائة سنة ، بنيت بعد بغداد ، وبعد البصرة ؛ والكوفة ، وواسط .

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناء المسلمون من المدائن لم يكن

لأهل النمة أن يحدثوا فيها كنيسة ؛ مثل ما فتحه المسلمون صلحاً ، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة ؛ بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح ، فكيف في مدائن المسلمين ؟ ! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض الغنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها ، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة ؛ لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد ؛ فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تصلح قبلتان بأرض ، ولا جزية على مسلم » . والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر ؛ لا كنائس ؛ ولا غيرها ؛ إلا أن يكون لهم عهد فيوفي لهم بهدم . فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها ؛ لأن الأرض غنوة ، فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى ؟ !

فإن القاهرة بقي ولاية أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام ؛ وكانوا يظهرون أنهم رافضة ، وم في الباطن : إسماعيلية ، ونصيرية ، وقرامطة باطنية ، كما قال فيهم الغزالي — رحمه الله تعالى — في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم : ظاهر مذهبهم الرافض ، وباطنه الكفر المحض . واتفق طوائف المسلمين : علماء ومملوكهم وعامتهم من

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم : على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام ، وأن قتالهم كان جائزاً ؛ بل نصوا على أن نسبهم كان باطلاً ، وأن جدم كان عبيد الله بن ميمون القداح ، لم يكن من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصنف العلماء في ذلك مصنفات . وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدوري إمام الحنفية ، والشيخ أبي حامد الإسفرائيني إمام الشافعية ، ومثل القاضي أبي يعلى إمام الحنبلية ، ومثل أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية . وصنف القاضي أبو بكر ابن الطيب فيهم كتاباً في كشف أسرارهم ، وسماه « كشف الأسرار وهتك الأستار » في مذهب القرامطة الباطنية .

والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم . وهم الذين أعانوا التتر على قتال المسلمين ، وكان وزير « هولاءكو » النصير الطوسي من أئمتهم .

وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم ، هم الرافضة بعدم . فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة ، ويوالون التتار ، ويوالون النصارى ، وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة ، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم ، وغلمان السلطان ، وغيرهم من الجند والعبيان . وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن ، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا

الفرج والسرور . وم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة ، وقتل أهل بغداد . ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين ، وكاتب التتار ، حتى أدخلهم أرض العراق بالسكر والخديعة ، ونهى الناس عن قتالهم .

وقد عرف العارفون بالإسلام : أن الرافضة تميل مع أعداء الدين . ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديا ، ومرة نصرانيا أرمينيا ، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني ، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسب فله دينار وإردب . وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين ، حتى فتحه نور الدين ، وصلاح الدين . وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بليس ، وغلبوا من الفرنج : فإتهم منافقون ، وأعانهم النصارى ، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى ، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة ، فأمدهم بأسد الدين ، وابن أخيه صلاح الدين . فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى ، فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين ، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور .

ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة ، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : كالبخاري ،

ومسلم ، ونحو ذلك . ويذكر فيها مذاهب الأئمة ، ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين ؛ وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق . فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها ، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار ، ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وخير من كان فيهم الرافضة ، والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة .

فهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس في القاهرة وغيرها ، وقد كان في بر مصر كنائس قديمة ؛ لكن تلك الكنائس أقرم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد ؛ لأن الفلاحين كانوا كلهم نصارى ، ولم يكونوا مسلمين ؛ وإنما كان المسلمون الجند خاصة ، وأقروم ، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على خير لما فتحها ؛ لأن اليهود كانوا فلاحين ، وكان المسلمون مشغولين بالجهاد . ثم إنه بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثرت المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلام أمير المؤمنين عن خير ، كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » حتى لم يبق في خير يهودي . وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين ، فإذا أقرم المسلمون على كنائسهم التي فيها جاز ذلك ، كما فعله المسلمون : وأما إذا سكنها المسلمون

وبنوا بها مساجد ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تصلح قبلتان بأرض » وفي أثر آخر : « لا يجتمع بيت رحمة ، وبيت عذاب » .

والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية ، وعمرت في هذه الأوقات حتى صار أهلها بقدر ما كانوا في زمن صلاح الدين حرات متعددة ، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يوالون النصارى ، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً في شيء من أمور المسلمين أصلاً ؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء ، مع قلة المال والعدد ؛ وإنما قويت شوكة النصارى والتار بعد موت العادل أخي صلاح الدين ، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين ، وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله تعالى يقول : (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) وقال الله تعالى : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) .

فكان ولاية الأمور الذين يهدمون كنائسهم وقيمون أمر الله فيهم ، كعمر بن عبد العزيز ، وهارون الرشيد ، ونحوهما : مؤيدين ، منصورين . وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين .

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل

النصارى مع ولاية الأمور بالديار المصرية ؛ في دولة المغرب ، ووزارة
 الفائز ، وتفرق البحرية ، وغير ذلك . والله تعالى يقول في كتابه :
 (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنَدَنَا
 لَهُمُ الْغَالِبُونَ) وقال تعالى في كتابه : (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ
 ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) وقال تعالى : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) وقد صح عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
 لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتى تقوم الساعة » .

وكل من عرف سير الناس وملوكهم ، رأى كل من كان أنصر
 لدين الإسلام وأعظم جهاداً لأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله : أعظم
 نصرة وطاعة وحرمة : من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه ، وإلى الآن .

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض الغنوة بعد أن
 أقروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء ، وليس في
 المسلمين من أنكر ذلك . فعلم أن هدم كنائس الغنوة جائز ؛ إذا لم
 يكن فيه ضرر على المسلمين . فإعراض من أعرض عنهم كان
 لقلّة المسلمين ، ونحو ذلك من الأسباب ، كما أعرض النبي صلى
 الله عليه وسلم عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم عمر بن الخطاب

رضي الله عنه .

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين ، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين ، وفي أحد القولين يكون قد نقض مهادته ، وحل دمه وماله .

ومن قال إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك لم يكن عارفاً بحقيقة الحال ؛ فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم ، وقد ألزموهم بلبس الغيار وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم ؛ بل التتار في بلادهم خربوا جميع كنائسهم ، وكان نوروز رحمه الله تعالى قد ألزمهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصغار ... فكان ذلك من أعظم المصائب عليهم ، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير ؛ فإن المسلمين مستغنون عنهم ، وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم ؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين ، والمسلمون والله الحمد والمنة أغنياء عنهم في دينهم ودنياهم . فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم لحاجتهم إليهم وإنما يتركونهم خوفاً من التتار . فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم ، ولو قدر أنهم

قادرون على من عندهم من المسلمين فالمسلمون أقدر على من عندهم
من النصارى .

والنصارى الذين فى ذمة المسلمين فيهم من البتاركة وغيرهم من
علماء النصارى ورهبانهم ممن يحتاج إليهم أولئك النصارى ، وليس عند
النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون ولله الحمد ، مع أن فكاك الأسارى
من أعظم الواجبات ، وبذل المال الموقوف وغيره فى ذلك من أعظم
القربات ، وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم ؛
لأنفع المسلمين ، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال
يمنعهم من الطاعة ، فإنهم أرغب الناس فى المال ، ولهذا يتقامرون فى
الكنائس . وهم طوائف مختلفون ، وكل طائفة تضاد الأخرى .

ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم فى بلاد
الإسلام ، أو تقوية أمرهم — بوجه من الوجوه — إلا رجل منافق
يظهر الإسلام وهو منهم فى الباطن ، أو رجل له غرض فاسد ، مثل
أن يكونوا برطلوه ، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة ، أو رجل جاهل فى
غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية ، التى تنصر سلطان
المسلمين على أعدائه وأعداء الدين ؛ وإلا فمن كان عارفا ناصحاً له أشار
عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده ، واجتماع قلوب المسلمين عليه
ومحبتهم له ، ودعاء الناس له فى مشارق الأرض ومغاربها . وهذا كله

إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى .

وليُعتبر المُعتبر بسيرة نور الدين ، وصلاح الدين ، ثم العادل ؛
كيف مكنهم الله ، وأبدهم ، وفتح لهم البلاد ، وأذل لهم الأعداء ؛
لما قاموا من ذلك بما قاموا به . وليُعتبر بسيرة من وإلى النصارى ، كيف
أذله الله تعالى وكتبه .

وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد . فقد كتب خالد بن الوليد
— رضي الله عنه — إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يقول :
« إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به » فكتب إليه :
« لا تستعمله » . فكتب : « إنه لا غنى بنا عنه » فكتب إليه عمر
« لا تستعمله » فكتب إليه « إذا لم نوله ضاع المال » فكتب إليه
عمر — رضي الله عنه — « مات النصراني والسلام » . وثبت في
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مشركاً لحقه ليقاتل معه فقال له :
« إني لا أستعين بمشرك » وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح
إذا كانوا مسلمين مؤمنين : فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم
وأعمالهم ، إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين ، وفي
المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله الحمد .

ودخل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب —

رضي الله عنه — فعرض عليه حساب العراق ، فأعجبه ذلك ، وقال : « ادع كاتبك بقرؤه علي » فقال : « إنه لا يدخل المسجد » قال : « ولم ؟ » قال : « لأنه نصراني » فضربه عمر — رضي الله عنه — بالدرّة ، فلو أصابته لأوجعته ، ثم قال : لا تغزوم بعد أن أذلهم الله ، ولا تأمنوم بعد أن خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله .

والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين ، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هي المسكر الذي لا يغلب ، والجنّد الذي لا يخذل ، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة ، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الله تعالى : (يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْمُرُكُمْ بِفَاحِشٍ وَلَا دُونَ مَا عَنْتُمْ قَدَبَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَاتُخْفِي صُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ * هَآأَنُكُمْ أَوَّلَاءَ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا الْقُومُ قَالَُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِنْ تَمَسَّسْكُمُ حَسَنَةٌ سَوَّاهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمُ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا تَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ)

وقال تعالى : (يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَبَيْنَهُمْ وَأَنْتَ بَيْنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَمْرُكُم حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ * يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَرَدٍ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ () .

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب ، فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان ، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر : مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين وأمثاله ، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة ، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم . قال الله تعالى : (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) أي نفاق وضعف إيمان (يُسْرِعُونَ فِيهِمْ)

أَي فِي مُعَاوَتِهِمْ (يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

(فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا) أَي هَؤُلَاءِ

الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَوَالُونَ أَهْلَ الذِّمَّةِ (عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينٌ * وَيَقُولُ

الَّذِينَ آمَنُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَمْرُكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا

خَسِرِينَ) .

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى
والمنافيقين يكتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين ، وبما يطلعون على ذلك
من أسرارهم ، حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسبي ،
وغير ذلك ؛ بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم . ومن الآيات المشهورة
قول بعضهم :

(١)

كل العداوات [قد] ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين ، أو على مصلحة
من يقويهم^(٢) ، أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين ؛ بل
استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم ،
والقليل من الحلال يبارك فيه ، والحرام الكثير يذهب ، ويمحقه الله
تعالى . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

(٢) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (يساويهم) .

وسئل

عن نصراني قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب ، لا سقف لها ، ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها . فاشتري القسيس الساحة وعمرها ، وأدخل الكنيسة في العمارة ، وأصلح حيطانها ، وعمرها ، وبقي يجمع النصارى فيها ، وأظهروا شعارهم ، وطلبه بعض الحكام فتقوى واعتضد ببعض الأعراب ، وأظهر الشر .

فأجاب : ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة ، وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام ، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة ، وملكوا تلك الكنائس ؛ وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء ، وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها . وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك ، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك . وأما المحدث لذلك من أهل الذمة ، فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده ، ويباح دمه وماله ؛ لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون ، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منه ما يباح من أهل الحرب . والله أعلم .

وقال رحمه الله

في قوله تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَفُؤَا الْعُقُودِ) قد قيل : إنها ما أمر الله به ورسوله . فإن هذه الآية كتبها النبي صلى الله عليه وسلم في أول الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم لما بعثه عاملاً على نجران ، وكتاب عمرو فيه الفرائض والديات والسنن الواجبة بالشرع .

وقوله للمؤمنين : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) وقد ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها مبايعته للأنصار ليلة العقبة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم واثقهم على ما هو واجب بأمر الله من السمع له والطاعة ، وذكرهم الله ذلك الميثاق ليوفوا به ، مع أنه لم يوجب إلا ما كان واجباً بأمر الله . وهذه الآية أمرهم فيها بذكر نعمته عليهم ، وذكر ميثاقه . فذكر سببي الوجوب ؛ لأن الوجوب الثابت بالشرع ثابت بإيجاب الربوبية ، وهي إنعامه عليهم ؛ ولهذا جاء في الحديث : « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه » . ولهذا كان عادة المصنفين في « أصول الدين » أول ما يذكرون أول نعمة أنعمها الله على عباده ، وأول ما وجب على عباده ، ويذكرون

« مسألة وجوب شكر النعم ، هل وجب مع الشرع بالعقل ، أم لا .
ولهذا كانت طريقة القرآن تذكير العباد بآلاء الله عليهم فإن ذلك يقتضي
شكرهم له ، وهو أداء الواجبات الشرعية .

وقوله : (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ
عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ
وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) الآية .
إلى قوله : (فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً) والميثاق
على ما هو واجب عليهم من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والإيمان
بالرسل وتغزيهم . وقد أخبر أنه بنقضهم ميثاقهم لنهم وأقسى قلوبهم ؛
لا بمجرد المعصية للأمر ، فكان في هذا أن عقوبة هذه الواجبات
الموثقة بالعهود من جهة النقض أؤكد .

وقوله : (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُّهُ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا
حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) والأمر فيهم كذلك .

وقوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ
وَلَنَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ
* فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا
يَكْذِبُونَ) فإن كونه في الصالحين واجب ،

والصدقة المفروضة واجبة ، وقد روي أنها هي المنذورة . وهذا نص في أنه يجب بالنذر ما كان واجباً بالشرع ، فإذا تركه عوقب لإخلاف الوعد الذي هو النذر ، فإن النذر وعد مؤكد ، هكذا نقل عن العرب ، وهذه الآية تسمى النذر وعداً . وقوله : (لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّاءَ اتَّوهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) وردته إلى أبيه كان واجبا عليهم بلا موثق .

ومن الحرب المباحة دفع الظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة . وإنما جاءت الرخصة في السلم والحرب خاصة لأن هذين الوطنين مبناها على تأليف القلوب وتغييرها ، فإذا تألفت فهي المسالمة وإذا تنافرت فهي المحاربة ، والتأليف والتغيير يحصل بالتوهمات ، كما يحصل بالحقائق ؛ ولهذا يؤثر قول الشعر في التأليف والتغيير بحيث يحرك النفوس شهوة ونفرة تحريكاً عظيماً ، وإن لم يكن الكلام منطبقاً على الحق ؛ لكن لأجل تخيل أو تمثيل .

فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهم لما لا حقيقة له مقام توهم ماله حقيقة ، ولم يكن في المعارض إلا الإيهام بما لا حقيقة له ، والناطق لم يكن إلا الحق ، صار ذلك حقاً وصدقاً عند التكلم ، وموهماً للمستمع توهماً يؤلفه تأليفاً يحبه الله ورسوله ، أو ينفره تنفيراً يحبه الله ورسوله ، بمنزلة تأليفه وتنفيره بالأشعار التي فيها تخيل وتمثيل ، وبمنزلة

الحكايات التي فيها الأمثال المضروبة ؛ فإن الأمثال المنظومة والمنشورة إذا كانت حقاً مطابقاً فهي من الشعر الذي هو حكمة ، وإن كان فيها تشبيهات شديدة وتخيلات عظيمة أفادت تأليفاً وتنفيراً .

وقال قدس الله روحه

فصل

في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الزمة لما قدم الشام ، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا بالذين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر » لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة . منها ما رواه

سفيان الثوري ، عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة ، قال : كتب
عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتابا ، وشرط عليهم فيه :
أن لا يحدثوا في مدنها ولا ما حولها ديراً ، ولا صومعة ، ولا كنيسة ،
ولا قلابة لراهب ، ولا يجدوا ما خرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن
ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يؤروا جاسوساً ،
ولا يكتموا غش المسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا
شركاً ، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا
المسلمين ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا
بالمسلمين في شيء من لباسهم : من قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ،
ولا فرق شعر ، ولا يتكنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً ، ولا يتقلدوا
سيفا ، ولا يتخذوا شيئاً من سلاحهم ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ،
ولا يبيعوا الخمر ، وأن يجزوا مقدم رؤوسهم ، وأن يلزموا زبهم حيث
ما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليبا ،
ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا يجاوروا
المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً ، ولا
يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيء في حضرة المسلمين ،
ولا يخرجوا شعائين ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهروا
النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين .
فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم

ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من آذى ذمياً فقد آذاني » فهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لم يروه أحد من أهل العلم . وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق ، وقد يكون بغير حق ؟ ! بل قد قال الله تعالى :
(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ اِخْتَلَوْا بِهِتَنًا وَإِنَّمَا بُغِيَّتْ) فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً ؟ وأي ذنب أعظم من الكفر ؟ .

ولكن في سنن أبي داود عن العرياض بن سارية — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب أبشارهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم » وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أذلوهم ولا تظلموهم . وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس . فأنا حجيجه يوم القيامة » . وفي سنن أبي داود ، عن قابوس بن أبي ضيآن ، عن أبيه ، عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على مسلم جزية ، ولا تصلح
قبلتان بأرض » .

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة
وغيرها في كتبهم ، واعتمدوها ؛ فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل
الذمة بالتمييز عن المسلمين في لباسهم ، وشعورهم ، وكنائهم ، وركوبهم :
بأن يلبسوا أثواباً تخالف ثياب المسلمين : كالعسلي ، والأزرق ،
والأصفر ، والأدكن ، ويشدوا الحرق في قلانسهم وعمائمهم ، والزنانير
فوق ثيابهم .

وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشدة الزنانير
جميعاً ، ومنهم من قال : هذا يجب إذا شرط عليهم . وقد تقدم اشتراط
عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ذلك عليهم جميعاً حيث قال : ولا
يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا غيرها : من عمامة ،
ولا نعلين . إلى أن قال : ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا ، ويشدوا
الزنانير على أوساطهم .

وهذه الشروط ما زال يجدها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاية
أمر المسلمين ، كما جدد عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — في
خلافته ، وبالع في اتباع سنة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —

حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله تعالى بها على غيره من الأئمة ، وجدها هارون الرشيد ، وجعفر المتوكل ، وغيرها ، وأمرُوا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها ، كالكنائس التي بالديار المصرية كلها ، ففي وجوب هدمها قولان :

ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العدو إذا فتحت . ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ، كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيها بعد تلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد : فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع قبلتان بأرض » ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون — رضي الله عنهم — أن لا يظهروا شعائر دينهم .

وأيا فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع ، ولا يصح الوقف عليها ، بل لو وقفها ذمي وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف . فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يشرك فيها بالرحمن ، وبسب الله ورسوله فيها أقبح سب .

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس ، وهذه الأجاس عليها

شيئان . « أحدهما » : أن بنى عبيد القداح — الذين كان ظاهريهم
الرفض وباطنهم النفاق — يستوزرون تارة يهوديا وتارة نصرانيا ،
واجتلب ذلك النصراني خلقا كثيرا ، وبنى كنائس كثيرة . « والثاني » :
استيلاء الكتاب من النصارى على أموال المسلمين ، فيدلسون فيها على
المسلمين ما يشاءون . والله أعلم . وصلى الله على محمد .

وقال الشيخ رحمه الله

تعلمون أنا بحمد الله في نعم عظيمة ، ومنن جسيمة ، وآلاء
متكاثرة ، وأياد متظاهرة . لم تكن نخطر لأكثر الخلق ببال ، ولا ندور
لهم في خيال . والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا
ويرضى . إلى أن قال :

والحق دائماً في انتصار وعلو وازدياد ، والباطل في انخفاض وسفال
ونفاد . وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل ، وطلب أكابريهم
من السلم والانقياد ما يطول وصفه .

ونحن — والله الحمد — قد اشترطنا عليهم في ذلك من الشروط
ما فيه عز الإسلام والسنة ، وانقاع الباطل والبدعة ، وقد دخلوا في
ذلك كله ، وامتنعنا ، حتى يظهروا ذلك إلى الفعل . فلم شق لهم بقول

ولا عهد ، ولم نجههم إلى مطلوبهم . حتى بصير المشروط معمولاً ،
والمذكور مفعولاً ، ويظهر من عز الإسلام والسنة للخاصة والعامة ما
يكون من الحسنات التي تمحو سيئاتهم . وقد أمد الله من الأسباب التي
فيها عز الإسلام والسنة ، وقمع الكفر والبدعة : بأمور يطول وصفها
في كتاب . وكذلك جرى من الأسباب التي هي عز الإسلام وقمع اليهود
والنصارى ، بعد أن كانوا قد استطالوا وحصلت لهم شوكة ، وأعانهم
من أعانهم على أمر فيه ذل كبير من الناس ، فلطف الله باستعمالنا
في بعض ما أمر الله به ورسوله . وجرى في ذلك مما فيه عز المسلمين .
وتأليف قلوبهم ، وقيامهم على اليهود والنصارى ، وذل المشركين
وأهل الكتاب ، مما هو من أعظم نعم الله على عباده المؤمنين . ووصف
هذا بطول .

وقد أرسلت إليكم كتاباً أطلب ما صنفته في أمر الكنائس ، وهي
كراريس بخطى ، قطع النصف البلدي . وترسلون ذلك إن شاء الله
نعالى ، وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزي فإنه يقلب الكتب
ويخرج المطلوب . وترسلون أيضاً من تعليق القاضي أبي بعلى الذي
بخط القاضي أبي الحسين ، إن أمكن الجميع ، وهو أحد عشر
مجلداً ، وإلا فمن أوله مجلداً ، أو مجلدين ، أو ثلاثة . وذكر كتاباً
يطلبها منهم .

ما تقول السادة العلماء :

في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد ، وزى غير زيهم المألوف ، وذلك أن السلطان ألزمهم بتغيير عمامتهم ، وأن تكون خلاف عمام المسلمين ، فحصل بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات ، وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعا ، وآذوهم غاية الأذى ، وطمع بذلك في إهاتهم والتعدي عليهم . فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول ، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه ، مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها ؟ وهل ذلك مخالف للشرع أم لا ؟ .

قال ابن القيم : فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك ، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه . قال شيخنا : فجاءني الفتوى . فقلت : لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين . فذهبوا ، ثم غيروا الفتيا ، ثم جاءوا بها في قالب آخر ، فقلت : لا تجوز إعادتهم . فذهبوا ، ثم أتوا بها في قالب آخر ، فقلت : هي المسألة المعينة وإن خرجت في عدة قوالب . قال ابن القيم : ثم ذهب شيخ الإسلام إلى السلطان ، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون ، فأطبق القوم على إبقائهم . والله الحمد والمنة .

وسئل

عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب الدنيا : فيتجرون ، ويتخذون المزارع ، وأبراج الحمام ، وغير ذلك من الأمور التي يتخذها سائر الناس ، فيما هم فيه الآن . وإنما ترهب أحدهم في اللباس ، وترك النكاح ، وأكل اللحم ، والتعبد بالنجاسة ، ونحو ذلك . وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهّب لسقوط الجزية عنه ، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون . فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا ؟ وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب — رضي الله عنه — الحمد لله . الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم ، وأخذ الجزية منهم : هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام ، فقال له في وصيته : وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون أقواماً قد

فحصوا عن أوساط رؤوسهم ، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف ، وذلك بأن الله يقول : (فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْا) .

وإنما نهى عن قتل هؤلاء ؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس ، محبسون في الصوامع ، يسمى أحدهم حبيساً ، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ، ولا يخاطبونهم في دينهم ؛ ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به . فتتازع العلماء في قتلهم ، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا ييده ولا لسانه ؛ كالأعمى ، والزمن ، والشيخ الكبير ، ونحوه ؛ كالنساء والصبيان .

فالجمهور يقولون : لا يقتل إلا من كان من المعاوين لهم على القتال في الجملة ، وإلا كان كالنساء والصبيان . ومنهم من يقول : بل مجرد الكفر ، هو المبيح للقتل ، وإنما استثنى النساء والصبيان ؛ لأنهم أموال . وعلى هذا الأصل ينبغي أخذ الجزية .

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه : مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال ، أو نوع من التحضيض : فهذا يقتل باتفاق العلماء ، إذا قدر عليه ، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيساً منفرداً في متعبده . فكيف بمن هم كسائر النصارى في معاشهم ، ومخالطتهم الناس ، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات ؛

وانخاذ الديارات الجامعات لغيرهم ، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ، ويجعلهم أئمة في الكفر ، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر ، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التى صنف الفضلاء فيها مصنفات ، ومن العبادات الفاسدة ، وقبول ندورهم وأوقافهم .

والراهب عندم شرطه ترك النكاح فقط ، وم مع هذا يجوزون أن يكون بتركا ، وبطرقا ، وقسيساً ، وغيرهم من أئمة الكفر ، الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم ؛ ولهم أن يكتسبوا الأموال ، كما لغيرهم مثل ذلك . فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة ، وبأخذ الجزية عند المسألة ، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضى الله عنه ما قال ، ونلا قوله تعالى : (فَقَتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ) .

وبين ذلك أنه سبحانه وتعالى قد قال : (إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) وقد قال تعالى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

فهل يقول عالم : إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل

الله ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله : لا يقاتلون ، ولا تؤخذ منهم الجزية ؛ مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً في الدين ، وأقل أموالاً . لا يقوله من يدري ما يقول . وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك ، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد بخصوص ، وهو يبين المرفوع في ذلك . وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه .

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم ، فإنه ينتزع منهم ، ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها غنوة وضرب الجزية عليها ؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم : من أهل المذاهب المتبوعة : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أن أرض مصر كانت خراجية ، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح ، الذي في صحيح مسلم ؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدنها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودرهمها ، وعدتم من حيث بدأتم ، لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة ، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم ، كما هو الواقع اليوم ، ولذلك رفع عنها الخراج .

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على

مثل هؤلاء ، يستغلونها بغير عوض . فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين ؛ وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام في الدولة الرفضية ، واستمر الأمر على ذلك ، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين : يتصرفون في أموال المسلمين بمثل هذا ، كما هو معروف من عمال الدواوين الكافرين والمنافقين .

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحياس مالا يوجد لمساجد المسلمين ، ومساكنهم : للعلم ، والعبادة ؛ مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين . ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله ، وإنما يفعله الكفار والمنافقون ، ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين . فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله . والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد .

وسئل رحمه الله

عن رجل يهودي معه كتاب ، يدعي أنه خط علي بن أبي طالب ،
يتمتع به عن الجزية ، وله مدة لم يعطها .

فأجاب : كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من علي أو غيره
فهو كذب ، يستحقون العقوبة عليه ، مع أخذ الجزية منهم ، وتؤخذ منه
الجزية الماضية . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً . هل يحل للمسلم إراقتها
عليهم ، وكسر أوانيهم ، وهجم بيوتهم لذلك ، أم لا ؟ وهل يجوز هجم
بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً ؛ من غير أن يظهر شيء
من ذلك ؛ لتراق ونكسر الأواني ، ويتجسس على مواضعه ، أم لا ؟
وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا ؟ إذا كان مأموراً من جهة
الإمام بذلك ؟ أم يكون معذوراً بمجرد الأمر دون الإكراه ؟ . وإذا

خشي من مخالفة الأمر وقوع محذور به ، فهل يكون عذراً له أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به في دينهم ، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خيراً ، ولا يهدوها إليه ، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه . فليس لهم أن يعصروها لمسلم ، ولا يحملوها له ، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي . وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك . وهل ينتقض عهدهم بذلك ، وتباح دماؤهم وأموالهم ؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره .

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه ، أو ممن أظهر الإسلام منهم . أو غيرها ، على إظهار شيء من المنكرات ؛ بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه ، أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور .

وإذا شرب الذمي الخمر . فهل يحد ؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء . قيل : يحد . وقيل : لا يحد . وقيل يحد إن سكر . وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين ، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه ، فلا يتعرض لهم . وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر ، أو معاونة المسلمين عليها ، أو بيعها وهداياها للمسلمين إلا بإزالتها

عليهم ، فإنها تراق عليهم ؛ مع ما يعاقبون به ؛ إما بما يعاقب به ناقض
العهد ، وإما بغير ذلك .

ومثل

عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين ، وقد كثر منهم بيع الخمر
لأحاد المسلمين ، وقد كثرت أموالهم من ذلك ، وقد شرط عليهم
سلطان المسلمين أن لا يبيعوها للمسلمين ، ومتى فعلوا ذلك حل منهم
ما يحل من أهل الحرب . فماذا يستحقون من العقوبة ؟ وهل للسلطان
أن يأخذ منهم الأموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم
عن ذلك ، وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولي العلماء ، في مذهب أحمد
وغيره . وإذا انتقض عهدهم ، حلت دماؤهم وأموالهم ، وحل منهم
ما يحل من المحاربين الكفار ، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال
التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ، ولا يردّها إلى من اشترى
منهم الخمر ، فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعون من شرب الخمر ، وشرائها ،
وبيعها ، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ، ومن
باع خمرًا لم يملك ثمنه . فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها ، لم

يجمع له بين العوض والمعوض ؛ بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين ، كما قيل في مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة ، إذا كان العاصي قد استوفى العوض .

وهذا بخلاف مالو باع ذمي لذمي خمرًا سرا ، فإنه لا يمنع من ذلك . وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر ، كما قال عمر رضي الله عنه : ولو هم يبيعها ، وخذوا منهم أثمانها ؛ بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن ينخرّب المكان الذي يباع فيه الخمر ، كالحانات والدار ، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب ، حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي ، وقال : إنما أنت فويسق لست برويشد ، وكما أحرق علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر . وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء .

وسئل

عن يهودي قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا ، وكان قد خاعمه بعض المسلمين .

فأجاب : — رحمه الله — إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين ، فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك ، وأما إن ظهر منه قصد العموم ، فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله .

﴿ آخر المجلد الثامن والعشرين ﴾

فهرس

المجلد الثامن والعشرين

الصفحة	الموضوع
٥ ، ٦	« سئل — رحمه الله — عما روي في فضل الحرس على ساحل البحر »
٥ ، ٦	المقام في الثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة
٧ — ٢٦	« سئل عن فضائل الرمي وتعليمه إلخ »
٨ — ١٢	الرمي والطعن والضرب كلها فاضلة ، واستعمال الواحد منها في محله أفضل من استعمال الآخر .
١١ ، ١٢	(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ) الآية .
١٣	فصل تعلم الرمي والضرب والطعن عمل صالح
١٣ — ١٥	ما يجب على المعلم للمتعلم والمعلم الآخر .
١٥ — ١٧	تحزيب الناس سبب للعداوة
١٦ — ٢١	لا يجوز لأحد أن يعاهد الناس على موافقته
١٦ ، ١٧	لا تنصر صديقك إلا إذا كان الحق له
١٧ — ١٩	لا يشد الوسط لمعلم ولا غيره ، ولا يمنع التلميذ من الانتساب إلى معلم آخر
١٨ — ٢٢	التحالف
٢٠	يجب عليهم جميعا التأمر بالمعروف . . .
٢١	التعاهد على موالاة من وإلى الله ورسوله . . .

الموضوع	الصفحة
أخذ المعلم الجعل من المتعلم	٢٢
الجعل على السباق بالنشاب أو الخيل والإبل	٢٢
جماع الدين أن لا يعبد الله إلا بما شرع	٢٣ - ٢٥
« وقال من شرط الجندي أن يكون ديناً شجاعاً »	٢٦
« سئل عن رجل جندي وهو يريد ألا يخدم »	٢٦
« سئل هل يجوز للجندي لبس الحرير والذهب والفضة عند القتال أو لإرهاب العدو »	٢٧
« سئل عن سفر صاحب العيال للعلم ... أو الترفه »	٢٨
« سئل هل يكره السفر أو العمل أو الجماع في يوم من الأيام ... »	٢٩
« رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو في سجن الإسكندرية »	٣٠ - ٤٦
سروره وما فتح عليه من العلم فيه	٣٠ ، ٣١
اللذة والفرح والسرور والخير كله في معرفة الله وطاعته	٣١ - ٣٣
الحنيف العفيف	٣٢
التوحيد والاستغفار (فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الآية	٣٤ ، ٣٥
الشرك هو سبب وجود الخوف في قلوب الناس	٣٥ ، ٣٦
« تعس عبد الدينار ٠٠٠ » (وَكَيفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكَكُمْ) الآية	٣٥ ، ٣٦
وسوسة الشيطان	٣٦
الكتاب هو الحاكم بين الناس الناصر من قام به	٣٧ - ٤١
الجهاد المكي والجهاد المدني (اللَّهُمَّ * أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا)	٣٨ - ٤٠
(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ)	٣٩ ، ٤٠
(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ) الآيات	٣٩ - ٤١

- ٤١ لكل مؤمن نصيب من الفرح والمعرفة
 ٤١ ، ٤٢ لا بد لكل من يريد عبادة الله والجهاد في سبيله من الإيذاء
 ٤٢ ، ٤٣ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا) الآية
 ٤٥ ، ٤٦ ما ينبغي أن يدعى به للمسلمين من الأدعية الجامعة
 ٤٧ ، ٥٧ - ٥٩ « وكتب وهو في السجن يشكر الله على إخراج خصومه
 كتبه التي هي حجة عليهم »
 ٤٨ ، ٤٩ « كتاب إلى والدته يعتذر عن تأخره »
 ٥٠ ، ٥٦ « وكتب أيضا ينهام عن تأنيب أصحابه »

« الحسبة »

٦٠ - ١٢٠

- ٦٠ مقصود الولايات أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا
 ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ مصالح بنى آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون
 ٦٢ - ٦٥ لا بد لجميع بنى آدم من طاعة أمر وناه . الدخول في طاعة الله
 خير من الدخول في طاعة الملوك
 ٦٥ ، ٦٦ الأمر والنهي الذي بعث به الرسول
 ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٠ ، ٨١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يكون فرض
 عين على القادر
 ٦٦ ، ٦٧ أقسام الولايات والمتولين
 ٦٧ ، ٦٨ يستعين ولي كل أمر بأهل الصدق والعدل
 ٦٨ عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف
 ٦٨ ، ٦٩ مصير من ظلم أو عدل في الولايات
 ٦٩ ما يدخل في ولاية الحرب
 ٦٩ - ٧١ ما يدخل في ولاية المحتسب

الصفحة	الموضوع
٦٩ ، ٧٠	الأمر بالصلاة وعقوبة من لم يصل ، أهمية الصلاة
٧٢ ، ٧٣	من المنكرات الغش ، أنواعه
٧٣ ، ٧٤	ومنها العقود المحرمة والمعاملات الربوية الثنائية والثلاثية
٧٤ ، ٧٥	وتلقى السلع ، وبيع المسترسل بأكثر
٧٥ ، ٧٦	ومنها الاحتكار
٧٦-٧٩، ٨٧-١٠٥	التسعير الامتياز
٧٨	لا يشترك القسامون في الأجرة
٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٧	إذا احتاج الناس إلى الصناعة والنساجة أو الخياطة أو البناية
	أو آلات الحرب أجبر أصحابها
٨٠	طلب العلم الشرعى فرض كفاية ، ومنه فرض عين
٨١ ، ٨٢	الولايات التى كان يتولاها الرسول والتى كان يولى فيها
٨٢ ، ٨٥	جواز المزارعة ، المخابرة المضاربة ٠ إذا فسدت المشاركات وجب نصيب المثل
٨٤ ، ٨٥	يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح
٨٥	المزارعة أقرب إلى العدل من المؤاجرة
٨٥ ، ٨٦	إجارة الأقطاع ، إذا أكرى المستعير الأرض
٨٦	المرابعة
٨٧	تسعير أجرة العمال أو السلاح
٨٨ - ٩٠	إذا احتاج الناس إلى طحانين وخبازين ، وهل تسعر عليهم الحنطة والدقيق
٨٨	« نهى عن قفيز الطحان » باطل
٨٨ ، ٨٩	سبب إقرار النبى اليهود فى خيبر وإجلاء عمر لهم
٨٩	هل يقر الكفار فى بلاد الإسلام بجزية
٩٠ - ٩٣	إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى منه أو بأنقص
٩٣ ، ٩٤	إذا قام الناس بالواجب - كالجزارين - فهل يحد لهم حد لا يبيعون إلا به
٩٤ ، ٩٥	الطريق إلى معرفة التسعير العادل
٩٥ - ٩٧	« إن الله هو المسعر » الحديث « من أعتق شركا له فى عبد » الحديث

- ٩٨ ، ٩٩ إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات ٠٠٠
(وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) ٩٨
- ٩٩ إذا احتيج إلى إجراء ماء في أرض الغير من غير ضرر عليه
٩٩ بذل منافع الأبدان عند الحاجة إليها
- ٩٩ ، ١٠٠ أخذ الجمل على الشهادة ، من قتل لأخذ المال وجب قتله
١٠٠ ، ١٠١ « من أعتق شركا له في عبد »
- ١٠٢ - ١٠٤ « لا يبيع حاضر لباد » « تلقى الجلب » « نهى عن بيع المسترسل »
١٠٤ لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس الخيار « أمره لصاحب الأرض بقلع
الشجرة
- ١٠٤ ، ١٠٥ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها
١٠٥ ، ١٠٦ فصل الغش والتدليس في الديانات ، ما يفعل الإمام والمحتسب بمن
أظهر ذلك
- ١٠٧ فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية
١٠٧ العقوبات تنقسم إلى مقدرة وغير مقدرة
- ١٠٧ - ١٠٩ أنواع التعزير ، وأكثره ، وأقله
١٠٨ ، ١٠٩ من لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل
١٠٩ ليس للمحتسب القتل والقطع ، هل يقتل الجاسوس والداعية إلى
البدع
- ١٠٩ - ١١٠ فصل في التعزير بالعقوبات المالية وأدلته
١١١ ، ١١٢ دعوى نسخها والجواب عنه ، كثير ممن يخالف النصوص لا يحتج
إلا بدعوى نسخ
- ١١٢ لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له
١١٢ ، ١١٣ واجبات الشريعة عبادات وعقوبات وكفارات
- ١١٣ - ١١٦ ما يجوز إتلاف محله تبعا له ، إتلاف المغشوشات من الصناعات
١١٤ - ١١٧ هل يتلف الطعام المغشوش والزعفران والمسك أو يتصدق به
١١٦ ، ١١٧ إذا لم يتصدق ولى الأمر بالمغشوش ولم يتلفه فما يصنع به
- ١١٧ - ١١٩ كل عين أو تأليف محرم يغير ويزال كالصور والخمر والملاهي
١١٨ ، ١١٩ تضعيف الغرامة على المجرم
- ١١٩ فصل الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل شرعا وقدرًا

١٢١ - ١٧٩ « وقال فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »

١٢١ - ١٢٤ أمر الله على لسان محمد بكل معروف ونهى عن كل منكر ، بخلاف

سائر الأمم

١٢٣ ، ١٢٤ (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ يَلْعَنُونَ مَنْ بَدَّدَ مُوسَى) الآيات

١٢٥ (تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) الآية : من أدلة حجية الإجماع

١٢٥ ، ١٢٦ ليس من شرط تبليغ الرسالة والأمر بالمعروف وصوله إلى كل مكلف

١٢٦ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فرض كفاية

١٢٦ - ١٣١ إذا كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته

١٢٧ - ١٣٠ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) الآية

١٢٧ إنكار المنكر مراتب

١٢٧-١٢٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢ يغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان

١٣١ - ١٣٤ ينبغي أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر موافقة لحب الله وبغضه

١٣٢ - ١٣٤ اتباع الهوى في الشهوات والديانات

١٣٤ - ١٣٧ يجب على الأمر والنهي العلم والرفق والصبر والإخلاص

١٣٨ - ١٤١ المعاصي سبب المصائب والعقاب ، كما في القرآن

١٤٢ ، ١٤٣ من أسباب الفتن أن يسكت قوم عن الإنكار ويتعدى فيه آخرون

١٤٣ - ١٤٥ حب الاختصاص بالمباح محرم يسبب ظلم الآخرين

١٤٤ ، ١٤٥ (وَمَنْ يُوقِ شَعْنَهُ) الآية

١٤٥ الذنوب ثلاثة أقسام

١٤٦ لا تدوم الدول إلا مع العدل

١٤٦ في النفس داعي الظلم لنفسها ولغيرها

١٤٧-١٤٩، ١٦٧، ١٧٠ الناس في الأمر والنهي ثلاثة أقسام

١٤٨ الأنفس ثلاثة : أماره ، ولوامة ، ومطمئنة

١٤٩ - ١٥٤ تأثير مخالطة أهل الشر وأهل الخير على الشخص

١٥٢ - ١٦٧ (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)

الصفحة	الموضوع
١٥٤	لا تصبر النفوس على المر إلا بنوع من الحلو
١٥٤	القضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقا
١٥٨ - ١٥٤	مدح الشجاعة والكرم وذم البخل والجبن في الكتاب والسنة وكلام العرب .
١٥٨	الشجاعة قوة القلب
١٦٢ ، ١٦٣	نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بالآلات
١٦٣	(أَلَزَرْتَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهَيُّونَ) الآيات . أنواع الأشعار
١٦٤	الشجاعة المحموده هي الشجاعة في سبيل الله
١٦٥ - ١٦٧	بعض الناس يعتذر عن ترك الأمر والنهي بخشية الفتنة
١٦٦ - ١٦٨	(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتَذُنْ لِي وَلَا أَتُحِجِّي)
١٦٨ - ١٧٠	لا بد لكل شخص من أن يأمر وينهى أو يؤمر وينهى
١٧٠	(وأولوا الأمر)
١٧١ - ١٧٨	فصل لا بد في جميع الأقوال والأفعال من الإخلاص والمتابعة
١٧٣ - ١٧٨	الإسلام يجمع الانقياد والإخلاص ويستعمل لازما ومتعديا
١٧٥ ، ١٧٦	(بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ)
١٧٨	لفظ السنة في كلام السلف
١٧٩ ، ١٨٠	« وقال في الصبر على الولاية والرمية »
١٨١ - ١٨٩	« وقال فصل في مراتب الذنوب في الدنيا في النزم والعقاب »
١٨١ ، ١٨٢	الذنوب التي فيها ظلم الغير أعظم عقوبة في الدنيا
١٨٢	الذنوب كلها ظلم
١٨٢ ، ١٨٣	(فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ)
١٨٣ ، ١٨٤	الظلم تفريط في الحق وتعد للحد
١٨٤ - ١٨٦	وجوب الجهاد على المرتزقة عينا
١٨٦ ، ١٨٧	وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه
١٨٦ - ١٨٩	يلزم العلم والجهاد بالشروع فيهما
١٨٨ ، ١٨٩	كذب العلماء في العلم وإظهارهم للمعاصي والبدع من أعظم الظلم
١٨٩	تفريط ولاية الأمور فيما عليهم رعايته

١٩٠ - ٢٠٢ « وقال فصل في الموالاة والمعاداة »

- ١٩٣ - ١٩٧ (سَمِعُوكَ لِلْكَذِبِ سَمِعُوكَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ) الآيات
 ١٩٤ ، ١٩٥ (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ) الآية
 ١٩٦ (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا)
 ١٩٧ - ١٩٩ وجوب الحكم بين المعاهدين
 ١٩٧ ، ١٩٨ (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ)
 ١٩٨ ، ١٩٩ إذا كان المستفتى والمتحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته
 على هواه لم يجب الحكم والإفتاء
 ١٩٩ (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ) الآية
 ١٩٩ ، ٢٠٠ (وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ) الآية
 ٢٠٠ ، ٢٠١ (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّينَ ذَلِكَ مُتُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ) الآية
 ٢٠٠ - ١٠٢ (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ) الآيات

٢٠٣ - ٢٠٩ « وسئل عمن يجب أو يجوز بغضه وهجره إلخ »

- ٢٠٣ ، ٢٠٤ هجر المنكرات (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا) الآية
 ٢٠٤ هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام
 ٢٠٤ ، ٢٠٥ هجر التأديب لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات
 ٢٠٥ ، ٢٠٦ هجر الدعاة إلى البدع ، مراتب الهجر
 ٢٠٥ يجب إنكار المنكرات الظاهرة
 ٢٠٦ ، ٢٠٧ قد يكون التأليف أنفع من الهجر
 ٢٠٧ - ٢٠٩ قد يهجر الإنسان لهوى نفسه
 ٢٠٩ ، ٢١٠ إذا اجتمع في الشخص خير وشر استحق من الموالاة والثواب بقدر
 ذلك

٢١٠ - ٢١٣ « وقال فصل سئل أحمد هل تظهر العداوة لمن قال القرآن مخلوق أم يدارون »

- ٢١١ - ٢١٣ عقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة والمصلحة

- ٢١٠ - ٢١٢ قوله لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة
- ٢١٤ « سئل عن مسلم بدرت منه معصية في حال صباه هل يصفح عنه أم لا .. »
- ٢١٤ إذا تاب ولم تمض عليه سنة أو مضت عليه فهل يترك هجره
- ٢١٥ « وقال نهى الله عن إشاعة الفاحشة وأمر بسترها »
- ٢١٥ إنكار أحمد للشعر الغزل
- ٢١٦ « وقال وأما هجر تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور فيتنوع »
- ٢١٧ « وسئل عن شارب الخمر هل يسلم عليه إلخ »
- ٢١٧ إنكار المنكرات بحسب القدرة
- ٢١٧ المسر بالمعصية ينكر عليه سرا إلا أن يتعدى ضرره ، إذا نهى سرا فلم ينته
- ٢١٧ ، ٢١٨ إذا أعلن المنكرات أنكر عليه علانية ، هجره ميتا
- ٢١٨ حكم من أنكر تحريم المحرمات الظاهرة
- ٢١٩ - ٢٢١ « سئل عن قوله : « لا غيبة لفاسق » إلخ »
- ٢١٩ ، ٢٢٠ تجوز الغيبة في نوعين
- ٢١٩ ، ٢٢٠ « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له »
- ٢١٩ - ٢٢١ تجوز غيبة المظهر للفجور والمبتدع المعلن
- ٢٢٠ غيبة من لا يصلح لمعاملة أو مناكحة أو استشهاد
- ٢٢٠ ، ٢٢١ إذا كان الرجل يترك الصلاة ويرتكب المنكرات
- بين أمره لمن يعاشره
- ٢٢١ ، ٢٢٢ يحرم حضور مجالس المنكر

٢٢٢ - ٢٣٦ « سئل هل تجوز غيبة المعين أو النوع إلخ »

- ٢٢٢ - ٢٢٥ حديث « الغيبة ذكر ك أخاك إلخ . »
- ٢٢٣ ، ٢٢٤ تجوز المعارض عند الحاجة وهي
- ٢٢٥ (وَلَا يَغْتَبَ بَئْضُكُم بَعْضًا) الآية
- ٢٢٥ الهمز واللمز (وَيَلْ لِكُلِّ هَمَزٍ لُزْمَةٌ)
- ٢٢٥ - ٢٢٧ كل صنف ذمه الله ورسوله أو مدحه يجب ذمه ومدحه
- ٢٢٧ ، ٢٢٨ ليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والموالة والمعاداة . . . بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك
- ٢٢٨ . ٢٢٩ من كان فيه إيمان وفجور أعطى من ذلك بقدر إيمانه وفجوره
- ٢٢٩ - ٢٣٦ المواضع التي يجوز فيها ذكر ما فى المعين من الشر
- ٢٢٩ للمظلوم أن يذكر ظالمه بما فيه لدفع ظلمه وعلى وجه القصاص
- ٢٣٠ - ٢٣٤ ذكره على وجه النصيحة ، ذكر من يغلط أو يكذب فى الحديث والفقه والزهد والعبادة
- ٢٣١ - ٢٣٣ بيان حال أئمة البدع والتحذير منهم
- ٢٣٢ - ٢٣٤ أعداء الدين الكفار والمنافقون ، التحذير منهم
- ٢٣٤ من علم منه الاجتهاد السائغ لم يجز أن يذكر على وجه الذم والتأنيب
- ٢٣٥ (كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ) الآية
- ٢٣٥ يشترط فى المتكلم فى شخص حسن النية
- ٢٣٦ - ٢٣٨ « وقال من الناس من يغتاب موافقة جلسائه ومنهم من يخرجها فى قوالب شتى إلخ »
- ٢٣٩ « وسئل عمن يخرج للفرجة فى الزهر فى مواسم الفرج وتخرج معه زوجته ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته »
- ٢٤٠ « سئل هل بلد ماردين بلد حرب أو سلم ؟ وهل تجب الهجرة منها إلخ »

مساعدة أعداء المسلمين بالنفس والمال

٢٤٠

٢٤١ - ٢٤٣ « رسالته إلى السلطان بأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك »

٢٤٤ - ٣٩٧ « السياسة الشرعية »

٢٤٤ ، ٢٤٥ خطبة الرسالة

٢٤٥ هذه الرسالة مبنية على آيتين (١) (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ)

الآية (٢) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)

الآية

٢٤٥ - ٢٩٦ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ) الآية

٢٤٥ ، ٢٤٦ سبب نزول الأولى

٢٤٦ - ٢٦٤ فصل أداء الأمانة نوعان (١) في الولايات

٢٤٧ ، ٢٤٨ يجب على ولي الأمر البحث عن مستحقي الولايات من الأمراء والقضاة

وولاية الأموال ...

٢٤٧ ويجب على هؤلاء استعمال الأصلح من أئمة ومؤذنين إلخ

٢٤٧ ، ٢٤٨ لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق بالطلب

٢٤٨ ، ٢٤٩ التقديم بالقرابة والمرافقة والرشوة خيانة

٢٤٩ إذا قدم المتولى الأحق بالولاية ولو كان من قرابته حفظ في أهله

وماله والعكس بالعكس

٢٤٩ - ٢٥٠ قصص عن بعض الخلفاء تؤكد ذلك

٢٥٠ - ٢٥٢ الولاية أمانة ، الإمام راع وأجير ووكيل

٢٥٢ ، ٢٥٣ فصل تقديم الأمثل فالأفضل إذا لم يوجد الأصلح

٢٥٣ ، ٢٥٤ للولاية ركنان . القوة ، والأمانة .

٢٥٣ ، ٢٥٤ القوة في ولاية الحرب ، القوة في القضاء ، القاضي

٢٥٣ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ) الآية

٢٥٤ ، ٢٥٥ فصل اجتماع القوة والأمانة قليل

- ٢٥٤ - ٢٥٨ إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة
 ٢٥٥ - ٢٥٧ خالد بن الوليد واستعمال الرسول وأبى بكر له فى الحروب وعزل
 عمر له وتولية أبى عبيدة
 ٢٥٦ أبو ذر ، ونهى النبى له عن الإمارة
 ٢٥٨ ، ٢٥٩ من يقدم فى ولاية القضاء ، وإذا كان أحدهما أعلم والآخر
 أروع أو أكفا
 ٢٥٩ شروط القاضى ، يجب الاستعداد للجهاد فى وقت سقوطه للعجز
 ٢٦٠ فصل الأصلح والطريق إلى معرفته
 ٢٦٠ إذا غلب على الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم
 على ذلك
 ٢٦٠ ، ٢٦١ كانت السنة أن أمراء الحرب هم الذين يصلون بالمسلمين
 ٢٦١ - ٢٦٤ أهم أمر الدين الصلاة . ما ورد فى ذلك
 ٢٦٢ المقصود بالولايات إصلاح الدين والدنيا
 ٢٦٢ ، ٢٦٣ فضل الإمام العادل
 ٢٦٤ قوام الدين بالمصحف والسيف ، من يقدم فى إمامة الصلاة
 ٢٦٥ - ٢٦٩ فصل القسم الثانى أداء الأمانات فى الأموال من الأعيان والديون
 ٢٦٧ - ٢٦٩ ليس لولاة الأمور قسم الأموال بأهوائهم
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ ولا لولاة الأمور كالسوق ما نفق فيه جلب إليه
 ٢٦٩ فصل الأموال السلطانية ثلاثة
 ٢٦٩ - ٢٧٣ (١) الغنيمة ، تخميسها وقسمة باقيها ، النفل ، وهل يكون من
 الخمس ؟
 ٢٧٢ ، ٢٧٣ إذا ترك الإمام جمع الغنائم وقسمها وأذن فى الأخذ
 ٢٧٣ إذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل
 ٢٧٣ ، ٢٧٤ (٢) الصدقات وأهلها ثمانية (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ) الآية
 ٢٧٤ - ٢٧٧ فصل (٣) الفىء ، مصرفه (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) الآيات
 ٢٧٧ دفع ميراث من ليس له وارث إلى أكبر قبيلته
 ٢٧٧ لم يكن الرسول يأخذ من أموال المسلمين إلا الصدقات
 ٢٧٧ ، ٢٧٨ لم يكن فى الأموال على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر

- ديوان وإنما كان فى زمن عمر
 ٢٧٨ ما يقبضه الولاية ثلاثة أنواع
- ٢٧٨ ما يأخذ الولاية من أهل القرى لأجل قتيل ، المكوس
- ٢٧٩ ، ٢٨٠ إذا امتنع من عنده العين أو الدين مع قدرته على الوفاء
- ٢٧٩ يستحق التعزير كل من ترك واجبا أو فعل محرما
- ٢٨٠ - ٢٨٣ « هدايا العمال غلول »
- ٢٨١ محاباة الولاية فى المعاملة
- ٢٨١ ، ٢٨٢ قد يمتنع بعض الولاية من الهدية ليتمكن من الظلم ويترك قضاء حوائج الرعية
- ٢٨٢ إبلاغ حاجات الرعية إلى السلطان
- ٢٨٣ - ٢٨٥ لا يعان ولى الأمر على استخراج مال يختص به
- ٢٨٣ - ٢٨٥ إذا تعذر رد الأموال إلى أصحابها صرفت فى المصالح
- ٢٨٥ مصالحه الظالم ببعض المال ، تقسيط المظالم بين المظلومين
- ٢٨٦ - ٢٩٦ فصل فى مصارف بيت المال
- ٢٨٦ أحق الناس بالفى المقاتلة ، وأهل الولايات ، وذوو الحاجات
- ٢٨٦ هل يقدم ذوو الحاجات ؟
- ٢٨٧ عمر جعل الناس فى العطاء أربعة أقسام
- ٢٨٨ لا يجوز أن يعطى غير المستحق لقراية أو مودة أو لمنفعة محرمة
- ٢٨٨ - ٢٩٢ إعطاء المؤلفة والحكمة فيه
- ٢٩٠ إنكار الخوارج إعطاء النبى للأغنياء
- ٢٩١ ، ٢٩٢ فصل فى السخاء فى سبيل الله وذم البخل
- ٢٩٣ - ٢٩٥ أقسام الولاية فى الجباية والإنفاق
- ٢٩٥ ، ٢٩٦ الناس فى الصبر والغضب ثلاثة أقسام
- ٢٩٧ الحكم بين الناس فى الحدود والحقوق
- ٢٩٧ - (وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)
- ٢٩٧ ، ٢٩٨ الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاية من غير دعوى ،
- أمثلة ذلك
- ٢٩٨ - ٣٠٠ تعطيل هذه الحدود وقبول الشفاعة فيها يسبب اللعنة
- ٢٩٨ - ٣٠٠ قصة المخزومية ، الشفاعة فى الحدود قبل رفعها إلى السلطان

- ٢٩٩ « إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة ٠٠ »
- ٣٠٠ ، ٣٠١ لا تسقط توبة قاطع الطريق واللص الحد بعد الرفع إلى السلطان
- ٣٠٠ ، ٣٠١ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ) الآية
- ٣٠٠ (مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً) الآية
- ٣٠١ ، ٣٠٢ فضل إقامة الحدود
- ٣٠٢ - ٣٠٥ يحرم تعطيل الحد بمال أو جاه
- ٣٠٢ ، ٣٠٣ « حديث السيف »
- ٣٠٣ ، ٣٠٤ تحريم البرطيل
- ٣٠٥ ، ٣٠٦ إذا ترك ولى الأمر إنكار المنكر وإقامة الحدود لمال يأخذه
- ٣٠٦ ، ٣٠٧ صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٠٦ (كُتِبَ خَيْرُ أُمَّةٍ) الآية
- ٣٠٧ - ٣٠٩ يجب على الإمام أمر الناس بالصلوات وعقوبة من يتركها
- ٣٠٨ إذا كان التاركون لها طائفة ممتنعة قوتلوا
- ٣٠٨ تقاتل كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة
- ٣٠٨ ، ٣٠٩ فضل الجهاد
- ٣٠٩ - ٣١٣ فصل ومن ذلك عقوبة المحاربين وقطاع الطريق
- ٣٠٩ - ٣٢٨ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ) الآية
- ٣١١ لا تشترط المكافأة فى المحاربين
- ٣١١، ٣١٢، ٣١٨ يقتل الردء والمباشر من الحرامية ، قرار الضمان إذا علم عين
- الآخذ عليه
- ٣١٢ يتشارك الجيش والسرايا فى الغنيمة
- ٣١٢ قتال العصبية وضمنان ما أتلّفوه
- ٣١٣ إذا أخذ قطاع الطريق المال ولم يقتلوا
- ٣١٣ إذا أخافوا السبيل فقط
- ٣١٣ ، ٣١٤ القتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف
- ٣١٤ ، ٣١٥ الصلب ، التمثيل
- ٣١٤ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا) الآية
- ٣١٥ ، ٣١٦ إذا شهروا السلاح فى البنيان لأخذ المال

- ٣١٦ . ٣١٧ قتل الغيلة لأخذ المال
- ٣١٧ من يقتل السلطان هل يكون كالمحارب ؟
- ٣١٧ . ٣١٨ فصل إذا طلب السلطان المحاربين لإقامة الحد المشروع عليهم فامتنعوا أو قاتلوه
- ٣١٨ . ٣١٩ الفرق بين قتال هؤلاء و قتال الكفار ، لاتغنم أموالهم
- ٣١٩ إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل
- ٣١٩ . ٣٢٠ الصائل إذا كان مطلوبه المال أو الحرمة أو قتل الإنسان
- ٣٢٠ القتال في الفتنة وصفته
- ٣٢٠ . ٣٢١ يسترد السلطان الأموال من المحاربين ، وإذا امتنعوا من إحضار المال لأصحابه
- ٣٢١ إذا تلفت الأموال عند المحاربين أو السراق
- ٣٢١ . ٣٢٢ لا يأخذ السلطان من أرباب الأموال جملا على طلب المحاربين والسراق
- ورد الأموال ونحو ذلك
- ٣٢٢ . ٣٢٣ لا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية أو يأخذ منهم مالا
- ٣٢٣ - ٣٢٧ من امتنع من واجب : كالتعريف بمكان المال أو الشخص المطلوب
- بحق عزز
- ٣٢٥ . ٣٢٦ إذا كان عند شخص مال للمماطل وامتنع من تسليمه للحاكم
- ٣٢٧ من بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه
- ٣٢٧ . ٣٢٨ من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره
- ٣٢٨ قد تكون كلتا الطائفتين ظالمتين أو غير ظالمتين
- ٣٢٩ فصل يجب قطع يد السارق اليمنى ، ولا يؤخر بعد قيام البينة
- ٣٢٩ . ٣٣٠ إقامة الحد رحمة ، ما ينبغي للوالى عند إقامته
- ٣٣٠ . ٣٣١ إن سرق ثانيا وثالثا ورابعا
- ٣٣١ - ٣٣٣ نصاب السرقة ، الحرز ، من سرق من غير حرز عزز وأضعف عليه
- الفرم
- ٣٣٣ لا يقطع المنتهب والمختلس ، ويقطع الطرار
- ٣٣٣ فصل حد الزنا ، وهل يجمع بين الرجم والجلد
- ٣٣٣ . ٣٣٤ نصاب الشهادة بالزنا ، لو أقر ثم رجع
- ٣٣٤ المحصن ، وهل يشترط أن تساويه الموطوءة

يحد بالجلد ٣٣٤

٣٣٤ ، ٣٣٥ حد اللواط ، وصفة قتله ، لا يرجم إلا البالغ

٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢ فصل حد الخمر ، الخمر كل شراب مسكر

٣٣٧ - ٣٣٩ النبيذ حلال ، الانتباز فى الأوعية ، إذا شرب الخمر للتداوى

٣٣٩ يجب الحد إذا قامت البينة أو اعترف ، إذا وجدت منه رائحتها أو

وجد يتقيؤها

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢ يحد آكل الحشيشة وهى نجسة

٣٤٢ فصل فى حد القذف

٣٤٣ - ٣٤٩ فصل المعاصى التى ليس فيها حد ولا كفارة فيها التعزير

٣٤٣ ، ٣٤٤ التعزير على حسب كثرة الذنب وقلته

٣٤٤ - ٣٤٦ لا حد لأقل التعزير وهل لأكثره حد

٣٤٥ ، ٣٤٦ هل يقتل المتجسس للعدو والساحر ، ومن يفتال لأخذ المال

٣٤٦ ، ٣٤٧ إذا لم ينقطع شر المفسد إلا بالقتل قتل ، قتل الشارب فى الرابعة

٣٤٧ ، ٣٤٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماضى (٢) لتأدية واجب وترك فعل محرم

فى المستقبل

٣٤٧ ، ٣٤٨ « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله »

٣٤٨ ، ٣٤٩ كيفية الجلد والسوط فى الحدود والتأديب

٣٤٩ - ٣٥٦ فصل فى جهاد الكفار ومقصوده

٣٤٩ ، ٣٥٠ أمر الرسول أولا بالكف عنهم ، ثم أذن له فى قتال من قاتله ، ثم

أوجب عليه القتال ، ثم أكد

٣٤٩ (أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ) الآيات (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) الآية

٣٥٠ (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ) الآيات (فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ) الآيات

٣٥١ - ٣٥٣ آيات وأحاديث فى فضل الجهاد ، الجهاد أفضل ما تطوع به

٣٥٣ ، ٣٥٤ والاعتبار يبين فضله أيضا

٣٥٤ ، ٣٥٥ هل يقتل من لم يكن من أهل القتال كالنساء والنرية والراهب

والشيخ الفانى والأعمى والزمن

٣٥٤ ، ٣٥٥ (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)

٣٥٥ لا يجب قتل أسراهم

- ٣٥٥ أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، وهل تؤخذ من غيرهم
- ٣٥٦ - ٣٥٨ إذا انتسبت الطائفة إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه وجب جهادها ابتداء ودفاعا
- ٣٥٨ ، ٣٥٩ إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع عليهم جميعا
- ٣٥٩ ، ٣٦٠ غير المتنعين يلزمون بالواجبات كالصلاة
- ٣٦٠ تعاهد المساجد والأئمة
- ٣٦٠ على كل إمام أن يصلي بالناس صلاة النبي
- ٣٦١ إذا اهتمت الولاة بإصلاح الدين صلح الدين والدنيا
- ٣٦١ ، ٣٦٢ الإخلاص والإحسان والصبر أعظم عون للراعي والرعية
- ٣٦٢ - ٣٦٤ ما يدخل في مسمى كل واحد منها
- ٣٦٤ ، ٣٦٥ ليس حسن النية والإحسان للرعية أن يفعل ويترك ما يهوونه
- ٣٦٥ ، ٣٦٦ إذا سألوا ولي الأمر ما لا يصلح من الولايات والأموال والحكم ...
- ٣٦٦ - ٣٦٩ الاستعانة بالمباح الجميل على الحق
- ٣٦٧ ، ٣٦٨ نفقة الرجل على نفسه وأهله مقدمة على غيرها
- ٣٦٨ حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات
- ٣٦٨ المباحات مع صلاح النية من الأعمال الصالحة
- ٣٧٠ ، ٣٧١ حسم مادة الشر والمعصية
- ٣٧٠ ، ٣٧١ النهي عن الخلوة بالأجنبية ومصاحبة الأمرء والمنع من مخالطته إذا خشى منه الفتنة
- ٣٧١ ، ٣٧٢ إذا استفاض عن شخص الفسوق جاز جرحه ورد شهادته
- ٣٧٢ لا تقام الحدود إلا بالبينة
- ٣٧٢ - ٣٧٤ فصل حد القتل ، القتل ثلاثة أنواع
- ٣٧٣ - ٣٧٥ صور العمد تخيير أولياء المقتول عمدا ، إذا قتلوا بعد العفو
- ٣٧٥ - ٣٧٨ قتال أهل الجاهلية ، (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ) ، المكافاة
- ٣٧٦ ، ٣٧٧ (وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآيات
- ٣٧٧ ، ٣٧٨ طلب العفو من أولياء المقتول
- ٣٧٨ الخطأ شبه العمد ، والخطأ المحض

- ٣٧٩ ، ٣٨٠ فصل فى القصاص فى الجراح
- ٣٨٠ ، ٣٨١ القصاص فى الأعراض ، إذا افترى عليه أو كفره أو فسقه أو لمن أباه أو فعل به محرما لم يقتص منه بذلك
- ٣٨٢ فصل فى حد القذف
- ٣٨٢ إذا قذف المشهور بالفجور والكافر والرفيق
- ٣٨٣ إذا زنت زوجته ولم تحبل جاز له قذفها ، وإن حبلت وولدت ..
- ٣٨٣ إذا قذفها فيما أن تقر أو تلاعنه ، إذا كان القاذف عبدا
- ٣٨٣ فصل فى الحقوق الزوجية والحكم بين الزوجين
- ٣٨٣ ، ٣٨٤ يجب الوطء على قدر حاجتها وقوته
- ٣٨٤ لا تخرج من بيته إلا بإذنه أو إذن الشارع ، هل تجب عليها الخدمة
- ٣٨٤ - ٣٨٦ فصل يجب الحكم بين الناس بالعدل فى الأموال
- ٣٨٥ من العدل فيها ما يعرفه كل أحد ومنه ما يخفى على بعض العلماء
- ٣٨٥ ، ٣٨٦ عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهى عن الظلم
- ٣٨٦ لا يحرم من المعاملات التى يحتاج إليها إلا ما حرمه الشرع
- ٣٨٦ - ٣٨٨ فصل حاجة ولى الأمر إلى المشاورة ، حكمة مشاورة النبى لأصحابه
- ٣٨٨ إذا أمكن الاجتهاد فى معرفة المشكلات وإلا جاز التقليد
- ٣٨٨ ، ٣٨٩ تعتبر الشروط فى القضاة والولاة بحسب الإمكان
- ٣٨٨ ، ٣٨٩ تجب الصلاة وشروطها وسائر العبادات بحسب القدرة
- ٣٩٠ ، ٣٩١ فصل نصب السلطان من أعظم الواجبات ، لا قيام للدين والدنيا إلا به .
- ٣٩١ - ٣٩٥ الولاة أربعة أقسام (١) من يريد العلو والفساد (٢) من لا يريد هما (٣) و (٤) من يريد أحدهما
- ٣٩١ - ٣٩٥ (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ) الآية
- ٣٩٤ - ٣٩٧ إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس .
- ٣٩٤ ، ٣٩٥ النية والعمل الصالح يميزان بين أهل الطاعة من أهل المعصية
- ٣٩٤ ، ٣٩٥ الدنيا تخدم الدين

٣٩٨ - ٤٠٩ « تهنئة المؤلف للملك الناصر بفتح جبل كسروان »

٣٩٩ ، ٤٠٠ اعداء الله صنفان

٤٣٣ انقسام الناس بعد البعثة إلى مؤمن وكافر ومنافق

٤٣٤ - ٤٣٦ النفاق الأكبر ، النفاق الأصغر

٤٣٤ ، ٤٣٥ الزنادقة في طوائف الناس

٤٣٦ - ٤٤٠ « براءة » كشفت أحوال المنافقين ووصفتهم بالجبن والبخل

٤٣٧ ، ٤٣٨ (لَوْ يَحْذَرُونَ مَلَكًا) الآية

٤٣٩ ، ٤٤٠ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ) الآيات

٤٤٠ - ٤٦٧ غزوة الخندق وتفسير « سورة الأحزاب »

٤٤١ - ٤٤٢ فضل الجهاد (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا)

٤٤٣ (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) الآية

٤٤٨ - ٤٥١ (وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) (قِطْعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) الآية

٤٤٩ ، ٤٥٠ لن يخشى أحد غير الله إلا لمرض في قلبه (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ)

(وَأَخْشَوْنِ)

٤٥٠ - ٤٦٧ (لَأَمْلَأَنَّ لَكُمُ الْقُرْآنَ حِجَاوًا) الآيات من سورة الأحزاب

٤٥٤ ، ٤٥٥ (لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا)

٤٦٨ - ٥٠١ « سئل عن الرافضة الإمامية هل يجب قتالهم

ويكفرون باعتقادهم »

٤٦٨ - ٤٧٠ إذا امتنعت طائفة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة وجب

قتالها

٤٦٩ ، ٤٧٠ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الآية

٤٧٠ ، ٤٧١ البدع شر من الذنوب

٤٧١ - ٤٧٤ « أمرت أن أقاتل الناس إلخ » قتال الخوارج

٤٧٤ عقوبة علي لأصناف الشيعة

٤٧٤ ، ٤٧٥ النصيرية والإسماعيلية

٤٧٥ ، ٤٧٦ حكم الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة ، القتال أوسع

من القتل

٤٧٦ ، ٤٧٧ أدخل العلماء في نصوص الخوارج كل من كان في معناتهم من أهل

الأمواء

٤٧٦ ، ٤٧٧ خص الرسول أشياء بالذكر لوقوعها في زمنه

٤٧٧ ، ٤٧٨ الرافضة أشد تكفيرا لخيار الأمة من الخوارج

٤٧٦ - ٥٠١ الرافضة أشد ضررا على الدين وأهله من الخوارج وغيرهم ،

مذهب الطائفتين

٤٧٩ ، ٤٨٠ شبههم باليهود والنصارى

٤٨٤ ، ٤٨٥ قول المستفتى : أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد كذب

٤٨٦ - ٤٨٩ خطأ من سوى بين قتال الرافضة وقتال البغاة

٤٨٩ - ٤٩١ خفة البدع وغلظها بحسب ظهور نور النبوة وخفائه كل ما كان أصل

السنة أقرب إلى النبي كانت أفضل

٤٨٣ ، ٤٨٤ الخرمية والقرامطة الباطنية

٤٨٧ - ٤٨٩ دخول الرافضة في حديث « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة إلخ،

٤٩١ - ٤٩٣ حقوق أهل البيت « إنى تارك فيكم الثقلين ٠٠٠ »

٤٩٣ إجماع الخلفاء وإجماع أهل المدينة في زمانهم وإجماع العترة حجة

٤٩٥ - ٤٩٩ لا يزال الخوارج يخرجون إلى زمن الدجال

٤٩٩ ، ٥٠٠ يجوز قتل الداعية من أهل البدع

٥٠٠ ، ٥٠١ هل يكفرون ويخلدون في النار

٥٠١ - ٥٠٨ « ما تقول في هؤلاء التتار ... هل يجوز قتالهم أو

يجب إلخ »

٥٠٢ ، ٥٠٣ تقتل كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع

الإسلام

٥٠٣ - ٥٠٥ ليس قتال التتار من جنس قتال البغاة ، عسكريهم أقسام

٥٠٦ - ٥٠٨ قتالهم واجب مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم

٥٠٩ - ٥٤٤ « ما تقول في هؤلاء التتار ... هل يجب قتالهم إلخ »

- ٥١٠ - ٥١٩ قتال التتار مبني على أصلين (١) معرفة حكم أمثالهم
- ٥١٠ - ٥١٢ يجب قتال كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام
- ٥١١ (اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) الآيات
- ٥١٢ - ٥١٩ الفرق بين قتال الخوارج ونحوهم وقتال البغاة
- ٥١٨ النزاع في تكفير الخوارج
- ٥١٩ قتال مانعي الزكاة
- ٥١٩ - ٥٤٤ (٢) معرفة أحوالهم وعقائدهم وضررهم على الإسلام والمسلمين
- ٥٢٠ - ٥٢٣ قتالهم على ملك جنكز خان واعتقادهم فيه
- ٥٢١ - ٥٢٣ جنكز خان
- ٥٢٥ تقسيمهم للناس أربعة أقسام
- ٥٢٥ - ٥٢٦ زعم وزيرهم أن الرسول يرضى بكل الأديان
- ٥٢٦ ، ٥٢٧ (سورة الكافرون)
- ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤ - ٥٤٠ حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى التتار أو أكرهوه
- على القتال
- ٥٣١ - ٥٣٤ « لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق » أهل الشام أحق بهذا
- الوصف في زمانه
- ٥٣٥ - ٥٣٨ « يغزو هذا البيت جيش من الناس »
- ٥٣٧ ، ٥٣٨ إذا تترس الكفار بمسلمين
- ٥٣٨ ، ٥٣٩ « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم إلخ »
- ٥٤٠ ، ٥٤١ لو أكره رجل رجلا على قتل معصوم
- ٥٤٠ ، ٥٤١ يجوز للمسلم أن ينغمس في صف الكفار
- ٥٤٢ شبهة الخوارج ومانعي الزكاة
- ٥٤٢ ، ٥٤٣ فخرهم بقرابة جنكزخان
- ٥٤٤ - ٥٥٣ « سئل عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون إن
- فيهم من يخرج مكرها ، وهل يجوز اتباع مدبرهم إلخ »
- ٥٤٨ - ٥٥٠ تفريق الأئمة بين قتال أهل البغي وقتال مانعي الزكاة والخوارج
- ونحوهم

- ٥٥٣ - ٥٥٥ « سئل عن طائفة يرون مذهب النصيرية ... هل يجب قتالهم إلخ »
- ٥٥٣ - ٥٥٥ مذهب النصيرية وتكفيرهم وقتالهم
- ٥٥٦ - ٥٥٨ « سئل عن قوم ذوي شوكة لا يصلون ولا يؤدون الزكاة إلخ هل يجوز قتالهم . وكيف الطريق إلى إدخالهم في الإسلام ،
- ٥٥٨ - ٥٨٦ « سئل عما كان يعطيه الملوك للمرتزقة من الفقراء والمساكين إلخ ،
- ٥٦١ ، ٥٦٢ أموال بيت المال التي لها أصل في الشرع ثلاثة
- ٥٦٢ (١) المغانم ، مصرفها
- ٥٦٢ - ٥٦٧ (٢) الفقه ، مصرفه ، وليس فيه خمس
- ٥٦٢ - ٥٦٧ (وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) الآيات
- ٥٦٧ ، ٥٦٨ (٣) الصدقات ، مصرفها
- ٥٦٨ - ٥٧٠ أموال بيت المال في الأزمنة المتأخرة ، والمستحقون للأخذ من أصناف الناس
- ٥٦٩ ، ٥٧٠ ما يعطى منه ذور الحاجات والمشتغلون بالعلم والقضاء والمقاتلة وذرايرهم وبنو هاشم
- ٥٦٩ ، ٥٧٠ الفقير في الشرع ليس الفقير اصطلاحاً
- ٥٧٠ هل الفقير أشد حاجة أو المسكين ؟
- ٥٧٠ ، ٥٧١ لا يعطى المبتدعة والزنادقة من بيت المال
- ٥٧١ لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ..
- ٥٧٢ ، ٥٧٣ فقدت العدالة في توزيع الأموال السلطانية
- ٥٧٣ إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالفنى وطلب الأخذ من الزكاة
- ٥٧٣ ، ٥٧٤ إذا ذكر أن له عيالا ، صفة البينة
- ٥٧٤ - ٥٧٨ لا يقال بأن أهل الزوايا والربط مستحقون ولا غير مستحقين

- ٥٧٥ قول بعضهم لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى والمكسح والزمن
 ٥٧٥ ، ٥٧٦ هل يستحق الفقراء من الفء والمصالح شيئا
 ٥٧٦ - ٥٨١ هل يأخذ من كان في مصلحة عامة للمسلمين مع غناه
 ٥٧٦ - ٥٧٩ لا يجب أن تكون عناية الإمام بالفقراء فوق عنايته بأهل المصالح العامة
 ٥٧٩ ، ٥٨٠ طعن الخوارج على النبي في قسمه بإعطائه المؤلفة والجواب عنه
 ٥٨١ - ٥٨٦ يجوز قسم أرض العنوة ويجوز وقفها ، فعل الرسول وفعل
 عمر بها
 ٥٨٢ - ٥٨٥ مذهب عمر وأبى بكر ومالك في قسمة الفء
 ٥٨٦ هل يجوز إحياء الموات بدون إذن الإمام
 ٥٨٦ إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار
 ٥٨٧ « وقال إذا كان بيت المال مستقيا أو مضطربا فصرف
 شخص بعض أعيانه أو منافعه في مصارفه فهل يكون
 متعديا إلخ »
 ٥٨٨ « سئل عن أقوام لهم ملك من آبائهم وأجدادهم وهي
 للسلطان مقاسمة فاشتري شخص ما للسلطان وأخذ ملكهم »
 ٥٨٩ « سئل إذا دخل التار الشام ونهبوا أموال الناس ثم
 نهب المسلمون التار »
 ٥٨٩ « سئل عن فقير ... أعطاه السلطان ما يستغنى به عن
 السؤال هل يأثم »
 ٥٩٠ . ٥٩١ « سئل عن رجل أعطاه ولي الأمر إقطاعا وفيه شيء »

من المكوس إلخ «

- ٥٩٠ ، ٥٩١ ما يؤخذ من المكوس بعضه أخف من بعض
 ٥٩١ إذا أقطع أحد أكثر مما يستحقه فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض
 الزيادة
 ٥٩١ ينبغي لمن كان في إقطاعه شيء من ذلك جعل الحلال لأكله ثم الذي
 يليه للناس ثم الذي يليه لعلف دوابه ٠٠٠

٥٩٢ - ٥٩٣ « سئل عن الأموال التي يجهل مستحقها هل تعطى لأحد
 أو تحبس أو تلف إلخ »

- ٥٩٣ - ٥٩٥ نقض قول أبي المعالي : إذا طبق الحرام الأرض إلخ
 ٥٩٣ - ٥٩٥ المحرمات قسمان (١) محرم لعينه (٢) محرم لحق الغير
 ٥٩٤ ، ٥٩٥ إذا مات من لا وارث له معلوم
 ٥٩٨ ، ٥٩٩ « سئل عن رجل له حق في بيت المال فأحيل به على
 بعض المظالم »

- ٦٠٠ « وسئل عن رجل أهدى إلى ملك عبدا ثم إن المهدى
 إليه مات وولي مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك »
 ٦٠٠ « سئل عمن سبي من دار الحرب دون البلوغ واشترأ
 النصراني وتزوج منهم فهل يلحق أولاده بالمسلمين »

٦٠١ - ٦٣٠ « الرسالة القبرصية »

« إلى ملك قبرص النصراني »

٦٠١ - ٦٠٣ خطبتها

- ٦٠٣ - ٦٠٥ خلق الخلق للعبادة ، الناس بعد آدم وقبل نوح على التوحيد
٦٠٤ ، ٦٠٥ حدوث الشرك وعبادة الأوثان وبعث نوح وإبراهيم والأنبياء
من ذريته لإنكاره
٦٠٥ ، ٦٠٦ معجزات الأنبياء
٦٠٦ بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية
٦٠٦ - ٦٠٨ بعث عيسى وانقسام الناس عليه وفيه
٦٠٨ البراهمة مشركون ، ما دخل في دين النصارى من الفساد
٦٠٨ إقرار فضلاء النصارى بأنهم ليسوا على دين
٦٠٩ ، ٦١٠ افتراء الرهبان ومكرهم بالعامّة
٦١٠ ، ٦١١ المناقضة بين النصارى واليهود في التشريع والرسول والطبائع ..
٦١١ أول من ابتدع الصليب ، إدخال الألحان في الصلوات
٦١٢ ، ٦١٣ فرق النصارى ، بعث محمد وما أمر به
٦١٣ - ٦١٥ هذه الأمة وسط في الدين وشرائعه
٦١٥-٦١٧، ٦٢٤ سبب كتابة هذه الرسالة إلى « سرجوان » ونصيحته
٦١٧ - ٦١٩ نصح المؤلف لغازان وأتباعه وغزوهم
٦١٩ ، ٦٢٠ وفد نجران على الرسول وبعثه الكتب إلى ملوك النصارى
٦٢٠ ، ٦٢١ سيرة الرسول مع مؤمنى النصارى ومن لم يؤمن منهم
٦٢٠ ، ٦٢١ (قَبِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) الآية عقائد النصارى في القيامة
ونعيم الجنة
٦٢١ ، ٦٢٥ المسيح لم يؤمر بجهد ، والنصارى كثيرا ما يجاهدون الحنفاء
ويقفرون بهم
٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٢٨ تخويفه النصارى من المسلمين ، متى أخذت قبرص من
المسلمين
٦٢٥ - ٦٣٠ طلبه من ملك قبرص فك أسرى المسلمين
٦٢٨ ، ٦٢٩ أكثر ما مع النصارى من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير
وتعظيم الصليب ...
٦٣٠ ، ٦٣١ « سئل هل المدينة من الشام »
٦٣٠ أمر الرسول بان يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٦٣٢ - ٦٤٦ « ما تقول في الكنائس التي أغلقت في القاهرة وغيرها
بأمر ولاية الأمور هل ذلك ظلم إلخ »

- ٦٣٤ قولهم إن هذه الكنائس قائمة من عهد عمر
- ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٨-٦٤٠ ليس لأهل الذمة إحداث كنائس فيما بناء المسلمون من المدائن
- ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٣٩ يجوز إبقاء كنائسهم فيما فتح صلحا بشروط
- ٦٣٥ ، ٦٣٦ عاش ولاية القاهرة نحو مائتى سنة على غير شريعة الإسلام
- ٦٣٦ ، ٦٣٧ عداوة الرافضة والإسماعيلية والنصيرية والدروز للمسلمين
- ٦٣٧ ، ٦٣٨ بنيت الكنائس بالقاهرة وأخذت سواحل الشام فى دولة الرافضة
- ٦٣٦ ، ٦٣٧ مساندة الرافضة للنصارى
- ٦٣٧ ، ٦٣٨ استنقاذ القاهرة من أيدي الرافضة
- ٦٣٧ - ٦٣٩ صلاح الدين وأهل بيته
- ٦٤٠ سبب دخول النصارى فى جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم
- ٦٤٠ كل من كان أعظم نصرا للإسلام ٠٠٠ كان أعظم نصرا وطاعة وحرمة
- ٦٤١ تجسس أهل الذمة على المسلمين
- ٦٤١ إلزام أهل الكتاب بشروط عمر ومنعهم من إحداث الكنائس عز
- ٦٤١ - ٦٤٣ النصارى محتاجون إلى المسلمين ولا عكس
- ٦٤٢ ، ٦٤٣ الإشارة على ولاية الأمور بإظهار شعائهم وتقويتهم حرام
- ٦٤٣ - ٦٤٦ إذلال النصارى عز ومولاتهم ذل النهى عن مولاتهم فى القرآن
- ٦٤٧ « وسئل عن نصرانى بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب
- فاشترى الساحة وعمر الكنيسة إلخ »
- ٦٤٨ - ٦٥١ « وقال فى قوله (يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) »
- ٦٤٨ (وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِى وَاثَقَكُمْ بِهِ) الآية
- ٦٤٩ (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ) الآيات
- ٦٤٩ ، ٦٥٠ (وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللَّهَ لَئِىْ ءَاْتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ) الآيات
- ٦٥١ - ٦٥٦ « وقال فصل فى شروط عمر على أهل الذمة »
- ٦٥٢ « من آذى ذميا فقد آذانى » كذب
- ٦٥٣ النهى عن ظلمهم
- ٦٥٥ « لا يجتمع قبلتان بأرض »
- ٦٥٥ ، ٦٥٦ سبب إحداث الكنائس والأوقاف عليها

٦٥٦ ، ٦٥٧ « وقال قد اشترطنا عليهم من الشروط ما فيه عن

الإسلام والسنة »

٦٥٨ « ما تقول فيمن ألزم أهل الذمة بلباس غير لباسهم

المعتاد إلخ »

٦٥٩ - ٦٦٣ « سئل عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب

الدنيا وإنما ترهب أحدهم في اللباس وترك النكاح ...

لإسقاط الجزية والأخذ من الأوقاف والتدوير إلخ ،

٦٥٩ - ٦٦١ الراهب المنهى عن قتله ، إذا أعان الراهب أهل دينه قتل

٦٦١ (إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْيَارِ وَالرُّهْبَانِ) الآية

٦٦٤ « سئل عن يهودي معه كتاب يدعي أنه خط علي يمتنع

به من الجزية »

٦٦٤ « سئل عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خمورا هل

يجوز إراقتها وكسر أوانيهم إلخ »

٦٦٥ هل يحسد الذمي إذا شرب الخمر

٦٦٥ إذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر إلا بإراقتها

٦٦٦ « سئل عن يهود بمصر من أمصار المسلمين قد كثر منهم

بيع الخمر وقد شرط عليهم ألا يبيعوها للمسلمين »

٦٦٧ إذا باع ذمي لذمي خمرًا سرا ، وهل يجوز للمسلم أن يعامله بذلك

التمن

٦٦٧ تخريب المكان الذي يباع فيه الخمر

٦٦٨ « سئل عن يهودي قال هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء

الكلاب إلخ »

٧٨٩

٣٢٤